سهم له أو بعده فسهمه ثابت وكذلك السفن إذا ردت الريح بعضها وإن أتى الجيش على نهر فجازه قوم فغنموا وتخلف قـوم فلا حـق لهـم فـي الغنيمـة وإن افترق الجيش فريقين فغنم كل فريق في جهته فهم شـركاء إذا كـان كـل فريـق بحيث يغيث صاحبه إن احتاج إليه وإذا خرجت سرية من الجيش فغنمـت بموضع قريب يصل إليهم فيه غوث الجيش شاركها الجيـش فـي غنيمتهـا وإن بعـدت لـم يشاركوهم وإن غنم الجيش بعدها فسهمها ثابت إن خرجت بإذن الإمام وقال أبــو حنيفة إن جاءهم مدد بعد انقضاء الحرب وحوز الغنيمة شاركوهم فيها (المســألة الرابعة) للراجل سهم وللفارس ثلاثة له واحد ولفرسه اثنان وقال أبو حنيفة للفرس واحد ويستوي في السهم الفرس المملوك والمجسس والمكتري والمعار والمغصوب وسهمه في ذلك كله لراكبه وعليه في الغصب أجرة المثـل ومن له أفراس أسهم لواحد منها ولا يسهم لما فوق الإثنين اتفاقا ولا للثاني على المشهور خلافا لابن حنبل وسهم الأميـر كغيـره ولا يسـهم للبغـال ولا للحميـر ولا للإبل ولا للفيل ولا للأعجف الذي لا ينتفع به من الخيل بخلاف الرهيص والمريـض مرضا خِفيفا (المسألة الخامسة) فـي الخمـس وهـو فـي المـذهب إلـي اجتهـاد الإمام ياخذ منه كفايته وإن كانت جميعه ويصرف الباقي في المصالح وقال الشافعي يقسم خمسة أسهم سهم للنبي 🏿 يصـرفه الإمـام فـي المصـالح وسـهم لذوي القربي الذين لا تحل لهم الصدقة غنيهم وفقيرهم وسهم لليتامي وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وقال أبو حنيفة ثلاثة أسهم اليتامي والمساكين وابن السبيل وسقط سهمه 🏿 بموته وسهم ذوي القربـي وقـال قـوم سـتة اسـهم وزادوا سهما لله يصرف في عمارة الكعبة (المسألة السادسة) يتطرق إلى الخمس الرضخ والنقل والسلب أما النقل فهو ما يعطيه الأمير من الخمس لمــن فيه غناء للمسلمين وأما الرضخ فهـو مـا يعطيـه مـن الخمـس لمـن لا يسـهم لـه كالنساء والعبيد والصبيان ولا يرضخ لهم على المشهور وأما السلب فقد تقدم (المسألة السابعة) في الفيء سيرة أئمة العـدل فـي الفيـء والخمـس أن يبـدأ بسد المخاوف والثغور واستعداد آلة الحرب وإعطاء المقاتلة فإن فضل شيء فللقضاة والعمال وبنيان المساجد والقناطر ثم يفرق على الفقراء فإن فضل شيء فالإمام مخير بين تفريقه على الأغنياء وحبسه لنوائب الإسلام واختلف هــل يفضل في العطاء من له حرمة وسابقة وغناء أو يسوى بينهم وبين غيرهم الباب الخامس فيما حازه الكفار من أموال المسلمين

وهو على أربعة أقسام (الأول) ما أسلموا عليه كان لهم (الثاني) ما قـدموا بـه بلاد المسلمين بأمان فهو لهم وقال في المدونة لا أحب شـراء ذلـك منهـم وقـال ابن

القوانين الفقهية ج:1 ص:101

المواز يجوز شراؤه فإن جاء صاحبه كان له أخذه بالثمن واشتراء العبد المسلم منهم أفضل من تركه قال ابن رشد وكذلك الأمتعة (الثالث) ما اشتراه منهم مسلم دخل بأمان فلا شيء لربه فيه إلا أن يعطي الثمن وإن وهبوه للداخل إليهم فصاحبه أحق به بغير ثمن إلا إلا أن يكون كافا على الهبة وإن أعتى العبد واستولد الأمة فذلك خلافا لأشهب (الرابع) ما غنمه المسلمون فهو لمن كان يملكه من المسلمين ولا تجوز قسمته إن علم به فإن أدركه قبل القسمة أخذه بغير ثمن وإن لم يعلم به حتى قسم فهو أحق به بالثمن وفاقا لابن حنبل وقال

الشافعي بغير ثمن وبعدها بالقيمة وإن أخذوه بغير غلبة فهو لصاحبه مطلقاوقال قوم لا يأخذه صاحبه قبل القسمة ولا بعدها فروع إذا أسلم الكافر وعنده حر مسلم أخذ منه بغير ثمن وأعتق عليه وإذا أسر العدو حرة مسلمة ثم أخذها المسلمون فهي حرة وإن ولدت عندهم أولادا وأخذوا صغارا فهم بمنزلتها واختلف في الكبار وإن كانت أمة لرجل فهي وأولادها لسيدها وإن غنموا ذميا ثم غنمناه رد لذمته وإن غنموا عبدا أو مدبرا أو مكاتبا أو معتقا إلى أجل أو أم ولد فهم لسيدهم كالمال وإذا خرج الأسير إلينا وترك ماله في أيديهم ثم غنمه المسلمون فهو أحق به قبل القسمة بغير ثمن وبعدها بالثمن وإذا أسلم الحربي ثم غزا المسلمون بلاده فزوجته فيء وكذلك أولاده على المشهور وقيل هم تبع له وماله فيء وقيل هو له قبل القسمة بلا ثمن وبعدها بالثمن

(المسألة الأولى) في حكم الفداء يجب استنقاذهم من يد الكفار بالقتال فإن عجز المسلمون عنه وجب عليهم الفداء بالمال فيجب على الأسير الغني فداء نفسه وعلى الإمام فداء الفقراء من بيت المال فما نقص تعين في جميع أموال المسلمين ولو أتى عليها ويجبر الإمام سادات العلوج على فداء المسلمين بهم ولا يعطاهم الثمن (المسألة الثانية) في الرجوع بالفدية ومن فدى أسيرا بأمره رجع عليه بالفدية اتفاقا فإن فداه بغير أمره ولا علمه رجع أيضا عليه خلافا للشافعي وقيل يرجع عليه إن كان موسرا وعلى بيت المال إن كان معسرا والفدية مقدمة على الدين وإذا فدى أحد الزوجين صاحبه فلا رجوع له إلا أن يفديه بأمره وكذلك الأقارب والآباء والأمهات والأجداد والأولاد والأعمام والأخوال والأخوال والأخوات وبنيهن وإن طلب العدو في الفداء خيلا وسلاحا دفعت إليه بخلاف الخمر والخنزير وقد أجاز الفداء بهما سحنون ومنع ابن القاسم ما فيه مضرة على المسلمين ومن فدى أسيرا بخمر وشبهه لم يرجع بـه ولا بقيمته ومن فدى أسارى بألف رجع على الموسر والمعسر بالسـوية إلا أن يكـون العـدو علم الموسر وشاح

القوانين الفقهية ج:1 ص:102

فيه (المسألة الثالثة) في اختلاف الفادي والمفدي وإذا اختلف الفادي والمفدي في إنكار أصل الفداء ومقداره ولو ادعى ما لا يشبه لتمكنه من إنكار أصله وقيل القول قول الفادي إن وافقه المفدي على أصل الفداء وإذا قال كنت قادرا على التحيل والخروج من غير شيء لم يتبع إن ظهر صدقه وفداه بغير علمه وإن قال كنت أفتدي بدون هذا وتبين صدقه سقط الزائد ومتى علم ولم ينكر اتبع مطلقا (المسألة الرابعة) في الإرتهان ولا يجوز للأسير المسلم أن يجعل حرا مسلما في موضعه رهنا ويجوز للكافر أن يرتهن كافرا من أقاربه أو من غيرهم وإن شرط أن يكون هذا المرهون عبدا إن لم يأت بالمال فله شرطه وإن رهن ولده أو غيره ثم لم يأت بالفداء فإن كان لعذر من موته أو حبسه أو عير ذلك لم يسترق الرهن وإن كان لغير عذر استرق الكبير والكبيرة بخلاف غير ذلك لم يسترق الرهن وإن كان لغير عذر استرق الكبير والكبيرة بخلاف الصغير والصغيرة ويجوز فيه غلق الرهن بخلاف سائر الرهون فروع إذا ائتمن الأسير على نفسه أو على مال أو دم لزمه الفداء بالامانة وإذا لم يؤتمن جاز له الهروب وأخذ ما ظفر به من نفس أو مال وقتل من ظفر به من الكفار ولا يخمس ما يهرب به وإذا كان مع الأسير امرأته أو أمته جاز له وطؤها إن تيقن

سلامتها من وطء الكفار ويكره ذلك لبقاء ذريته بأرض الحرب ويقــام عليــه الحــد في الزنى سواء زنى بحرة أو مملوكة خلافا لابن الماجشون الباب السابع في الأمان

التأمين ثلاثة أضرب على العموم وينفرد بعقدهما السلطان وهما الصلح والذمة وسيأتيان والثالث خاص بكافر واحد أو بعدد محصور ويصح من كل مسلم مميز فيدخل في ذلك المرأة عند الأربعة والعبد عند الثلاثة والصبي الذي لا يعقل الأمان في المذهب فيلزم الإمام وغيره الوفاء به إذا لم تكن فيه مضرة سواء كانت فيه منفعة أم لا وسواء كان بكلام أو كتابة بأي لغة أو كناية أو إشارة مفهمة كانت فيه منفعة أم لا وسواء كان بكلام أو كتابة بأي لغة أو كناية أو إشارة مفهمة الأمان في أهله وماله لزم الوفاء به ومن دخل سفارة لم يفتقر إلى أمان بل الأمان في أهله وماله لزم الوفاء به ومن دخل سفارة لم يفتقر إلى أمان المسلم الأسير سواه لزمه ذلك إلا أن يكون مكرها وإن حلف لهم مكرها لم يلزمه اليمين الأسير سواه لزمه ذلك إلا أن يكون مكرها وإن حلف لهم مكرها لم يلزمه اليمين وإذا حاصرنا أهل حصن فنزلوا على حكم رجل صح إذا كان عاقلا عدلا بصيرا بمصالح القتال فإن حكموا امرأة أو صبيا أو عبدا أو فاسقا كان النظر للأمام وإذا دخل الحربي إلينا بأمان وترك عندنا مالا فهو له أو أورثته من بعده وإذا أخذ علي في طريق فادعى سببا يحقن به دمه ولم يتبين صدقه من كذبه وجب رده إلى مأمنه إن لم يقبل قوله بيان الفرق بين الأمان اللازم وبين الخديعة المباحة في الحرب أن الأمان

القوانين الفقهية ج:1 ص:103

تطمئن إليه نفس الكافر والخديعة هي تدبير غوامض الحرب بما يوهم العدو الإعراض عنه أو النكول حتى توجد فيه الفرصة فيدخل في ذلك التورية والتبييت والتشتيت بينهم ونصب الكمين والاستطراد حال القتال وليس منها أن يظهر لهم أنه منهم أو على دينهم أو جاء لنصيحتهم حتى إذا وجد غفلة نال منهم فهذه خيانة لا تجوز

البابُ الثامن في الصلح مع الحربيين على المهادنة وفيه مسألتان

(المسألة الأولى) في شروط جوازه وهي أربعة (الأول) الحاجة إليه فإن كان لغير مصلحة لم يجز ولو بذل العدو المال وإن كان لمصلحة كالعجز عن القتال مطلقا أو في وقت خاص فيجوز بعوض وبغير عوض على ما يكون سدادا للمسلمين (الثاني) أن لا يتولاه الإمام (الثالث) خلوه عن شرط فاسد كترك مسلم في أيديهم أو بذل مال لهم من غير خوف ويجوز مع الخوف (الرابع) أن لا يزاد على المدة التي تدعو إليها الحاجة على حسب الاجتهاد وقال أبو عمر أن يستحب أن لا يزاد على أربعة أشهر إلا مع العجز (المسألة الثانية) في حكمه ويلزم الوفاء به وبشروطه الصحيحة ولا يجوز أن يشترط أن من جاء منهم مسلما أو مسلمة رددناه عليهم وقال المازري يجوز رد الرجال دون النساء واختلف في رد رهبانهم إذا أسلموا وإذا استشعرنا منهم خيانة جاز نبذ العهد قبال

الباب التاسع في أخذ الجزية من أهل الذمة وفيه ثلاث مسائل

(المسألة الأولى) في العاقد والمعقود لـه لا يعقـد الذمـة إلا الإمـام ولا تعقـد إلا

لكافر حر بالغ ذكر قادر على أداء الجزية يجوز إقراره على دينه ليس بمجنون مغلوب على عقله ولا بمترهب منقطع في ديره فأما المرأة والعبد والصبي فهم أتباع ولا جزية عليهم وكذلك الفقير والعاجز عن الكسب وإذا بلغ الصبي أخذت منه وقال ابن الماشجون لا ذمة إلا للكتابيين وقال الشافعي للكتابيين والمجوس دون سائر الكفار (المسألة الثانية) فيما يجب لنا عليهم وهي اثنا عشر شيئا (الأول) أداء الجزية عن يد وهم صاغرون وهي أربعة دنانير في كل عام على كل رأس من أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الفضة ولا يناد على ذلك لقوة أحد ولا ينقص لضعفه وقال الشافعي الجزية دينار على كل رأس وإن صولحوا على أكثر من ذلك جاز وقال أبو حنيفة وابن حنبل الجزية اثنا عشر درهما على الفقير وأربعة وغشرون درهما على المتوسط وثمانية وأربعون درهما على

القوانين الفقهية ج:1 ص:104

الغني وإذا أسلم الذمي سقطت عنه الجزية ولو لم يبق مـن عـامه إلا يـوم واحـد (الثاني) ضيافة المسلمين ثلاثة أيام إذا مروا عليهم (الثالث) عشر ما يتجـرون به في غير بلادهم التي يسكنونها وذلك أن الجزية ثلاثة أنواع جزية عشـرية وهـي هذه وجزية عنوية وهي المذكورة قبل هذا وجزية صلحية فلا حد لها ولا لمن تؤخذ منه إلا ما يقع عليه الصلح (الرابع) أن لا يبنوا كنيسة ولا يتركوها مبنية في بلــدة بناها المسلمون أو فتحت عنوة فإن فتحت صلحا واشترطوا بقاءها جاز وفيي اشتراط بنائها قولان (الخامس) أن لا يركبوا الخيـل ولا البغـال النفيسـة بخلاف الحمير (السادس) أن يمنعوا من جادة الطريق ويضطروا إلى أضيقة (السابع) أن تكون لهم علامة يعرفون بها كالزنار ويعاقبون على تركها (الثامن) أن لا يغشوا المسلمين ولا يأووا جاسوسا (التاسع) أن لا يمنعوا المسلمين من النزول في كنائسهم ليلا ونهارا (العاشر) أن يقـروا المسـلمين فلا يضـربون مسـلما ولا يسبونه ولا يستخدمونه (الحادي عشر) أن يخفوا نواقيسهم ولا يظهروا شيئا من شعائر دينهم (الثاني عشر) أن لا يسبوا أحدا من الأنبياء عليهم الصَّالَة والسَّالمُ ولا يظهروا معتقدهم (المسألة الثالثة) فيما يجب لهم علينا وهو التزام إقرارهـم في بلادنا إلا جزييرة العيرب وهيي الحجياز واليمين وأن تكيف عنهم ونعصمهم بالضمان في أنفسهم وأموالهم ولا نتعرض لكنائسهم ولا لخمورهم وخنازيرهم مـا لم يظهروها فإن أظهروا الخمر أرقناها عليهـم وإن لـم يظهروهـا وأراقهـا مسـلم ضمنها وقيل لا يضمن ويؤدب من أظهر منهم الخنزير وإذا خرجوا مـن غيـر ظلـم ولا عنـف إسـترقوا وإن خرجـوا بظلـم أو عنـف لـم يسـترقوا وقـال أشـهب لا يسترقون اصلا

الباب العاشر في المسابقة والرمي

المسابقة في الخيل جائزة وقيل مرغب فيها فإن كانت بغير عوض جازت مطلقاً في الخيل وغيرها من الدواب والسفن وبين الطير لإيصال الخبر بسرعة ويجوز على الاقدام وفي رمي الأحجار والمصارعة وإن كانت بعوض وهو الرهان فلها ثلاثة صور (الأولى) أن يخرج الوالي أو غيره مالا يأخذه السابق فهذه جائزة اتفاقا (الثانية) أن يخرج كل واحد من المتسابقين مالا فمن سبق منهما أخذ مال صاحبه وأمسك متاعة وليس معهما غيرهما فهذه ممنوعة اتفاقاً فإن كان معهما ثالث وهو المحلل فجعلا له المال أن كان سابقاً وليس عليه شيء إن كان

مسبوقا فأجاز ذلك ابن المسيب والشافعي ومنعه مالك (الثالث) أن يخرج المال أحد المتسابقين فيجوز أن كان لا يعود إليه ويأخذه من سبق سواه أو من حضر والرمي كالسبق فيما يجوز ويمنع ويجعل للسبق أمد وللرمي إشارة غرض

القوانين الفقهية ج:1 ص:105

الكتاب الثامن في الأيمان والنذور وفيه خمسة أبواب الباب الأول في أنواع اليمين وفيه سبع مسائل

(المسألة الأولى) في حكم اليمين وهو ثلاثة أقسام (الأول) اليمين بـالله وهـي جائزة (الثاني) اليمين بغيره وهي مكروهة وقيل حرام (الثـالث) اليميـن بنحـو اللات والعزى فإن اعتقد تعظيمها فهو كفر وإلا فهو حرام (المسألة الثانية) فيما يلزم من الإيمان وينقسم أيضا ثلاثة أقسـام (الأول) مـا يلـزم ويرفعـه الاسـتثناء والكفارة وهو الحلف بالله وبأسلمائه كالرحيم والعزيلز وبصفاته كعلمه وقلدرته وسمعه وبصره وكلامه ووحدانيته وقدمه وبقائه وعزتيه وجلاليه وعهده وميثاقه وذمته وكفالته وأمانته وكذلك باسمه وحقه ويلحق بذلك القرآن والمصحف على المشهور (الثاني) ما يلزم ولا يحتاج فيه لاستثناء ولا كفارة وهـو أحلـف وأقسـم وأشهد أو ماض كقوله حلفت أو أقسمت أو اسم كقوله لعمرك وحياتك وعيشك وحقك وأما قوله إن كان كذا فهو يهودي أو نصراني أو بريء من اللـه أو كـافر أو شبه ذلك فلا كفارة فيه إن حنث خلافًا لَّأْبِي حنيفة وليستغفِّر الله (الثالث) يلـزم ولا يرفعه استثناء ولا كفارة وهو أن يحلف بإيقاع شيء معين أو نذر معين فيلزمه تنفيذ ما حلف به كالطلاق والعتاق ويـؤدب عليهمـا وكالمشـي إلـي مكـة والصـوم والصدقة وغير ذلك (المسألة الثالثة) في صيغة اليمين وهي ثلاثة أقسام أحــدها تجريد الاسم المحلوف به كقوله الله لا فعلت (الثاني) زيادة حرف قسم كقـوله والله وتالله وبالله ويمين الله وإيم الله ولعمـر اللـه فلا خـوف فـي انعقـاد هـذين القسمين (الثالث) زيادة فعل مستقبل كقـوله وأقسـم وأشـهد أو مـاض كقـوله حلفت أو أقسمت أو اسم كقوله يميني وقسمي فهذه أن قرنها بـالله أو بصـفاته نطقا أو نية كانت إيمانا وإن أراد بها غير ذلك أو أعراها من النيـة لـم تكـن إيمانـا ولم يلزم بها حكم وقال الشافِعي ليست بإيمان على الاطلاق إذا لـم يقرنها بأسماء الله تعالى لفظا وعكس أبو حنيفة ومن قال لغيره

القوانين الفقهية ج:1 ص:106

بالله افعل كذا لم يلزمهما شيء (المسألة الرابعة) المحلوف عليه فإن كان على الماضي لم يلزم ولا كفارة فيه كقوله والله لقد كان كذا سواء حلف على حق يعلمه أو باطل متعمدا مع الإثم أو على شك أو على ما يعتقده ثم تبين له خلافه وهذا في اليمين بالله وأما الإلزامات كالطلاق وشبهه فإن حلف بها على الماضي متعمدا للكذب لزمه وإن حلف على أمر كان يفعله كقوله امرأتي طالق لو جئتني أمس لفعلت كذا فإن كان مما يمكنه فعله بر وإلا حنث وإن كان على مستقبل لزم وهو على نوعين إثبات ونفي فالإثبات كقوله لا فعلن ولئن لم أفعل والنفي كقوله لا فعلت وإن فعلت (المسألة الخامسة) فيما يكفر وما لا يكفر الإيمان على ثلاثة أنواع لغو وغموس وعقد فاللغو لا كفارة فيه اتفاقا وهو الحلف على شيء يظنه كما لو حلف ثم تبين له خلافه وفاقا لأبي حنيفة وقيل هو قـول (لا والله ونعـم والله) الجـاري علـى اللسـان مـن غيـر قصـد وفاقـا للشـافعي

وإسماعيل القاضي وقال طاوس هـو أن يحلـف الرجـل وهـو غضبان وقـال ابـن عباس هو أن يحلف على معصية والغموس لا كفارة فيه خلافا للشافعي والحالف به آثم وهو تعمد الكذب على أمِر ماض والعقد هو الذي فيه الكفارة وهو المعلــق بالاستقبال نفيا أو إثباتا (المسألة السادسة) من حلف بتحريم حلال من المآكــل والمشارب والملابس وغير ذلك كقوله إن فعلت كذا فالخبز على حرام لم يلزمه شيء إلا في الزوجة فيكون طلاقا وفي العبد والأمـة فيكـون عتقـا إن أراد العتـق وإن أراد التحريم من غير عتق لم يلزمه شيء وقال أبـو حنيفـة فـي ذلـك كفـارة يمين (المسألة السابعة) إذا حلف بالإيمان تلزمني ثم حنث فلي س لمالـك فـي ذلك ولا لأصحابه قول يؤثر وحكى ابن العربي عن أهل المذهب فيه خمسة أقوال ﴿ الأُولَ ﴾ أن الأمر فَي ذَلَكَ رَاجِع إلى نيته فَإِنْ نوى شيئا لزمه ما نوى وإن لم ينَّـو شيئا لزمته طلقة واحدة (الثاني) مثله ويستحب أن يطلق ثلاثـا مـن غيـر قضـاء (الثالث) تلزمه طلقة واحدة بائنة (الرابع) تلزمه ثلاث تطليقات (الخامس) تلزمه ثلاث كفارات من كفارات اليمين فيطعم ثلاثيـن مسـكينا إلا أن ينـوي شـيئا فيلزمه وهذا الخامس هو اختيار الطرطوشي وقال بعض المتأخيرين يلزمه الطلاق والعتاق والمشي إلى مكة والصدقة بثلث ماله وصيام شهرين متتابعين قال الطرطوشي لا يدخل تحت هذه إلا اليميين بالله دون ما ذكروا من الطلاق والعتاق وغير ذلك إلا أن ينوي ذلك أو يكون العـرف جاريـا فـي بلـد يحلفـون فيـه بهذه اليمين فإذا تقرر هذا فإن هذه اليمين قد استقر في بلادنا أن معناه والمـراد فيه الطلاق بالثلاث دون صيام ولا عتق ولا غير ذلـك فيجـب أن يحمـل علـي هـذا العرف الثابت فإنه مراد الحالف دون غيره لا ينفـض فـي الطلاق مـن الثلاث ولـو كِفر مع ذلك كفارة اليمين بالله ِلكان حسنا حملا لليمين ُعلى الطلاق الشرعي إلاَّ أن يعم الإيمان بنيته فيلزمه ما أدخل في نيته من صيام وعتاق وغير ذلك

القوانين الفقهية ج:1 ص:107

الباب الثاني فيما يقتضي البر والحنث وفيه فصلان

(الفصل الأول) في البر والحنث البر هـو الموافقـة لمـا حلـف عليـه والحنـث مخالفة ما حلف عليه من نفي أو إثبات فكل من حلف على ترك شـيء أو عـدمه فهو على بر حتى يقع منه الفعل فيحنث ومن حلـف علـي الإقـدام علـي فعـل أو وجوده فهو على حنث حتى يقع الفعل فيبر ثم إن الحنث في المذهب يدخل بأقل الوجوه والبر لا يكون إلا ِبأكمل الوجوه لمن حلف أن يأكل رغيفا لم يـبر إلا بأكـل جميعه وإن حلف أن لا يأكله حنث بأكل بعضه ومن حلف أن لا يفعـل فعلا ففعلـه حنث سوّاء فعله عمدا أو سهوا أو جهلا إلا إن نسَّي ففعل ناسيا فاختار السـيوري وابن العربي أنه لا يحنث وفاقا للشافعي فلو فعله جهلا كما لو حلـفِ أن لا يسِـلم على زيد فسلم عليه في ظلمة وهو لا يعرفه حنث خلافا للشافعي وأمـا إن أكـره على الفعل لم يحنث كما لو حلـف أن لا يـدخل دارا فأدخلهـا قهـرا لكـن إن قـدر على الخروج فلم يخرج حنث وإن حلف أن يفعل شيئا فتعذر عليه فعلـه فلا يخلـو مِن ثلاثة أوجه (الأول) أن يمتنع لعدم المحل كمن حلف أن يضرب عبده فمــات أو أن يذبح حمامة فطارت فلا حنث عليه إن لم يفرط (الثاني) أن يمتنع شـرعا كمن حلف ليطأن زوجته فوجدها حائضا فإن لم يطأهـا فـاختلف هـل يحنـث أم لا وإن وطئها فقيل إثم وبر يمينه وقيل لم يبر لأنه قصد وطأها مباحـا (الثـالث) أن يمتنع لمانع غير ذلك كالسارق والغاصب فإنه يحنث عند ابن القاسم خلافا

لأشهب (الفصل الثاني) فيما تحمل عليه اليمين وهي أربعة أمور (الأول) النيـة إذا كَانَت مما يصلح لها اللفظ سواءِ كانت مطابقَة لَه أَو زَائدة فيَه أو ناقَصة وهي بالقلب دون تحريك لسانه بشرط أن يعقد عليها اليمين فإن استدركها بعد اليمين لم ينتفع به ويعتبر في ذلك نية الحالف إلا في الدعاوي فتعتبر نية المستحلف في المشهور (الثاني) السبب المثير لليمين وهو بساط الحال وبه يستدل على النية إذا غابْتَ (الثالث) العرف أعني ما قصد الناسِ من عرفٍ إيمانهم (الرابع) مقتضي اللفظ لغة وشرعا وفي ترتيب هـذه الأمـور أربعـة أقـوال والمشـهور أن هذه الأمور على ما ذكرناه من الترتيب فينظر أولا إلى النية فإن عدمت نظر إلى البساط فإن عدم نظر إلى العرف فإن عدم نظر إلى مقتضي اللفظ وقيل ينظـر إلى النية ثم إلى مقتضى اللفظ ولا يعتبر البساط ولا العرف وقيل ينظر إلى النية ثم إلى البساط ثم إلى مقتضى اللفـظ ولا يعتـبر العـرف وقـال الشـافعي يعتـبر وضع اللفظ لا النية ولا البساط قال ابن رشد وهذا الخلاف إنما هو فيمـا إذا كـان العرف والمقصود فيه مظنونا أما ما كان فيه معلوما فلا خلاف في اعتباره كقول القائل والله لأرين فلانا النجوم في القائلة والمعلوم أنه أراد خلاف اللفظ فيحمل عليه ويتفرع على هذا الأصل عشرون فرعا ترجع كلها إلى ما ذكرنا (الفرع الأول) من

القوانين الفقهية ج:1 ص:108

حلف أن لا يدخل دارا فرقي سطحها حنث خلافا للشافعي (الفـرع الثـاني) مـن حلف أن لا يدخل دار فلان فدخل دارا مكتراة عنده حنث إن لـم يكـن نيـة الملـك خلافا للشافعِي (الفرع الثالث) إذا من رجل على آخِره بطعام أو كسّوة أو غيـر ذلك فحلف أن لا يشرب له ماء حنث بشرب مائه وبأكل طعـامه ولبـاس كسـوته وغير ذلك من المنافع خلافا لهما فلا يحنث عندهما إلا بشرب الماء ومثل ذلك لــو وهب له شاة ثم من عليه بها فحلف أن لا يأكل من لحمهـا ولا يشـرب مـن لبنهـا فإن انتفع بثمنها حنث (الفرع الرابع) من حلف أن لا يـبيع شـيئا أو لا يشـتريه أو أن يطلق امرأته أو أن لا يعتق عبده فأمر من يفعل ذلـك حنـث إلا أن تكـون نيتـه مباشرة ُذلك بنفسه خلافا للشّافعي (الفرع الخامس) إذا حلـف أن لا يـدخل دار فلان فانتقلتعن ملكه لم يحنث بدخولها وإن قـال هـذه الـدار حنـث وإن حلـف إلا يدخل عليه بيتا حنث بالحمام لا بالمسجد وإن دخل عليه ميتـا فقـولان وإن حلـف ألا يساكنه وهما في دار فجعل بينهما حائطا فقال ابن القاسم يحنث وشك مالــك وإن حلف أن لا يدخل دار فلان فهدمت وصارت طريقـا فـدخلها لـم يحنـث خلاف ا لأبي حنيفة (الفرع السادس) من حلف أن لا يأكل طعاما يشتريه فلان فاشـتراه فلان وآخر معه فأكل منه ولم تكن له نية حنث خلافا لهما (الفـرع السـابع) مـن حلف أن لا يأكل فاكهة حنث بالعنب والتفاح والرمان وغير ذلك حتى بالفول الأخضر وقال أبو حنيفة يحنث بذلك كله إلا العنب والرمان ولـو حلـف أن لا يأكـل تمِرا حنث بالرطب خلافا لأبي حنيفة (الفرع الثامن) من حلف أن لا يأكـل أدامـا فأكل لحما أو شِويا حنث كما لو أكل زيتا أو خلا ويرجع في ذلك إلى العـادة فيمــا يؤتدم به وقال أبو حنيفة إنما الأدام ما يساغ به كالزيت والخـل والعسـل (الفـرع التاسع) من حلف أن لا يأكل خبزا فاختلف هل يحنث بأكـل مـا صـنع مـن القمـح كالهريسة والأطرية والكعك قال ابن بشير الكعك أقرب إلى الحنث إلا أن خصص أو عُمَم بنيةً أو بساطً فيزول الخلاف ومن حلف أن لاِ يأكل رؤوسِا فأكـل رؤوس الحوت أو الطير حنث إن لم يكن قد خصص بعض الأشياء بالنية أو البساط وقـال

أبو حنيفة لا يحنث إلا بأكل رؤوس الغنم والبقر فقط وزاد الشافعي الإبل والطير وكذلك لو حلف أن لا يأكل بيضا حنث عند ابن القاسم حـتى ببيض الحـوت ولـم يحنث عند أشهب إلا ببيض الدجاح وما جرت العادة بأكله من الـبيض ومـن حلـف أن لا يأكل لحما حنث بأكل جميع اللحـوم والحيتان وحنث أيضا بالشـحم بخلاف العكس (الفرع العاشر) إذا قال والله لأقضيتك حقكغدا فقضاه اليوم لـم يحنث خلافا للشافعي (الفرع الحادي عشر) إذا قال لأفعلن كذا إلى حيـن فعنـد مالـك أنه سنة وعند أبي حنيفة ستة أشهر وعند الشافعي الأبد (الفـرع الثـاني عشـر) من حلف أن يضرب عبده مائة سوط فجمعها ضغثا ثم ضربه بها ضربة واحدة لم يبر خلافا لهما (الفرع الثالث عشر) من حلف أن لا يسـكن دارا وهـو سـاكنها أو أن لا يلبس ثوبا وهو عليه أو أن لا يركب حلف دابة وهو عليهـا لزمـه النـزول أول أوتات الإمكان فإن تراخى مع الإمكان حنث وفي الواضحة لا حنث عليه (الفـرع الرابع عشر) من حلف أن لا يكلم إنسانا فكتب

القوانين الفقهية ج:1 ص:109

إليه أو أرسل رسولا فقيل يحنث بهما وقيلٍ لا يحنث بهما وقيل يحنـث بالكتـاب لا بالرسول وإذا قلنا بالكتاب فوصل فلم يقرأالمكتوب إليه ففي وقوع الحنث قولان وكذلك لو حلف ألا يكلم إنسانا فكلمه فلم يسـمعه وإن حلـف أن يكلمـه لـم يـبر بالكتاب ولا بالرسول وإن حلف أن لا يكلمه فسلم عليه في غير الصلاة حنث وإن كان في الصلاة لم يحنـث إذا كـان مأمومـا والمحلـوف عليـه هـو الإمـام (الفـرع الخامس عشر) من حلف ألا تخـرج زوجتـه إلا بـإذنه فـأذن لهـا ولـم تعلـم أو لـم تسمع وخرجتحنـث خلاف اللشافعي (الفـرع السـادس عشـر) من حلـف أن لا يفارق غريمه إلا بحقه لـم يـبر بـالرهن ولا بالضـمان ولا بالإحالـة وإنّ كـانت نيتـه توثيق حقه بر بكل واحد منها (الفرع الثامن عشر) من حلف أن يهجــر فلانــا بــر بهجران ثلاثة أيام لأنها نهاية الهجران الجائز شرعا وقيل لا يبر إلا بشهر لأنه كثيرا ما تقع عليه الأيمان في العادة فإن حلف أن يهجره أياما أو أشهرا أو سنين لزمـه أِقل الجمع وهو ثلاثة (الفرع التاسع عشر) إذا حلف على فعل فهل يحمـل علـي أقل ما يحتمله اللفظ أو على الأكـثر وهـو المشـهور قـولان وعليـه الخلاف فيمـن حلفِ أن يأكل رغيفا فأكل بعضه فإنه يحنث في المشهور ولو حلف أنيأكله لم يبر إلا بأكل جميعه وكذلك لو حلف على الوطء يحنث بمغيب الحشفة على المشهور وعلى الآخر لا يحنث بدون الإنزال ولو حلف أن لا يأكل خبزا وزيتـا فأكـل أحـدهما ففيه الخلاف وذلك كله عند فقد النية (الفرع الموفى عشرين) من حلف على فعل شيء ينتقل حنث بما ينتقل إليه كالحـاف علـي القمـح فأكـل خـبزه أو علـي اللبن فأكل جبنه أو على العنب فأكل زبيبه وقيل لا يحنـث (تنـبيه) إنمـا الأحكـام التي ذكرنا في هذه الفروع مع عدم النية والبساط فإذا كان للحالف نية أو بساط

الباب الثالث في الكفارة والاستثناء وفيه فصلان

(الفصل الأول) في الكفارة وهي ثلاثة أشياء على التخيير وهي طعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ورابع مرتب بعدها وهو صيام ثلاثة أيام فأما الإطعام فمد بمد النبي الكل مسكين إن كان بالمدينة فإن كان بغيرها فقال ابن القاسم يجزيه المد بكل مكان وقال غيره يخرج الوسط من الشبع وقال بعضهم هو رطلان بالبغدادي وشيء من الإدام وعد ذلك وسطا من الشبع في جميع

الأمصار والوسط من الشبع في بلادنا رطل ونصف رطل من أرطالنا وقال أبو حنيفة يعطي نصف صاع من قمح أو صاعا من شعير أو زبيب قال وإن غذاهم وعشاهم أجزأه ولا يجزيه أن يطعم مسكينا واحدا عشرة

القوانين الفقهية ج:1 ص:110

أيام خلافا لأبي حنيفة ويشترط في المسكين الإسلام والحرية خلافا لأبـي حنيفـة وأما الكسوة فأقل ذلك للرجل ثوب يستر جميع جسده وللمرأة ما يجوز لهـا فيـه اِلْصلاة وذلكُ ثوب وخمار ويُجزي عندهما أقل ما ينطلق عليه اسم قميـُصْ أو إزار أو سراويل أو عمامة وأما الرقبة فيشترط فيها أن تكون مؤمنة خلافا لأبي حنيفة سليمة من العيوب خلافا للظاهرية ليس فيها شركة ولا عقد عتق وكذلك تشترط هذه الشروط في الرقبةِ في كفارة الفطـر في رمضـان وفي كفـارة الظهـار وعيوب الرقبة على ثلاثة أنواع منها من يمنع من الأجزاء وهو ما يمنع من الكسب أو كماله كالمرض المزمن الذي لا يرجى برؤه والعميي والبكيم والجنبون والهيرم المفرط ومنها ما لا يقدح في الأجزاء وهو لا يشين كالعرج الخفيف وقطع الأنملـة ومنهاً ما الختلف فيه وهو ما يشين ولا يمنع من الكسب كالصمم والعـور والعـرج الَّبينُّ وأما الصيام فلا يَشْترط فيه التتابع خلافا لأبي حنيفة ولكن يستحب فـروع خمسةً (الفرع الأول) إن كفر العبد بالصيام أجزأه وبالعتق لا يجزيه وفي الإطعام والكسوة قولان (الفرع الثاني) لا يحرم الحنث ولكن الأولى أن لا يحنث إلا أن يكون الخير في الحنث (الفرع الثالث) يجوز تقـديم الكفـارة قبـل الحنـث وفاقا للشافعي وقيل لا يجوز وفاقا لأبي حنيفة (الفـرع الرابـع) لـو لفـق كفـارة من نوعين مثل أن يطعم خمسة فاختلف هل يجزيه أم لا (الفرع الخامس) فــي التَّكرار إذَّا حلف بعدة من أسماء الله كقوله والله والسميع والعليم ونحوه لم لـم تتكرر عليه الكفارة وقال قوم تتكرر ولا يتكبرر الحنيث بتكبرار الفعيل إلا إذا أتبي بصيغة تقتضي اِلتكرار كقوله كلما ومتي وشبه ذلك أو يقصد التكرار ولا خلاف أن من حلف على أمور شتى يمينا واحدة أنه إنما تلزمه كفارة واحدة وأن من حلـف على شيء واحد أيمانا كثيرة أنه يلزمه كفارة لكل يميين فـإن حلـف علـي شـيء واحد مرآرا كثيرة كقوله والله والله والله ففي كل يمين كفارة إلاِ إذا أراد التاكيـد وقال قوم كفارة واحدة (الفصـل الثـاني) فـي الإسـتثناء ولـه تـأثير فـي اليميـن اتفاقا وهو نوعان (النوع الأول) بمشيئة الله وهو رفع لحكم اليميـن بالجملـة ولا ينفع إلا في اليمين بالله دون الطلاق والعتاق وغير ذلك خلافا لهما (النوع الثــاني) بالا ونحوها وهو رفع بعض ما يتناوله اليمين فينفع فـي جميـع الأيمـان ويشـترطُ في النوعين ثلاثة شروط (أحدها) النطق باللسان ولا يكفيه مجـرد النيـة إلا فـي الإستثناء بمشيئة الله واختلف في إلا ونحوها إذا كانت اليمين مما يقضى عليه بها ولم تقم عليه بينـه وإن نطـق سـرا أجـزأه إلا إن اسـتحلف أو حلـف فـي حـق أو شرط (الثاني) اتصاله باليمين من غير فصل إلا بسعال أو عطـاس أو تثـاؤب أو شبه ذلك وقال الشافعي لا بأس بالسكتة الخفيفة للتـذكر أو للتنفـس أو انقطـاع الصوت وقال قوم ينفع الإستثناء ما لم يقم من مجلسه وقال ابن عباس ينفعه متى ما ذكر ولو بعد حين (الثالث) قصد حل اليميـن فلـو قصـد تاكيـد اليميـن أو التفويض إلى الله أو التأدب والتبرك لم ينفعه ولا يشترط أن يكون قصده مقارنــا لبعض

حروف اللفظ واشترط ابن المواز أن يقصد الاستثناء قبل تمام حروف اليمين ولو بحرف فرعان (الفرع الأول) يجري مجرى الإستثناء بمشيئة الله مشيئة غيره كقوله إلا أن يشاء فلان أو إلا إن بدا لي وشبه ذلك (الفرع الثاني) إذا قال إلا أن يقضي الله أو يريد الله غير ذلك فاختلف هل هو استثناء أم لا الباب الرابع في أركان النذر

وهي ثلاثة الناذر والمنذور وصيغة النـذر فأمـا النـاذر فكـل مكلـف ولا يلـزم النـذر الصبي ولا المجنون ولا الكافر وأما المنذور فعلى نوعين مبهم ومعين فالمبهم ما لا يبين نوعه كقوله لله على نـذر ففيـه كفـارة يميـن وحكمـه كـاليمين بـالله فـي الإستثناء واللغو وقإل قوم فيه كفارة الظهار وقال قـوم صـلاة ركعـتين أم صـيام يوم والمعين على أربعة أقسام (الأول) قربة فيجب الوفاء بها سواء كانت واجبة أو مندوبة (الثاني) معصية فيحرم الوفاء بها ولا يجب على الناذر شيء وقال أبو حنيفة عليه كفارة يمين وذلك كالزني وشرب الخمر وكذلك الصلاة في أوقات المنع من الصلاة والصيام في أيـام المنـع مـن الصـيام (الثـالث) مكـروة فيكره الوفاء به (الرابع) مباح فيباح الوفاء به وتركه وليس على من تركه شيء وقال ابن حنبل عليه كفارة يمين وأما الصيغة فنوعان مطلق ومقيد فأما المطلق فما كان شكرا لله على نعمـة أو لغيـر سـبب كقـوله للـه علـي أن أصـوم كـذا أو أصلي كذا وهو مستحب ويجب الوفاء به سواء ذكر لفظ النذر أو لم يذكره إلا إن قصد الإخبار فلا يجب عليه شيء وأما المقيد فهو المعلق بشرط كقـوله إن قـدم فلان أو شفي الله مريضي أو إن قضي الله حاجتي فعلـي كـذا وهـو مبـاح وقيـل مكروه ويلزم الوفاء به سواء علقه على قربة أو معصية أو مكروه أو مباح ولا يقضى عليه بالوفاء به إذ لا يجزيه إلا بنية ولا نذر فيما يملك إلا على شرط الملك ولا اعتبار باختلاف الوجوه التي يقع النذر عليها من لجاج أو غضب أو غيرً ذلك الباب الخامس في أحكام النذر وفيه ثماني مسائل

(المسألة الأولى) في نذر الصوم فإذا نذر الصوم أو حلف به فحنث لزمه الأيــام التي نواها وإن لم يعين عددا كفاه يوم واحد ولو نذر صيام يوم سماه فوافق يوم عيد أو مرض أو حيض لم يلزمه قضاؤه وقيل يلزمه ولو نذر

القوانين الفقهية ج:1 ص:112

صوم الدهر لزمه ولا شيء عليه في أيام العيد والحيض ورمضان وله الفطر في المرض والسفر ولا قضاء عليه إذ لا يمكنه ولو نذر صوم سنة أفطر أيام العيد وأيام التشريق وصام رمضان عن رمضان ولا قضاء عليه إلا إن نوى أن لا يقضي وقيل عليه القضاء إلا إن نوى أن لا يقضي وإن نذر صيام يـوم يقـدم فلان فقـدم ليلا صام صبيحة تل كالليلة وأن قدم نهارا صام يوما عوضه وقيل لا شيء عليه ولا يجزيه أن يبيت نية الصوم فيه قبل قدومه (المسألة الثانية) في الصلاة إذا نذر صلاة لزمه ما نوى وإلا كفته ركعتان فإن نوى أقل مـن ركعـة لزمته ركعتان وكذلك أن نوى صوم بعض يوم كما لو طلق نصف طلقة لزمه إكمالها (المسألة الثالثة) في الصدقة إن نذر صدقة جميع ماله أو حلف بـذلك فحنث كفـاه الثلث وأن نذر أقل من الجميع كالنصف أو الثلثين أو شيئا بعينه كـداره ولا يملـك غيرها أو عددا معلوما لزمه ما نوى وإن كان جل ماله أو كله وقيل يجزيه الثلث وإن لـم يعين كفاه ما يتصدق به من قليل أو كثير وقال أبو حنيفة فيمـن نـذر جميع مـاله يعين كفاه ما يتصدق به من قليل أو كثير وقال أبو حنيفة فيمـن نـذر جميع مـاله يعين كفاه ما يتصدق به من قليل أو كثير وقال أبو حنيفة فيمـن نـذر جميع مـاله يعين كفاه ما يتصدق به من قليل أو كثير وقال أبو حنيفة فيمـن نـذر جميع مـاله يعين

يلزمه جميعه وقال الشافعي أن كان على وجـه النـذر لزمـه الوفـاء بـه وأن كـان على وجه اللجاِّج والغضب فعليه كفارة يمين وقال ابن حبيب أنَّ كان مليـاً أخــرج ثلث ماله وأن أجحف به إخراج الثلث أخرج قدر زكاة مـالهِ وأن كـان فقيـرا كفـر كفارة اليمين وقال سحنون يخرج ما لا يضر به سواء عين أو لم يعيـن ثـم أنـه إذا قال لوجه الله فمخرجه الصدقة دون غيرها وأن قال في سبيل الله كان مخرجــه الغزو والجهاد خاصة وأن قال ذلك في عبده كان مخرجه العتق (المسألة الرابعة) في المشي إلى مكة ومن قال على الذهاب إلى مكة أو المسير أو المضي فإن ذكر الحج أو العمرة لزمه ذَّلك ويفعل العمرة إلى آخر السعي والحج إلى طـواف الإفاضة وأن لم يذكر الحج أو العمرة ولا نواهما فقال ابن القاسم لا شـيء عليـه وأوجب أشهب عليه الحج والعمرة قال سحنون وقد رجع ابين القاسم إلى ذلـك فإن قال علي المشي لزمه أن يحج أو يعتمر ماشيا سواء ذكر الحج أو العمرة ام لا وأن عين أحدهما لزمه بعينه فإن أراد الانتقال عن الحج إلى العمـرة لـم يجـزه وفي انتقاله من العمرة إلى الحج قولان فـإن مشـي جميع الطريـق غيـر مفـرق أجزأه اتفاقا وأن فرقـه بيـن عـامين ففيـه خلاف وإن ركـب فـي الطريـق يسـيرا لعجزه عن المشي أجزأه وعليه دم وإن كانٍ كـثيرا لزمـه أِن يمشـي مـرة أخـرى من الموضع الذي ركب فيه وعليه هدي إلا أن يكون هرما أو زمنـا لا يرجـي بـرؤه فِلا إعادة عليه وقالٍ قوم إنما عليه الهدي وإن نذرَ المشِّي إِلَّـى المسـجَد الحـرَّامُ أو زمزم أو الحجر أو المقام لزمه الحج أو العمرة بخلاف مني وعرفة والمواضع التي خارج بلد مكة وقال ابن حبيب يلزمه إذا ذكر الحرم أو ما هو فيـه ولا يلزمـه إذا سمى خارج الحرم إلا عرفـات ومـن نـذر المشـي حافيـا انتعـل ويسـتحب لـه أَلهدي (المسَّأَلِة الخَامِسة) من نذِر أن يضحي ببدِنـة لـم تقـم مقامها بقـرة مـع القدرة عليها وأما مع العجز ففي أجزائها خلاف وأجـزاء مـذهب المدونـة وكـذلك الخلاف في أجزاء سبع من الغنم عند عجزه عن البقرة فإن نـذر هـديا فعليـه مـا نوي فإن لم ينو شيئا فعليه أن ينحر

القوانين الفقهية ج:1 ص:113

بمكة بدنة فإن لم يجد ذبح بقرة فإن لم يجد أجزأه شاة (المسألة السادسة) من نذر أنيصلي في مسجد المدينة أو بيت المقدس لزمه خلافا لأبي حنيفة وكذلك يلزمه إذا ذكر أحد المسجدين ولم يذكر الصلاة أو ذكر المدينة أو بيت المقدس ونوى الصلاة في مسجديهما فإن لم يرد الصلاة فيهما فلا شيء عليه وأن نذر المشي إلى سائر المساجد فإن كان قريبا أتاه وصلى فيه وإن كان بعيدا صلى في موضعه ولا شيء عليه لأنها معصية (المسألة السابعة) من نذر أن يذبح ولده في مقام إبراهيم عليه السلام نحر جزورا فداء وقال أبو حنيفة نحر شاة وقال قوم ينحر مائة من الإبل وقال الشافعي لا شيء عليه لأنها معصية (المسألة الثامنة) من نذر الرباط أو الجهاد بثغر لزمه بيان نظر في النذر إلى النية ثم إلى العرف ثم إلى مقتضى اللفظ لغة ولا ينفع فيه الاستثناء بالمشيئة

القوانين الفقهية ج:1 ص:114

الكتاب التاسع في الأطعمة والأشربة والصيد والذبائح وفيه خمس أبواب الباب الأول في الأطعمة في حال الاختيار

جميع المطعومات ضربان حيوان أو جماد نبات أو غيره فالجماد كله حلال إلا

النجاسات وما خالطته نجاسة والمسكرات والمضرات كالسموم والطين مكروه وقيل حرام وحرم الشافعي المخاط والمني وأما الحيوان فمنه ما يحبرم لسبب كالميتة والمنخنقة وأخواتها وستأتي في الذبائح وأما الحيوان فمنه ما يجـرم قـال الطرطوشي انعقد المذهب في إحدى الروايتين وهي رواية العراقييـن أنـه يؤكـل جميع الحيوان من الفيل إلى النمل والدود وما بين ذلك إلا الآدمي والخنزير فهمــا محرمان بإجماع إلا ان منه مباحا مطلقا ومنه مكروه وينسم الكلام فـي الحيـوان إلى سبع مسائل (المسألة الأولى) في الحيوان البحري وهـو خمسـة أنـواع (الأول) السمك وهو حلال إجماعا إلا أن أبا حنيفة لا يجيـز أكـل الطـافي وإنمـا يجوز عنده ما مات بسبب كالصيد أو خروجه من الماء أو غير ذلـك (الثـاني) مـا له شبه ِ حلال في البر (الثالث) ما لَّا شُبَه له في البر وكَّلاهمًا حلال عند الإمامين خلافا لأبي حنيفة إذ لا يبيح كل ما عدا السمك (الرابع) ما له شبه حرام كخنزيــر الماء وكلبه فيؤكل وقيل يكره وقيل حرام وفاقا لهما (الخامس) ما تطول حياته في البر فيؤكل كالضفدع خلافًا لهم (المسألة الثانية) في السباع كالأسـد والذئب والفهد والدب والنمر والكلب فهي مكروهة وقيل جميعها محرمة وفاقا لَّهم إلَّا أَنَّ النَّشافَعي أحلَ منهَا الضب والصَّبع والثعلب وقيل تحرم العادية منها ولا تحرم غير العادية كالثعلب والهر ولا خلاف في جواز أكل الضب وكرهه أبو حنيفـة (المسألة الثالثة) الطير وهو مباح ذو المخلب وغيره وقيـل يحـرم ذو المخلـب كالبازي والصقر والعقاب والنسر وفاقا لهم وتكره الخطاف وقيل تجيوز وحرمها الشافعي مع كل ما نِهي عن قتله كالنمل ومع ما أمر بقتله فـي الحـرم كـالغراب والحدأة والحية والفأرة والعقرب وأما الجراد

فيؤكل إن مات بسبب كقطع عضو منه أو إحراقه أو جعله في الماء الحرولا يؤكل إن مات بغير سبب خلافا لهما ولمطرف (المسألة الرابعة) ذوات الحوافر فالخيل مكروهة وقيل حلال وفاقا للشافعي وقيل محرمة والحمير مغلظة الكراهية وقيل محرمة وفاقا لهم والبغل كذلك قال اللخمي الخيل أخف من الكراهية وقيل محرمة وفاقا لهم والبغل فإن دجن وصار يحمل عليه فقولان الحمير والبغال بينهما وأما حمار فحلال فإن دجن وصار يحمل عليه فقولان (المسألة الخامسة) ما اختلف أنه ممسوخ كالفيل والضب والقرد والقنفذ قيل حلال وقيل حرام (المسألة السادسة) الحيوانات المستقذرة كالحشرات وهوام الأرض قال في الجواهر يحكي المخالفون عن المذهب جواز أكلها قال ابن بشير والمذهب بخلاف ذلك وحرمها الشافعي لأنها خبائث والحلزون يؤكل منه ما سلق أو شوي لا ما مات وحده (المسألة السابعة) في الدماء قال اللخمي ودم ما لا يؤكل لحمه حرام قليله وكثيره ودم ما يؤكل لحمه قبل الزكاة كذلك وبعدها يحرم المسفوح فإن استعملت الشاة قبل تقطيعها وظهور الدم كالمشوية جاز أكلها المسائل فهو حلال باتفاق إلا أن أكل النجاسات كالدجاج المخلاة ففيه خلاف المسائل فهو حلال باتفاق إلا أن أكل النجاسات كالدجاج المخلاة ففيه خلاف الباب الثاني في حال الإضطرار

ولإخفاء أن الميتة تباح للمضطر ثم أن النظر في حد الضرورة وجنس المستباح وقدره أما الضرورة فهي خوف الموت ولا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت وأما جنس المستباح فكل ما يرد جوعا أو عطشا كالميتة من كل حيوان إلا ابن آدم وكالدم والخنزير والأطعمة النجسة والمياه النجسة إلا الخمر فإنها لا تحل إلا لساعة الغصة على خلاف فيها ولا تباح لجوع ولا لعطش لأنها لا تدفع

وقيل تباح ولا يحل التداوي بها في المشهور وقيل يجوز وفاقا للشافعي وأما قدر المستباح بأن يأكل ويشبع وإن خاف العدم فيما يستقبل تزود منها فإن استغنى عنها طرحها وقال الشافعي لا يشبع ولا يتزود وإنما يأكل ما يسد رمقه فروع لا يأكل المضطر ميتة ابن آدم خلافا للشافعي وإن وجد الميتة وخنزيرا قدم المتة وإذا أكل الخنزير يستحب له تذكيته وإن وجد ميتة وطعام الغير أكل الطعام إن أمن أن يعد سارقا وضمنه وقيل لا يضمن وليقتصر منه على شبعه ولا يتزود منه ويطلب الطعام بشراء أو عطية من مالكه الذي ليس بمضطر فإن امتنع غصبه وله قتاله عليه وإن أدى إلى قتله كالمحارب ويترخص بأكل الميتة للعاصي بسفر على المشهور بخلاف القصر والفطر وقيل لا يباح مع التمادي على المعصية

القوانين الفقهية ج:1 ص:116

الباب الثالث في الأشربة

الخمر حرام قليلها وكثيرها إجماعا أعنى عصير العنب إذا أسكر فإن لم يسكر فهو حلال إجماعا وأما سائر الأشـربة المسـكرة كالمتخـذة مـن الزبيـب والتمـر والعسل والقمح والشعير وغير ذلك فهي كالخمر عند الإمامين وابن حنبل وقال قُوم إنمًا يَحرم منهًا الكثِير الذي يسكر لا القليل وقال أبو حنيفة المتخـذ مـن غيـر النخل والكرم لا يحرم أسكر أو لم يسكر والمتخذ من التمر والزبيب يحرم منهما ما أسكر لا القليل فروع عشرة (الفرع الأول) المعتبر في عصير العنب الإسكار ولا يعتبر فيه هل طبخ أو لـم يطبخ وقيـل إن طبخ حـتي بقـي ثلثـه فلا بـأس بـه لِذهاب الإسكار (الفرع الثاني) الإنتباذ جائز إلا في الدباء والمزفت فيكِره وقيـِـل ايضا يكره الإنتباذ في الحنثم وهو الفخـار وفـي النقيـر مـن الخشـب واجـازه ابـو حنيفة في جميع الأواني (الفرع الثالث) يكره انتباذ الخليطيـن وشـربهما كـالتمر والزبيب وإن لم يسكر وحرم قوم الخليطين وأباحها قـوم مـا لـم يسـكر (الفـرع الرابع) لا يحل لمسلم أن يتملك الخمر ولا شيئا من المسكر فمن وجــدت عنــده أريقت عليه واختلف في ظروفها فقيل يكسر جميعها وتشق وقيل يكسـر ويشـق منها ما افسدته الخمر ولا ينتفع به دون ما ينتفع به إذا زالـت منـه الرائحـة وقيـل أما الزقاق فلا ينتفع بها وأما القلال فيطبخ فيها الماء مرتين وتغسل وينتفع بها (الفرع الخامس) لا يحل لمسلم أن يؤاجر نفسه ولا غلامه ولا دابته ولا داره في عمل الخمر خلافا لأبي حنيفة (الفرع السادس) لا يحل لمسلم بيع الخمـر إلـي مسلم ولا كافر ولا بيع العنب لمن يعمل منه الخمر فإن عثر على الخمـر المبيعـة كسرت ونقض البيع وإن كان المشتري لم يدفع الثمـن سـقط عنـه وإن كـان قـد دفعه رد إليه وقيل يتصدق بـه وإن اسـلم الكـافر وعنـده خمـر اراقهـا وإن اسـلم وعنده ثمن خمر فلا بأس به (الفرع السابع) إذا تخللت الخمر من ذاتهـا صـارت حلالا طاهرة اتفاقا وأما تخليلها بمعالجة ففيه ثلاثة أقوال المنع وفاقا لهما والجواز على كراهة والفرق بين أن يتخذها خمرا فلا يجوز تخليلها أو يتخمر عنـده عصير لم يرد به الخمر فيجوز تخليله وفي جـواز أكلهـا علـي القـول بـالمنع ثلاثـة أقوال (الفرع الثامن) في المدونة سئل مالـك عـن الخمـر تجعـل فيهـا الحيتـان فتصير مربي فقال لا أرى ذلك وكرهه وقال حبيب هو حرام وإن أسكر فهو حرام باتفاق (الفرع التاسع) قـال القرافـي المرقـدات تغيـب العقـل ولا يحـد شـاربها ويحل قليلها إجماعا ولا ينجس قليلها ولا كثيرها لأنها غير مسكرة فإن المسكر هو

المطرب (الفرع العاشـر) يجـوز أكـل لبـن الآدميـات إذا جمـع فـي إنـاء كسـائر الألبان وحرمه أبو حنيفة ومنع بيعه لأنه جزء آدمي

> القوانين الفقهية ج:1 ص:117 القوانين الفقهية ج:1 ص:115

> > الباب الرابع في الصيد والنظر في حكمه وشروطه

أما حكمه فينقسم خمسة أقسام مباح للمعاش ومندوب للتوسعة على العيال وواجب لإحياء نفس عند الضرورة ومكروه للهو وأباحه ابن عبد الحكم وحـرام إذا كان عبثا لغير نية للنهي عن تعذيب الحيوان لغير فائدة وأما شروطه فستة عشـر ستة في الصائد وخمسة في الآلة التي يصطاد بها وخمسـة فـي المصـيد ولنفـرد لكل واحد فصلا (الفصـل الأول) فـي شـروط الصـائد (الأول) أن يكـون ممـن تصح تذكيته حسبما يذكر في الذبائح فيجوز صيد المسلم اتفاقا ولا يجوز صيد المجوسي وفي صيد الكتابي ثلاثة أقوال الجواز والمنع والكراهة فـأن كـان أبـوه مجوسيا وأمه كتابية أو بالعكس فمالـك يعتـبر الوالِـد والشـافعي يعتـبر الأم وأبـو حنيفة يعتبر أيما كان ممن تجوز تذكيته (الثـاني) أن لا يكـون محرمـا وهـذا فـي صيد البر (الثالث) أن يرى الصيد ويعينه (الرابع) أن ينوي الإصطياد (الخـامس) أن يسمى الله تعالى عند الإرسال أو الرمى كما يسمى الذابح عنـد الذبـح فـإن تـرك التسـمية فحكمـه حكـم الذابـح وسـيأتي (السـادس) أن يتبـع الصـيد عنـد الإرسال أو الرمي فإن رجع ثِم أدركه غير منفوذ المقاتل ذَّكاه وإن لَّـم يـدركه إلا منفوذ المقاتل لم يؤكـل إلا أن يتحقـق إن مقـاتله انفـذت بالمصـيد بـه (الفصـل الثاني) الآلـة صنفان سـلاح وحيـوان فأمـا السـلاح فيشـترط أن يكـون محـدادا كالرمح والسهم والسيف وغير ذلك ما عـدا مـا لا يجـوز التذكيـة بـه وهـي السـن والظفر والعظم ومن رمي الصيد بسبف أو غيره فقطعه قطعتين أكل جميعـه ولا يجوز عند الجمهور الصيد بمثقل كالحجر والمعراض إلا أن يكون له حد ويوقن أنه أصاب به لا بالمرض وأما الحيوان فيجـوز عنـد الجميـع الصـيد بـالكلاب والبـازات والصقور والعقاب وكل ما يقبل التعليم حتى بالسنور قاله ابن شعبان خلافا لمن منعه بالكلب الأسود وهو ابن حنبل ولمن منعه بغير الكلاب فإن قتله الجارح أكـل لأن ذلك ذكاته وإن لم يقتلـه ذكـي وأمـا النمـس فلا يؤكـل مـا قتـل لأنـه لا يقبـل التعليم ويشترط في الحيوان أربعة شروط (الأول) أن يكـون معلمـا والمقصـود من ذلك أن ينتقل عن طبعه الأصلي حـتي يصـير مصـرفا بحكـم الصـائد كالآلـة لا صائدا لنفسه وقيل التعليم أن يكون إذا زجر انزجر وإذا أشل أطاع وقيـل يضـاف إلى هذين أن يكون إذا دعي أطاع وعند أبـي حنيفـة أن يـترك الأكـل ثلاث مـرات (الثاني) أن يرسله الصائد من يده على الصيد بعـد أن يـراه ويعينـه فـإن انبعـث من تلقَّاء نفسه َلم يؤكل خلافا َلأبي حنيفة فإن انبعث بإرساًله وَهو ليس ُفي يــده فقيل يؤكل وقيل لا يؤكل وقيل يؤكل إذا كان قريبا وإن زجـره بعـد انبعـاثه مـن تلقاء نفسه فرجع إليه ثم أشلاه أكل وإن لم يرجع إليه لم يؤكل وإن أرسله علـي صيد بعينه فصاد غيره لم يؤكل خلافا لهما ولو ظنه ابلا

فرماه فقتله ثم ظهر أنه بقرة مثلا ففيه قولان فإن أرسل ولم يقصد شيئا معينا وإنما قصد ما يأخذ الجارح أو تقتل الآلة في جهة محصورة كالغار وشبهه جاز على المشهور خلافا لأشهب وإن كانت جهة غير معينة كالمتسع من الأرض

والغياض لم يجز خلافا لأصبغ ولا خلاف في المذهب أنه لا يباح الإرسال على صيد يقوم بين يديه ولو رأى الجارح يضطرب ولم ير الصائد شيئا فأرسل عليه فأجـازه مالك مرة وكرهه أخرى وقال لعله غير الذي اضطرب عليه (الثالث) أن لا يرجع الجارح عن الصيد فإن رجع بالكلية لم يؤكل وكذلك لو اشتغل بصيد آخـر أو بمـا يأكله وأن توقف في مواضع الطلب أكل وهذا كله إنمـا يشـترط إذا قتلـه الجـارح فإن لم يقتله ذكي (الرابع) أن لا يشاركه في العقر مـا ليـس عقـره ذكـاة كغيـر المعلم فإن تيقن أن المعلم هو المنفرد بالعقر أكل وإن تيقن خلاف ذلك أو شــك لم يؤكل وإن غلب على ظنه أنه القاتل ففيه خلاف وإن أدركه غير منفوذ المقاتل فذُكاه أكل مطلقا (الفصل الثالث) في شروط المصيد (الأول) يشترط أن يكون جائز الأكل فإن الحرام لا يؤثر فيه الصيد ولا الذكاة (الثاني) أن يعجز عـن أخذه في أصل خلقته كالوحوش والطيور فإن كان متأنسا كالإبـل والبقـر والغنـم ثم توحش لم يؤكل بالصيد خلافا لهـم ولابـن العربـي فـي كـل متـأنس نـد ولابـن حبيب في البقر خاصة وإن قدر على المتوحش كالذي يحصل في حبالة ذكي ولم يؤكل بعقر الإصطياد وإن تأنس المتوحش الأصل ثم نَّد أكل بالإصَّطياِد (الثِـاَّلثُ) أِن يموت من الجرح لا من صدم الجارح ولا مِن الرعب وفاقا لهما وأجـاز أشـهب اكله (الرابع) أن لا يشك في صيده هل هو أو غيره ولا يشك هل قتلته الآلة أو لا فإن شك لم يؤكل ولو فات عنه الصيد ثـم وجـده منفـوذ المقاتـل لـم يؤكـل فـي المشهور وقيل يؤكل وقيل يكره فلو رماه فوقع في ماء أو تـردي مـن جبـل لـم يؤكل إذ لعل موته من الغرق أو التردي إلا أن يكون سهمه قـد أنفـذ مقـاتله قبـل ذلك فلا يضره الغـرق أو الـتردي (الخـامس) أن يـذكي إن لـم تكـن مقاتلـة قـد أنفذت فإن أدركه حيا وقدر على تذكيته فلم يذكه حتى مات أو قتلـه الجـارح لـم يؤكل وإن قتله الجارح قبل أن يقدر عليه أكل في المشهور وفاقا للشافعي خلافا لأبي حنيفة ولا يشترط أن لا يأكل منه الجارح في المشهور خلافا للشافعي وابـن حنبل وابن حزم والمنذر البلوطي فروع تسعة متفرقة (الفرع الأول) إذا قطعت الآلة والجارح عضوا من الصيد لم يجز أكـل العضـو لأنـه ميتـة إذا قطـع مـن حـي ويجوز أكل سائره إلا الرأس إذا قطع فيؤكل ولو كان المقطوع النصف فأكثر جاز أكل الجميع (الفرع الثاني) قـالِ مالـك فـي العتبيـة والموازيـة إذا رمـي بسـهم مسموم لم يؤكل خوفا على من أكله ولعله أعان على قتله قال ابن رشـد إذا لـم ينفذ مقاتله ولم تدرك ذكاته لم يؤكل باتفاق فإن أدركت ذكاته فمنعه مالك وابـن حبيب وأجازه سحنون قال وهو أظهر فإن أنفذ السهم المسموم مقاتله فمنعه ابن حبيب قال الباجي إن كان السم من السموم التي تؤمن ولا يتقى على أكلهــا كالبقلة جاز على أصل ابن القاسم

> القوانين الفقهية ج:1 ص:119 القوانين الفقهية ج:1 ص:118

(الفرع الثالث) لا يستحق الصيد بالرؤية دون الأخذ فلو رآه واحد وصاده آخر كان لمن صاده فإن صاده واحد ثم ند منه فصاده آخر فاختلف هل يكون للأول أو للثاني إلا إن توحش بعد الأول فهو للثاني خلافا لهما (الفرع الرابع) إن غصب كلبا أو بازيا فصاد به فاختلف هل يكون المصيد للغاصب أو لصاحب الجارح ولوغصب سلاحا أو فرسا كان للغاصب ولوغصب عبدا فاصطاد لم كان المصيد لسيد العبد (الفرع الخامس) موضع ناب الكلب ؤكل لأنه طاهر في المذهب وقال الشافعي يغسل سبعا أو يقطع الموضع الذي فيه اللعاب (الفرع السادس

) من طرد صيدا فدخل دار إنسان فإن كان اضطره فهو له وإن كان لم يضطره فهو لصاحب الدار (الفرع السابع) لا يمنع أحد أن ينصب أبرجة حمام أو أجباح نحل في موضع فيه أبرجة حمام أو أجباح نحل لغيره إلا أن يعلم أنه أضر السابق بأن يحدثها بقربة ويقصد صيد المملوك فيمنع فإن نصبها فحصل فيها حمام أو نحل لغيره فإن قدر على ردها ردها وإن لم يقدر على ردها فقيل يكون ما تولد عنها للسابق وقيل لمن صارت إليه (الفرع الثامن) كل ما ذكرنا من شروط الصيد إنما يشترط إذا عقرته الجوارح أو السلاح أو أنفذت مقاتله فإن أدركه حيا غير منفوذ المقاتل ذكى وإنما يشترط في ذلك ما يشترط في الذبح (الفرع التاسع) إنما تشترط الشروط في صيد البر وأما صيد البحر فيجوز مطلقا سواء صاده مسلم أو كافر على أي وجه كان

الذبح والنحر ذكاة المقدور عليه كما أن العقر بالصيد ذكاة غير المقدور عليه والنظر في المذكى والمذكي والآلة وصفة الذكاة ففي الباب أربعة فصول (الفصل الأول) في المذكي وهو على ثلاثة أصناف صنف اتفق على جواز تذكيته وهو المسلم البالغ العاقل الذكر المصلي وصنف اتفق على تحريم تذكيته وهو المشرك من عبدة الأوثان وصنف اختلف فيه وهو عشرة أهل الكتاب والمجوس والصابئون والمرأة والصبي والمجنون والسكران وتارك الصلاة والغاصب والسارق فأما أهل الكتاب من اليهود والنصارى رجالهم ونساؤهم فتجوز ذبائحهم على الجملة اتفاقا واختلف منها في فروع وهي إن كان الكتابي عربيا جازت خبيحته عند الجمهور خلافا للشافعي في أحد قوليه وإن كان مرتدا لم تؤكل ذبيحته عند الجمهور خلافا للسافعي في أحد قوليه وإن كان مرتدا لم تؤكل ذبيحته عند الجمهور خلافا لأبي إسحاق وإن ذبح نائبا عن مسلم فقولان في المذهب ولا خلاف في الجواز إن ذبح لنفسه إلا إن ذبح لعيدهم أو كنائسهم فهو مكروه وأجازه أشهب وحرمه الشافعي وإذا كانت الذبيحة محرمة عليهم فأربعة أقوال المنع لابن القاسم والإباحة لابن عبد الحكم والكراهة

إلقوانين الفقهية ج:1 ص:120

لأشهب والتفرقة بين أن يكون مما علمنا تحريمه عليهم كذي الظفر فلا يجوز أو مما انفردوا بتحريمه كالطريفة فيجوز وفي شحوم ما ذبحوه المنع والجواز وفاقا لهما والكراهة وإذا غاب الكتابي على الذبيحة فإن علمنا أنهم يدذكرون أكلنا وإن علمنا أنهم يستحلون الميتة كنصارى الأندلس أو شككنا في ذلك لم نأكل مما غابوا عليه ولا ينبغي للإنسان أن يقصد الشراء من ذبائح اليهود وينهى المسلمون عن شراء ذلك منهم وينهى اليهود عن البيع منهم ومن اشترى منهم فهو رجل سوء ولا يفسخ شراؤه وقال ابن شعبان أكره قديد الروم وجبنهم لما فيه من أنفحة الميتة وقال القرافي وكراهيته محمولة على التحريم لثبوت أكلهم الميتة وأنهم يخنقون البهائم ويضربونها حتى تموت وقد صنف الطرطوشي في تحريم وبنهم وهو ينجس البائع والمشتري والميزان وأما المجوس فلا تجوز ذبائحهم عند الجمهور خلافا لقوم وأما الصابئون فلا تجوز ذبائحهم في المذهب خلافا لقود ودينهم بين المجوسية والنصرانية وقيل يعتقدون تأثير النجوم وأما الصبي فإن لم يعقل الذبح ولم يطقه فلا تصح ذكاته وإن عقل وأطاق جازت ذكاته في المشهور وقيل لا تؤكل وهو محمول على الكراهة وأما المرأة فذكاتها جائزة على المشهور وأما المجنون والسكران فلا تجوز ذبيحتهما خلافا للشافعي وأما تارك

الصلاة فتجوز ذبيحته خلافا لابن حبيب وأما سارق الذبيحة وغاصبها فتجوز ذبيحتـه عند الجمهور خلافا للظاهرية تلخيص في المذهب

قال ابن رشد سنة في المنذهب لا تجوز ذبائحهم وهم الصغير النذي لا يعقل والمجنون حال جنونه والسكران الذي لا يعقل والمجوسي والمرتد والزنديق وستة تكره وهم الصغير الممينز والمبرأة والخنثي والخصي والأغلف والفاسق وستة اختلف في ذبائحهم وهم تارك الصلاة والسكران الذي يخطيء ويصيب والمبتدع المختلف في كفره والنصراني العربي والنصراني إذا ذبح لمسلم بـأمره والعجمي يجيب إلى الإسلام قبل البلوغ (الفصل الثاني) في المذكي وفيه أربعة مسائل (المسألة الأولى) فيما يفتقر إلى ذكاة الحيوان على نوعين بري وبحري فأما البري الذي له نفس سائلة فلا بـد مـن ذكـاته اتفاقـا وكلـه يقبـل الـذكاة إلا الخنزير فإنه إذا ذكي صار ميتة لغلظ تحريمه بخلاف سائر المحرمات فقد اختلف هل ينتفع بذكاتها لطهارة لحومها وعظامها وجلودها وهو المشهور وفاقا لأبي حنيفة أو لا ينتفع وقال الشافعي ينتفع بالجلد والعظم لا باللحم وأما الـبري الـذي ليس له نفس سائلة فيفتقر إلى الذكاة وقيل لا يفتقر وأما البحري فإن لـم تطـل حياته في البر لم يفتقر إلى ذكاة كالحوت وكذلك ما تطول حياته في الـبر على المشهور خلافا لابن نافع (المسألة الثانيـة) فـي ذكـاة المريضـة لا بـد أن يكـون المذكي معلوم الحياة وأما المريضة التي لم تشرف على المـوت فتـذكي وتؤكـل اتفاقا وكذلك التي أشرفت عند

القوانين الفقهية ج:1 ص:12़1

الجمهور وفي المشهور إلا إن شك هل أدركت حياتها أم لا فلا تؤكل فإن غلب على الظن إدراك حياتها ففيها خلاف فإن لم يتحرك من الذبيحة شيء فإن كانت صحيحة أو مريضة لم تقرب منالموت أكلت وإن قربت لـم تؤكـل إلا بـدليل يـدل على الحياة والعلامات على الحياة خمس سيلان اللهم لا خبروج القليل منه والركض باليد أو الرجل وطرف العين وتحريك الذنب وخروج النفس فإن تحركت ولم يسل دمها أكلت وإن سال دامها ٍولم تتحرك لم تؤكل لأن الحركة أقـِوى فـي الدلالة على الحياة من سيلان الدم وأما الاختلاج الخفيـف فليـس دليلا لأن اللحـم يختلج بعد السلخ واختلف في وقت مراعاة العلامات على الحياة على ثلاثة أقوال بعد الذبح ومعه وقبله (المسألة الثالثة) في الخمسة المذكورة في القرآن وهي المنخنقة التي اختنقت بحبل ونحوه الموقوذة المضروبة بعصا وشبهها والمترديلة التي سقطت من جبل أو غيره والنطيحة المنطوحة وما أكل السبع ولها أربعة أحوال فإن ماتت قبل الذكاة لم تؤكل إجماعا وإن رجيت حياتها ذكيت وأكلت إجماعا وإن نفذت مقاتِلها لم تؤكل بإتفاق في المذهب عند ابن رشد وحكى فيهـا غيره قولين وقد أجاز أكلها علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهمـا وإن يئس من حياتها ولم تنفذ مقاتلها أو شك في أمرها فثلاثة أقوال تذكي وتؤكل عند ابن القاسم وفاقا لهما ولا تذكي ولا تؤكل والفرق بين الشك فتذكي وتؤكل وبيـن الإياس فلا تذكي ولا تؤكل وسبب الخلاف هل قوله تعالى ((إلا ما ذكيتم)) استثناء متصل أو منقطع فمن رآه متصلا قال تعمل الذكاة في هذه الأشياء ومــن رآه منقطعا قال لا تعمل الذكاة فيها لأن المراد ((ما ذكيتم)) من غيرها وقال ابن بكير معنى الآية ما مات بالخنق وغيره من تلـك الأشـياء فهـو حـرام كالميتـة

والدم بيان المقاتل المتفق عليها خمسة قطع الأوداج وانتشار الدماغ وانتشار الحشوة وخرق المصران أعلاه في مجرى الطعام والشراب لا أسفله حيث الرجيع وانقطاع النخاع وهو المخ الذي في عظام الرقبة والصلب واختلف في اندقاق العنق من غير أن ينقطع النخاع وفي انشقاق الأوداج من غير قطع وإذا ذبحت البهيمة فوجدت منقوبة الكرش فالصحيح جواز أكلها لعيشها معه (المسألة الرابعة) في ذكاة الجنين وله أربعة أحوال (الأول) أن تلقيه ميتا قبل تذكيتها فلا يؤكل إلا أن يذكى وهو مستقر الحياة (الثالث) أن تلقيه ميتا بعد تذكيتها فهو حلال وذكاته ذكاة أمه خلافا لأبي حنيفة ويشترط أن يكون قد كمل خلقه ونبت شعره خلافا للشافعي خلافا لأبي حنيفة ويشترط أن يكون قد كمل خلقه ونبت شعره خلافا للشافعي (الربع) أن تلقيه حيا بعد ذكاتها فإن أدركت ذكاته ذكى وإن لم تدرك فقيل هو ميتة وقيل ذكاته ذكاة أمه (فرع) في البيض إذا سلق فوجد فيه فرخ ميت لم يؤكل وإذا أخرجت بيضة من دجاجة ميتة لم تؤكل وقال ابن نافع تؤكل إذا اشتدت كما لو ألقيت في نجاسة

القوانين الفقهية ج:1 ص:122

(الفصل الثالث) في الآلة التي يذكى بها وهي كل محدد يمكن به إنفاذ المقاتل وإنهار الدم سواء كان من حديد أو عظم أو عود أو قصب أو حجر له حد أو فخــار أو زجاج إلا أنه يكره غير الحديد من غير حاجة وتؤكل وأما السن والظفر ففيهمــا ثلاثة أقوال أحدها لا تجوز الذكاة بهما لا متصلين ولا منفصلين وفاقا للشافعي والثاني الجواز منفصلين ومتصلين والثالث الجواز بالمنفصلين لابن حبيب وأبي حنيفة ومنع الشافعي العظم وأجازه مالك وابن حنبل واشترط ابين القصار فيما يذكي به أن يقطع الأدواج والحلقوم في دفعة واحدة فإن كـان لا يقطعهـا إلا فـي دفعات لم تجز الذكاة به وإن كـان حديـدا وقـال ابـن حـبيب لا خيـر فـي المنجـل المضرس (الفصل الرابع) في صفة الذكاة وفيه ثلاث مسائل (المسألة الأولــى) فِي أَنواعِ الذكاةِ وهي أربعة صيد في غير المقدور عليه وذبح في الحلق للطيور -وتأثير بقطع أو غيره في الجراد فإن ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح من غير ضــرورة لم تؤكل وقيل تِؤكل وفاقا لهما وقيل يكـره وقيـل أن ذبـح مـا ينحـر أكـِل بخلاف العكس (المسألة الثانية) فرائض الذبح خمسـة (الأولـي النيـة وهـي أبـو حامـد (الثاني) الفور فإن رفع يده قبل إكمال الذكاة ثم أعادها فقال ابن حـبيب تؤكـل إن كان بالقرب وإن تباعد لم تؤكِل وقال سحنون لا تؤكلِ وإن كانِ بالقرب وتأول علیه بعضهم أنه إن رفع مختبرا أكلت وإن رفع وهو يری أنـه قـد أجهـز لـم تؤكـل وقال آخر لو عكس لكان أصوب ورجح جواز أكلها اللخمي وأبو القاسم بن ربيع (الْثالث والرابع والخامس) قطع الـودجين والحلقـوم والمـري ولا يعـرف مالـك المرى والحلقوم مجرى النفس ولا يوصل إلى قطع الودجين في الغالب إلا بعـد قطعه لأنه قبلهما والمري مجرى الطعام والشراب وهو وراء ذلك ملتصق بعظم القفا وقد روي عن مالك اشتراط قطع الأربعـة فـإن تـرك أحـد الثلاثـة لـم تؤكـل واشترط الشافعي قطع الجلقوم والمري واشترط أبو حنيفة قطع ثلاثة غير مَّعينة من الأربعة فروّع أربعة (الفرع الأول) يجب أن تبقى الغلصمة وهي الجوزة إلى الرأس لأن الحلقوم تحتها فيما بينها وبيان اللبة فإن لـم يقطعها وأجازها إلى البدن ولم يبق منها في الرأس ما يسـتدير لـم تؤكـل فـي المشـهور وقيل تؤكل واختاره أبو القاسم بن ربيع فـإنق طـع بعضـهما فعلـي القـول بـالمنع تؤكل إن صار منها إلى الرأس حلقة مستديرة وإلا فلا (الفرع الثاني) لا يؤكل ما

ذبح من القفا ولا في صفحة العنق إذا وصل من ذلك إلى قطع ما يجب في المذكاة خلافًا لهما (الفرع الثالث (إن قطع بعض الودجين والحلقوم فقال سحنون لا يجوز وابن القاسم إن قطع النصف أو الثلثين جاز وإم لم يقطع إلا اليسير لم يجز (الفرع الرابع) إن تمادي بالقطع حتى قطع الرأس أو النخاع أكلت على كرهة وقال مطرف تؤكل في النسيان والجهال ولا تؤكل في العمد

القوانين الفقهية ج:1 ص:123

(المسألة الثالثة) في سنن الذّبح وهي خمس (الأول) التسمية وقيل فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان ويقوي ذلك أن ابن بشير حكى الاتفاق في المذهب على أن من تركها عمدا تهاونا لم تؤكل ذبيحته ومن تركها ناسيا أكلت ومن تركها عمدا غير متهاون فالمشهور أنها لا تؤكل خلافا لأشهب وأجاز الشافعي أكلها مع ترك التسمية مطلقا وهي عنده مستحبة ولفظها ((بسم الله)) وإن زاد التكبير فحسن (الثاني) توجيه الذبيحة إلى القبلة فإن لم يستقبل ساهيا أو لعذر أكلت وإن تعمد فقولان المشهور الجواز (الثالث) أن يضجع الذبيحة على شقها الأيسر برفق ورأسها مشرف ويأخذ بيده اليسرى جلد حلقها من اللحى الأسفل فيمده عتى تتبين البشرة لم يمر السكين على الحلق تحت الجوز حتى يقف في العظم فإن كان أعسر جاز أن يجعلها على شقها الأيمن ويكره ذبح الأعسر وتنحر الإبل فإن كان أعسر جاز أن يجعلها على شقها الأيمن ويكره ذبح الأعسر وتنحر الإبل فائمة (الرابع) أن الشفرة وليفعل ذلك بحيث لا تراه للبهيمة (الخامس) أن يرفق ولا تنخع ولا يقطع شيء منها حتى تموت والنخع هو قطع النخاع

القوانين الفقهية ج:1 ص:124

الكتاب العاشر في الضحاياً والعقيقة والختان وفيه خمسة أبواب الباب الأول في الضحية وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الأول) في حكمها وهي سنة مؤكدة وفاقا للشافعي وقيل واجبـة وفاقــا لأبي حنيفة فروع خمسة (الأول) يؤمر بها من اجتمعت فيه خمسة شروط وهي الإسلام والحرية وأن لا يكون حاجا بمنى فإن سنته الهدي وأن يقـدر عليهـا وأن لا تجحف به وأن قدر وقال ابن حبيب أن وجد الفقير من يسلفه فيتسلف ويشـتريها (الفرع الثاني) كما يؤمر بها المقيم يؤمر بها المسافر خلافا لأبي حنيفـة ويجـوز للغزاة أن يضحوا من غنم الروم لأن لهم أكلها ولا يردونها للمغانم (الفرع الثالث) كما يؤمر بها الكبير يؤمر بها ولي الصغير أن يضحي عنه وأن ولد يـوم النحـر أو آخر أيامه وكذلك من أسلم فيها ويخرجها الوصى من مال اليتيم (الفرع الرابـع) الأكمل للقادر أن يضحي عن كل شخص عنده أضحية فإن أراد إنسان أن يضـحي بواحدة عن كل من عنده جاز في المذهب بشرط أن يكونوا أقاربه وتحت نفقته سواء لزمته نفقتهم أم لا وأما إن كانوا أجانب وأنفق عليهم تطوعا أو استعملهم لم يجز أن يشركهم في أضحيته ولا يجمع الوصي يـتيمه فـي أضـحية واحـدة مـع نفسه (الفرع الخامس ِ) لا تجوز الشـركة فـي ثمـن الضـحايا ويجـوز عنـدهما أن يشترك سبعة في بدنة أو بقرة بخلاف الشاة (الفصـل الثـاني) فـي وقتهـا يذبح الإمام بالمصلي بعد الصلاة ليراه الناس فيـذبحوا بعـده فلا تجـزي مـن ذبـح قبـل الصلاة ولا قبل ذبح الإمام بعد الصلاة وعند الشافعي بعد مقدار الصلاي سواء صلى الإمام أو ذبح أم لا فـروع خمسـة (الفـرع الأول) إن كـان أهـل القريـة بلا إمام تحروا أقرب الأئمة إليهم فـإن صـادفوا قبلـه أجزأهـم وقيـل لا يجـزي وقـال

الشافعي إنما يتحرون قدر الصلاة والخطبة وقال أبو حنيفة أن ذبحـوا بعـد الفجـر أجزأهم

القوانين الفقهية ج:1 ص:125

(الفرع الثاني) إن لم يبرز الإمام أضحيته لـم يجـز مـن ذبـح قبلـه وقيـل يجزيـه (الفرع الثالث) يمتد وقت الذبح إلى غروب الشمس ثالث العيد وقال الشافعي رابع العيد وقال قوم يوم العيد خاصة فمن ذبح في الثاني والثالث تحـري وقـت ذبح الإمام في اليوم الأول فإن ذبح قبله أجزأه إذا كان بعد طلوع الفجـر (الفـرع الرابع) من ذبح بالليل أو قبل طلوع الفجر لم يجزه في المشهور خلافًا للشافعي وقيل يجزيه (الفرع الخامس) الأفضِل أن يضحي قبـل زوال الشـمس فإن فاته ذلك يوم النحر فاختلف هل الأفضل أن يضحي بقية النهار أو يـؤخر إلـي ضُحى اليوم الثاني وإن فاته ذلك في اليوم الثاني فالأفضل أن يـؤخر إلـى ضـحى اليوم الثالث وإن فاته ذلك في اليوم الثالث فيضحى بعـد الـزوال لأنـه ليـس لـه وقت ينتظر (الفصل الثالث) في الذابح الأولى أن يتولى ذبح أضحيته بيـده فـإن لم يمكنه فليوكل على الذبح مسلما مصليا وينوي هو لنفسه فإن نوى الوكيل عن صاحبها جاز وإن نوى عن نفسه جاز خلاف الأشهب وفي توكيل الكتابي قولان على القول بالجواز لا ينوي الكتابي فرعان (الفرع الأولِ) لـو ذبحـت بغيـر إذن صاحبها لم تجز وضمن الذابح قيمتها وعلى ربها بدلها إلا أن كـان الذابـح ولـده أو بعض عياله فيجوز عند ابن القاسم خلافًا لأشهب (الفرع الثاني) صفة الذبح والذابح على ما ذكر في الذبائح فإن ذبحها تارك الصلاة استحبت إعادتها الباب الثاني في الأضحية وفيه ثلاث مسائل

(المسألة الأولى) في جنسها وهي من الأنعام فقط فإن تولد منها ومن غيرها اعتبرت الأم وأفضلها الغنم ثم البقر ثم الإبل لطيب اللحم وعكس الشافعي لكثرة كالهدايا والضأن أفضل من المعز وذكر كل صنف أفضل من إناثه وإناثه أفضل من ذكر ما بعده والفحل أفضل من الخصي وقال ابن حبيب الخصي السمين أفضل من الفحل الضعيف (المسألة الثانية) في سنها وهي الجذع من الضأن والثني مما سواه فما فوق ذلك فأما الجذع من الضأن والمعز فهو ابن ستة أشهر وقيل ثمانية وقيل عشرة وقيل ابن سنة كاملة وفاقا لأبي حنيفة والثني منها ابن سنتين وفاقا للشافعي وقيل ما دخل في الثانية وفاقا لأبي حنيفة والجذع من البقر ابن سنتين والثني منها ما دخل في الثالثة وفاقا لهما وقيل ابن والجذع من الإبدل ابن خمس سنين والثني منها ابن ست سنين والمسألة الثالثة) في صفاتها وهي ثلاثة أنواع مستحبة ومانعة الأجزاء ومكروهة فأما المستحبة فإن يكون كبشا سمينا فحلا أملح أقرن ينظر بسواد ويشرب بسواد

القوانين الفقهية ج:1 ص:126

ويمشي بسواد والأملح هو الذي يكون فيه البياض أكثر منالسواد وأما الذي لا يجزي فثلاثة باتفاق وهي المريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تتقي وهي الـتي لا شحم فيها وقيل التي لا مخ فيها والعوراء البين عورها وإن كانت الحدقة باقية ولا بأس بالبياض في العين ما لم يكن على الناظر ورابعة لا تجزي عند الإمامين وغيرهما خلافا لأبي حنيفة وهي العرجاء وخامسا لا تجزي عند الأربعة خلافا

للظاهرية وهي العمياء وكذل كالمكسورة ويجزي مجرى المريضة الجرباء والهرمة إذا كثر الجرب والهرم وكذلك المجنونة إن لازمها الجنون وأما المكروهة فمنها عيوب الأذن فالسكاء المخلوقة بغير إذن والشرقاء والمشقوقة الأذن والخرقاء المنقوبة الأذن وقيل المقطوع بعض أذنها من أسفل والجذعاء المقطوعة الأذن فإن قطع أزيد من الثلث لم تجز وفي الثلث خلاف واليسير لا يضر والمقابلة ما قطع من أذنها من قبل والمدابرة ما قطع من أذنها من دبر وقيل إن ذلك كله لا يجزي ومنها سقوط الأسنان فإن سقطت الاثغار حاز وإن سقطت لكبر فقولان ولكسر يسير جاز ولكثير قولان ومنها عيوب القرن فالعضاء هي المكسورة القرن وفيها ثلاثة أقوال الأجزاء والمنع والفرق بين أن يدمي أو لا يدمي وهو المشهور وقيل أن العضاء هي الناقصة الخلقة وهي أيضا مكروهة ولا بأس بالجماء وهي المتي خلقت بغير قرنين (فرع) من اشترى أضحية ثم حدث بها عيب مفسد فعليه إبدالها ولن انكسرت أضحية فجبرها فصحت أجزأته

الباب الثالث في أحكامها قبل الذبح

أما قبل الذبح ففيها ست مسائل (المسألة الأولى) في تعيينها تتعين بالذبح النفاقا وبالنية قبله على خلاف في المذهب وبالشراء بغير نية الأضحية عند أبي حنيفة وبالنذر أن عينها له اتفاقا فإذا قال جعلت هذه أضحية تعينت على أحد قولين ثم على كلا القولين إن ماتت فلا شيء عليه وإن باعها لزمه أن يشتري بثمنها أخرى ولا يستفضل من ثمنها شيئا والأولى أن يستبدل بثمنها خيرا منها (المسألة الثانية) من مات قبل ذبح أضحيته ورثت عنه واستحب ابن القاسم أن تذبح عنه ولم يره أشهب (المسألة الثالثة) من غصبت له أضحيته فغرمت له قيمتها فليشتر بالقيمة أخرى وقيل يصنع بها ما شاء ولو لم تف القيمة بثمن شاة تصدق بها أو فعل بها ما شاء على الخلاف المتقدم (المسألة الرابعة) في نسلها وغلتها فإذا ولدت قبل الذبح حسن ذبح ولدها معها من غير وجوب على أنه لا يجزي عن أضحيته لأنه دون السن وإنخرج بعد الذبح حيا فهو كأمه وأما لبنها يجزي عن أضحيته لأنه دون السن وإنخرج بعد الذبح حيا فهو كأمه وأما لبنها فقال ابن القاسم إن لم يشربه ولدها تصدق به وفاقا لأبي حنيفة وقال

القوانين الفقهية ج:1 ص:127

أشهب يشربه إن شاء وفاقا للشافعي وأما صوفها بعد الذبح فكلحمها ولا يجزه قبل الذبح لأنه جمال لها وقال ابن القاسم لا يبيعه خلافا لأشهب (المسألة الخامسة) إذا اختلطت الضحايا قبل الذبح أخذ كل واحد منهم أضحية وضحى بها وأجزأته (المسألة السادسة) يستحب لمن أراد أن يضحي أن لا يقص من شعره ولا من أظفاره إذا دخل ذو الحجة حتى بضحي ولم يستحب ذلك أبو حنيفة وأوجبه ابن حنبل وأما أحكامها بعد الذبح فأربع مسائل (المسألة الأولى) لا يباع من الأضحية لحم ولا جلد ولا شعر ولا غير ذلك وقال أبو حنيفة يجوز بيعها بالعروض لا بالدنانير ولا بالدراهم وأجاز عطاء بيعها بكل شيء ولا يبدلها بأخرى خلافا لابن حنبل وفي كراء جلدها قولان ولا يعطي الجزار أجرته من لحمها ولا خلاها لابن حنبل وفي كراء جلدها قولان ولا يعطي الجزار أجرته من لحمها ولا أن يبيعه قولان فمن باعها نقض بيعه فإن فات فقال ابن القاسم يتصدق بالثمن ولا ينبعه قولان فمن باعها نقض بيعه فإن فات فقال ابن القاسم يتصدق بالثمن ولا ينتفع به وقال ابن عبدالحكم يصنع به ما شاء وإن سرقت أو غصبت لم يأخذ ثمنها وقيل يأخذه وستصدق به (المسألة الثانية) لو مات بعد ذبحها لم تورث

ميراث الأموال ولم تبع في دينه ولكن لورثته فيها من التصرف ما كان له وهل لهم قسمة اللحم قولان (المسألة الثالثة) في اختلاطها بعد الذبح قال يحيى بن عمر تجزي ويتصدقان بها ولا يأكلانها وقال عبدالحق لا يمنع من أكلها وإذا اختلطت الرؤوس عند الشواء كره أكلها لعلك تأكل متاع من لم يأكل متاعك ولو اختلطت برؤوس الشواء لكان خفيفا لأنه ضامن وقيل ليس لمن اختلطت لم طلب القيمة (المسألة الرابعة) الأفضل أن يأكل من الأضحية ويتصدق فلو اقتصر على أحدهما أجزأ على كراهة وأوجب قوم أن يأكل منها وليس لما يأكل ويتصدق حد واختار ابن الجلاب أن يأكل الأقل ويتصدق بالأكثر وقال أبو حنيفة وابن حنبل يأكل الثلث ويتصدق بالأكثر الثلث ويتصدق أو ينطعم منها يهوديا أو نصرانيا

الباب الرابع في العقيقة وفيه ثماني مسائل

(المسألة الأولى) في حكمها وهي سنة وأوجبها الظاهرية وقال أبو حنيفة هي مباحة لا تستحب (المسألة الثانية) في جنسها وهي مثل الأضحية في المشهور وقيل لا يعق بالبقر ولا بالإبل (المسألة الثالثة) في سنها (المسألة الرابعة) في صفتها وهي فيهما كالأضحية (المسألة الخامسة) في عددها وهي شاة عن الذكر وعن الأنثى في المذهب وعند الشافعي عن المذكر شاتان وعن الأنثى واحدة قال ابن حبيب حسن أن يوسع بغير شاة العقيقة لتكثير الطعام ويدعو الناس إليه وقال ابن القاسم لا يعجبني أن يجعله صنيعا يدعو الناس إليه وليقتصر على أهل

القوانين الفقهية ج:1 ص:128

بيته ومن مات قبل السابع لا يعق له وكذلك السقط (المسألة السادسة) في وقتها وهو يوم سابع المولد أن ولد قبل الفجر ولا يعد اليوم الذي ولد فيه أن ولد بعد الفجر خلافا لابن الماجشون وقيل يحسب أن ولد قبل النزوال لا بعده وإن مات في السابع الأول لم يعق في الثاني ولا في الثالث خلافا لابن وهب وتذبح ضحى إلى الزوال لا ليلا ولا سحر ولا عشية ومن ذبح قبل وقتها لم تجزه خلافا لابن حنبل ولا يعق عن الكبير خلافا لقوم (المسألة السابعة) حكم كسر عظامها خلافا لابن حنبل (المسألة الثامنة) يستحب حلق رأس المولود يوم سابعه وأن يسمى فيه ويكره أن يلطخ رأسه بدم العقيقة ويستحب أن يلطخ بزعفران ويستحب أن يلطخ بزعفران الباب الخامس في الختان وفيه ثماني مسائل

(المسألة الأولى) في حكمه أما ختان الرجل فسنة مؤكدة عند مالك وأبي حنيفة كسائر خصال الفطرة التي ذكر عها وهي غير واجية اتفاقا وقال الشافعي هو فرض ويظهر ذلك من كلام سحنون لأنه علم على الإسلام لقوله تعالى (0 أن أتبع ملة إبراهيم حنيفا)) وجاء في الحديث (أن إبراهيم عليه السلام اختتن بالقدوم وهو ابن ثمانين سنة) وروي ابن مائة وعشرين سنة واختلف في لفظ القدوم هل يخفف أو يشدد وفي معناه هل هو موضع أو الآلة التي يقطع بها (المسألة الثانية) من ولد مختونا فاختلف فيه فقيل قد كفى الله المؤنة فيه فلا يتعرض له وقيل تجرى الموسى عليه فإن كان فيه ما يقطع قطع (المسألة الثالثة) إن خاف الكبير على نفسه الهلاك إن اختتن فرخص له ابن عبدالحكم

في تركه وأبى ذلك سحنون (المسألة الرابعة) روي عن مالك من ترك الاختتان من غير عذر لم تجز إمامته ولا شهادته وقال ابن عباس لا تقبل صلاته ولا تؤكل ذبيحته (المسألة الخامسة) في وقت الختان يستحب أن يؤخر حتى يؤمر الصبي بالصلاة وذلك من السبع إلى العشر لأن ذلك أول أمره بالعبادات ويكره الختان يوم الولادة ويوم السابع لأنه من فعل اليهود (المسألة السادسة) يختن الرجال الصبيان ويخفض النساء الجواري لأن الرجل له الاطلاع على ذلك من النساء (المسألة السابعة) تستحب الدعوة لطعام الختان وهو ((الأعذار)) ولا يفعل ذلك في خفاض النساء للستر (المسألة الثامنة) الغرلة وهي ما يقطع في الختان نجسة لأنها قطعت من حي فلا يجوز أن يحملها المصلي ولا أن تدخل المسجد ولا أن تدفل

القوانين الفقهية ج:1 ص:129

القسم الثاني من القوانين الفقهية في المعاملات وفيه عشرة كتب

الكتاب الأول في النكاح وفيه عشرة أبواب الباب الأول في المقدمات وفيه خمس مسائل

(المسألة الأولى) في حكم النكاح لا يحل استباحة فرج إلا بنكاح أو ملك يمين والنكاح على الجملة مندوب وأوجبه الظاهرية وعلى التفصيل ينقسم خمسة أقسام واجب وهو لمن قدر عليه بالمال وخاف على نفسه الزنى ومستحب وهو لمن قدر عليه ولم يخف على نفسه الزنى وحرام وهو لمن لم يقدر ولم يخف ومكروه وهو لمن لم يخف الزنى وخاف أن لا يقوم بحقوقه ومباح وهو ما عدا ذلك وأما ملك اليمين فمباح (المسألة الثانية) في الخطبة (بكسر الخاء) وهي مستحبة ويجوز النظر إلى المخطوبة قبل نكاحها وفاقا لهم ولا ينظر إلا إلى وجهها وكفيها وأجاز أبو حنيفة النظر إلى قدميها وقوم إلى جميع بدنها ومنع قوم الجميع وتستحب الخطبة (بالضم) في الخطبة والتصريح بخطبة المعتدة حرام والتعريض ولا تجوز الخطبة على خطبة آخر بعد الإجابة أو الركون أو التقارب قال ابن القاسم هذا في المتشاكلين ولا تحرم خطبة صالح على فاسق ومن خطب على خطبة أخيه أدب فإن عقد لم يفسخ عقده وفاقا لهما وقيل يفسخ وفاقا للظاهرية وقيل يفسخ قبل الدخول لا بعده (المسألة الثالثة) في الوليمة وهي مأمور بها ومحلها بعد البناء

القوانين الفقهية ج:1 ص:130

وتجب الإجابة على من دعى إليها وقيل تستحب وذلك إذا لم يكن فيها منكر ولا أذى كالزحام وشبهه وهو في الأكل بالخيار ويحضر الصائم فيدعو ويستحب الغناء فيها بما يجوز وضرب الدف وهو المدور من وجه واحد كالغربال وهي المزهر الجواز والمنع والكراهة وهو المدور من وجهين وأجاز ابن كنانة البوقات والزمارات التي لا تلهي للشهرة ويكره نثر السكر واللوز وغيرهما ليختطف من الوليمة لأنه من النهب المنهي عنه وأجازه أبو حنيفة تكميل الدعوة إلى الطعام خمسة أقسام (الأول) تجب إجابتها وهي وليمة النكاح (الثاني) تستحب إجابته وهو ما يفعله الرجل بخواص إخوانه توددا (الثالث) تجوز إجابته كدعوة العقيقة

والأعذار (الرابع) تكره إجابته وهو ما يفعل للفخر والمباهاة (الخامس) تحرم إجابته وهو ما يفعله الرجل لمن تحرم عليه هديته كالغريم وأحد الخصمين للقاضي (المسألة الرابعة) في الشهادة على النكاح ولا تجب في العقد وتجب في الدخول وهي شرط كمال في العقد وشرط جواز في الدخول وقال الشافعي يجب فيهما ويشترط عدالة الشاهدين فيه للشافعي يجب فيهما ويشترط عدالة الشاهدين فيه خلافا لأبي حنيفة ولا تجوز فيه شهادة رجل وامرأتين خلافا لأبي حنيفة ونكاح السر غير جائز أن وقع فسخ ويستحب الإعلان وأوجبه ابن حنبل وإذا شهد شاهدان ووصيا بالكتمان فهو سر خلافا لهما (المسألة الخامسة) في كتاب الصداق وليس شرطا وإنما يكتب هو وسائر الوثائق توثيقا للحقوق ورفعا للنزاع وأوجب الظاهرية كتابة عقود الدين تكميل ويشترط في كاتب الوثائق سبعة شروط وهي أن يكون عدلا متكلما سميعا بصيرا عالما بفقه الوثائق عارفا بنصوصها سالما من اللحن الذي يغير المعنى

وهي خمسة الزوج والزوجة والولي والصداق والصيغة وسنذكر الولي والصداق فأما الصيغة فهي ما يقتضي الإيجاب والقبول كلفظ التزويج والتمليك ويجري مجراهما البيع والهبة خلافا للشافعي والهزل فيه كالجد اتفاقا والنكاح عقد لازم لا يجوز فيه الخيار خلافا لأبي ثور ويلزم فيه الفور من الطرفين فإن تراخى فيه القبول عن الإيجاب يسيرا جاز وقال الشافعي لا يجوز مطلقا وأجازه أبو حنيفة مطلقا وأما الزوجان فيعتبر فيهما سبعة أوصاف (الأول) الإسلام ويتصور فيه أربع صور نكاح مسلم مسلمة ونكاح كافر كافرة فهما جائزان وإن نكاح كافر مسلمة يحرم على الاطلاق بإجماع ونكاح مسلم كافرة فتجوز الكتابية بالنكاح والملك ولا يحل غيرها من الكافر بنكاح ولا ملك وكره مالك الحربية لبقاء الولد بدار الحرب ومنع ابن عمر وابن عباس كل كافرة

القوانين الفقهية ج:1 ص:131

فروع أربعة (الفرع الأول) إن ارتد أحد الزوجين انقطعت العصمة بفسـخ وقيــل بطلقة بائنة وقيل رجعية (الفرع الثاني) إذا أسلم الزوجان معا بـت نكاحهمـا إذا خلا من الموانع ولا يبحث في ذلك عن اللولي والصداقِ فإن سبق اللزوج إلى الإسلام أقر على الكتابية ويقر على غيرها إذا أسلمت بأثره وإن سبقت هي فــإن كان قبل الدخول وقعت الفرقة وإن كان بعده ثم أسلم في العدة ثبت وإلا بـانت (الفرع الثالث) إذا أسلم وعنده أكثر من أربع اختار أربعا وفارق سائرهن (الفرع الرابع) إن أسلم وعنده أختانٍ اختـار احـداهما (الوصـفُ الثـّاني) الـّرقُ ويتصور فيه أربع صور نكاح حر لحرة أو عبد لأمة فهما جائزان ونكـاح عبـد لحـرة فيجوز برضاها فإن غرها من نفسه فلها الخيار ونكاح حرة لأمة يجوز بثلاثة شروط (الأول) أن تكون مسلمة (الثاني) أن يعدم الطول وهـو صـداق الحـرة وقيل النفقة (الثالث) أن يخاف العنت وهو الزنبي ولا يشترط عـدم الطِـول ولا خوف العنت في نكاح العبد الأمة فروع أربعـة (الفـرع الأول) لا يجـوز أن يكـون أحد الزوجين مملوكا للآخر اتفاقـا ولا يجـوز أن يـتزوج مملوكـة ابنـه ولا أم ولـده سيده ويفسخ النكاح بـذلك مطلقـا (الفـرع الثـاني) إذا اشـتري أحـد الزوجيـن صاحبه أو اشترى بعضه انفسخ النكـاح بملـك المشـتري للمشـتري أو لجـزء منـه (الفـرع الثـالث) لا ينكح العبـد بغيـر إذن سـيده فـإن أجـازه السـيد جـاز خلافـا

للشافعي (الفرع الرابع) إذا تزوج الحر حرة على أمة أو أمة على حـرة فـالحرة مخيرة في البقاء أو الفراق مطلقة بائنة لأن من حقها أن لا يجمع بينها وبيـن أمـّة ولا خيار لها في جمع العبد بينهما على المشهور (الوصـف الثـالث) البلـوغ فـإن تزوج صبي يقوى على الجماع بغير إذن أبيه أو وصيه فلـه إجـازته أو فسـخه قبـل البناء وبعده ولا صداق لها وقـال سـحنون لا يجـوز وإنِ أجـازه الأب والوصـي (الوصف الرابع) الرشد فإن تزوج السفيه بغير إذن وليه امضـاه إن كـان سـدادا وإلا رده فإن رده قبل البناء فلا صداق وبعده ربيع دينـار وقـال ابـن الماجشـون لا شيء لها (الوصف الخامس) الكفاءة بين الزوجين وهي معتبرة بخمسة أوصاف بالإسلام والحرية حسبما تقدم والصلاح فلا تزوج المرأة الفاسق ولها ولمن قام بها فسخه سواء كان الولي أبا أو غيره وبالمال الذي يقدر به ولا يشـترط اليسـار ولها مقال إن زوجت لمن يعجز عن حقوقها وبسلامة الخلقة من العيوب الموجبة للخيار ويكره الهرم والدميم ولايشترط الجمال ولايعتبر النسب والحسب لهما وزاد الشافعي عدم الحرف الدنيـة (الوصـف السادس) الصـحة ولا يجـوز نكـاح المريض والمريضة المخوف عليهما على المشهور خلافا لهما ويفسخ إن وقع إلا إن صُح قبل الفسخ فاختلَف في فسخه والفسخ فيه بالثلاث فإن لم يدخل فليس لها صداق وإن دخل فلها الصداق المسمى وقيل صداق المثل (الوصف السابع) عدم الإحرام ولا يجوز رم ولا إنكاحه ويفسخ وإن دخل وولدت وفسخه بغير طلاق وقيل بطلاق وفي تأييـد تحريمهـا عليـه روايتـان وأجـاز أبـو حنيفـة نكـاح المحـرم وإنكاحه

القوانين الفقهية ج:1 ص:132

تلخيص للزوجة أربعة شروط في صحة النكاح وهي الإسلام في نكاح مسلمة والعل والتمييز وتحقيق الذكورية تحرزا من الخنثى المشكل فإنه لا ينكح ولا ينكح ويجوز له أن يتسرى وخمسة شروط في استقرار النكاح وهي الحرية والبلوغ والرشد والصحة والكفاءة فرع إذا أكره أحد الزوجين أو الوالي على النكاح لم يلزم وليس للمكره أن يجيزه لأنه غير منعقد الباب الثالث في الولي وفيه أربع مسائل

(المسألة الأولى) في حكمه وهو شرط واجب خلافا لأبي حنيفة فلا تعقد المرأة النكاح على نفسها ولا على غيرها بكرا كانت أو ثيبا أو دنية رشيدة أو سفيهة حرة أو أمة أذن لها وليها أو لم يأذن فإن وقع فسخ قبل الدخول وبعده وإن أطال وولدت الأولاد ولا حد في الدخول للشبهة وفيه الصداق المسمى (المسألة الثانية) في أصناف الأولياء والولاية خاصة وعامة فالخاصة خمسة أصناف الأب ووصيه والقرابة والمولى والسلطان والعامة الإسلام فأما الأب فولايته نوعان جبر وإذن فالجبر للبكر وإن كانت بالفا وللصغيرة وإن كانت ثيبا ويستحب استيمارها فالجبر يقع بإحدى العلتين وقال أبو حنيفة لا يجبر الكبيرة والشافعي لا يجبر الثيب فإن عنست البكر فاختلف في دوام الجبر عليها وانقطاعه والعانس يجبر الثيب فإن عنست البكر فاختلف في دوام الجبر عليها وانقطاعه والعانس خمسة وثلاثون وقيل أربعون والإذن في الثيب البالغ والمعتبر في الثيوبة المانعة من الجبر الوطء الحلال دون الحرام على المشهور وقيل كان ثيوبة وفاقا من الجبر الوصي من قبل الأب ووصي الوصي فيقومان في العقد مقام الأب خلافا للشافعي وله الجبر والتزويج قبل البلوغ وبعده من غير استيمار إن

جعل له الأب ذلك وهو أولى من القرابة واستحب بعض المتأخرين أن يعقد الولي بتقديم الوصي جمعا بين الوجهين فإن عقد الوصي جاز وإن لم يأذن الولي وإن عقد الولي دون إذن الوصي جاز في الثيب لا في البكر وأما الوصي من القاضي فيعقد بعد البلوغ لا قبله ولا يجبر ويجب استيمارها وإن كان الوصي امرأة استخلفت من يعقد وأما القرابة فهم العصبة كالابن والأخ والجد والعم وابن العمولا يزوجون إلا البالغة بإذنها وتأذن الثيب بالكلام والبكر بالصمت وإن تقدم العقد على الإذن فاختلف في صحة النكاح وبطلانه ولا يجبرها أحد منهم وقال الشافعي يجبر الجد وأما المولى فهو المعتق فيعقد على من أعتقها إن لم يكن عصبة يجبر الجد وأما المولى فهو المعتق فيعقد على من أعتقها إن لم يكن عصبة ولا ولاية وتستخلف المعتقة من يعقد على من أعتقها إن لم يكن لها عصبة ولا ولاية للمولى الأسفل وللسيد أن يجبره عبده وأمته على النكاح ولا يجبر السيد على النكاح العبد ولا يطلق السيد على

القوانين الفقهية ج:1 ص:133

عبده وأما السلطان فيزوج البالغة عند عدم الولى أو عضله أو غيبته ولا يزوج هـو ولا غيره الصغيرة وقيل يجوز له وللقرابة تزويجها إن دعتها ضرورة ومستها حاجة وكان مثلها يوطأ وقـال الشـافعي يزوجهـا الجـد وقـال أبـو حنيفـة يزوجهـا سـائر الأولياء ولها الخيار إذا بلغت وأما الولاية العامـة فتجـوز فـي المـذهب إذا تعـذرت الولاية الخاصة فأما مع وجودها فقيل لا تجوز أصلا وفاقا لهم وقيل تجوز في الدنية التي لا خطر لها وكُل أحد كفؤ لها بِخَلَاف غيرها تلخيْ ص خمسة يلّزمهم النكاح إذا عقده عليهم غيرهم سخطوا أو رضوا وهم الطفل الصغير والبكر يزوجهما أبوهما والعبد والأمة يزوجهما سيدهما واليتيم الصغير يزوجه وصيه فإن تزوج العبد بغير إذن سيده فإن شاء السـيد أجـازه أو فسـخه بطلقـة أو بطلقـتين وإن تزوجت الأمة بغير إذن سيدها لم يجز وإن أجازه السيد لا تعقد نكاح نفسها (المسألة الثالثة) في ترتيب الأولياء أما الذي يجبر فالأب ثـم وصـيه وأمـا الـذي لا يجبر فالقرابة ثم المولى ثم السلطان والمقدم من الأقارب الابن ثـم ابنـه وإن سفل ثم الأب ثم الأخ ثم ابنه ثم الجد ثم العم ثم ابنه وقيل الأب أولى مـن الابـن وقال الشافعي لا ولاية للابن وقيل الجد أولى من الأخ وفاقا للشافعي فروع ستة (الفرع الأول) إن أنكح الأبعد مع وجود الأقرب نَفـذ َوقيـل ينظـر فيـه السَـلطان وقيل للأقرب أن يفسخه ما لم يدخل بها وذلـك فـي غيـر موضع الإجبـار فـإنه لا خلاف في المذهب في فسخ إنكاح غير الأب البكـر مـع حضـوره إلا إذا عقـد الأخ نكاح أخته البكر بغير إذن أبيها فإن كان هو القائم بـأمر أبيـه جـاز إن أجـازه الأب وقال أبو حنيفة لم يجز إذا أجازه أبوه (الفرع الثـاني) إذا غـاب الأقـرب انتقلـت الولاية إلى الأبعد وقال الشافعي إلى السلطان (الفرع الثالث) إن زوجها وليـان من رجلين فالداخل من الزوجين أولى إذا لم يعرف السابق (الفـرع الرابـع) إن عضل الولي المرأة أمره السلطان بإنكاحها فإن امتنع زوجها السلطان وذلــك إذا دعت إلى كفء وبصداق مثلها (الفرع الخامس) يجوز لابن العم والـولي ووكيـل الولي والحاكم أن يزوج المرأة من نفسه ويتولى طرفي العقـد خلافـا للشـافعي وليشهد كل واحد منهم على رضاها خوفًا من منازعتها (الفرع السادس) إذا غاب عن البكر أبوها وهي مجبرة زوجها سائر الأولياء أو السلطان إن لم يكن لها ولـي (المسـألة الرابعـة) فـي صـفات الـولي وهـي الإسـلام والبلـوغ والعقـل والذكورية اتفاقا في الأربعة والحرية خلاف الأبي حنيفة واختلف في اشتراط العدالة والرشد فقيل يعقد السفيه على وليته خلافا لأبي حنيفة وقيل يعقد وليه

ويعقد الكافر على الكافر وإنما يعقد المسلم على الكافرة بالرق خاصة (فـرع) يجوز للولي أن يوكل من يعقد النكاح بعد تعيين الزوج وللزوج أيضا أن يوكل مـن يعقد عنه خلافا لأبي ثور ولا يشترط هـذه الصـفات فـي الوكيـل بـل يصـح توكـل الكافر والوصي والعبد والمرأة على المشهور

القوانين الفقهية ج:1 ص:134

الباب الرابع في الصداق وهو شرط بإجماع ولا يجوز التراضي على إسقاطه ولا اشتراط سقوطه وفيه ست مسائل

(المسألة الأولى) في شروطه وهي ثلاثة ((الأول)) أن يكون مما يجوز تملكه وبيعه من العين والعرض والأصول والرقيـق وغيـر ذلـك ولا يجـوز بخمـر وخنزيـر وغيرهما مما لا يتملك ((الثاني)) أن يكـون معلومـا فلا يجـوز بمجهـول إلا فـي نكاح التفويض ولا يجب وصف العروض خلافا للشافعي وإن وقع على غير وصـف فلها الوسط ((الثالث)) أن يسلم من الغيرر فلا يجيوز فيه عبيد آبيق ولا بعيير شاردٍ وشبههما فروع أربعة (الفرع الأول) النكاح على أجارة كالخدمة وتعليم القرآن لا يجوز في المشهور وفاقا لأبي حنيفة وقيل يجوز وفاقـا للشـافعي وابـن حنبل (الفرع الثاني) لا يجوز أن يعِتـق أمتـه ويجعـل عتقهـا صـداقها خلافـا لابـن حنبل وداود (الفرع الثالث) يجوز أن يكون الصداق نقدا وكالئا إلى أجـل معلـوم تبلغه أعمار الزوجين عادة وقيل أبعد أجله أربعون سنة ويستحب الجمع بين النقد والكاليء وتقديم ربع دينار قبل البخول ومنع قوم الكاليء وأجازه الأوزاعي لموت أو فراق (الفرع الرابع) أن أصدقها ما لا يجوز ففيـه روايتـان أحـدهما أنـه يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده وفاقا لأبي عبيد والثانية أنـه يفسـخ قبـل الـدخول ويثبت بعده ويكون فيه صداق المثل وقال أبو حنيفة رضى اللـه عنـه يثبـت قبـل الدخول وبعده ويرجع إلى صداق المثل وإن أصدقها مغصوبا فسخ قبل الـدخول وثبت بعده بصداق المثل وقيل يثبت مطلقا (المسـألة الثانيـة) فـي مقـداره ولا حد لأكثر الصداق وأقله ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة شـرعِية أو ما يساوي أحدهما وقال أبـو حنيفـة أقلـه عشـرة دراهـم وقـال الشـافعي وأحمـد وإسحاق وغيرهم لا حد لأقله بل يجوز ولو بخاتم من حديد كما جاء في الحـديث (المسألة الثالثـة) فـي اسـتقراره وتشـطيره ويجـب جميعـه بالـدخول أو بـالموت اتفاقا ونصفه بالطلاق قبل الدخول اتفاقا إلا أن طلقها في نكاح التفويض وقيد اختلف هل وجب لها جميعا بالعقد ثم يسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول أو وجب لها نصفه بالعقد والنصف الباقي بالـدخول أو بـالموت وهـو اختلاف عبـارة بيـان الدخول الموجب لكمال الصداق هو الوطء لا مجرد الخلوة وإرخاء الستور خلاف لأبيحنيفة فإن بني بها واختلفا في المسيس فالقول قولها وإن خلا بها مـن غيـر بناء فالقول أيضا قولها وقال ابن القاسم إن خلا بها فـي بيتـه فـالقول قولهـا وإن كان في بيتها لم تصـدق عليـه وإن بنـي بهـا وطـال الأمـر سـنة وجـب لهـا جميـع الصداق وإن ادعت المسيس وليس بينهما خلوة ازمته اليمين وبريء من

القوانين الفقهية ج:1 ص:135

نصف الصداق فإن نكل حلفت واستوجبت جميعه وحيث قلنا القول قولها فاختلف هل تصدق مع يمينها أو دون يمين فرع سبعة (الفرع الأول) إنما يجب لها نصف الصداق إن طلقها قبل البناء اختيارا منه فإن فسخ النكاح أو رده الزوج

بعیب فی الزوجة لم یجب لها شیء واختلف هـل یجـب إذا ردتـه هـی بعیـب فیـه (الفرع الثاني) يجري مجرى الصّداق في التشطير كل ما تحله الزوج في العقـد للمرأة أو لأبيها أو وصيها من سياقة أو غيرها إذ هو للزوجة إن شاءت أخذته ممن جعل له (الفرع الثالث) ما حدث في الصداق من زيادة ونقصان قبل البناء فالزيادة لهما والنقصان عليهما وهما شريكان في ذلك فإن تلف فـي يـد أحـدهما فما لا يغاب عليه فخسارته منهما وما يغاب عليه خسارته ممن هو في يده إن لم تقم بينة بهلاكه فإن قامت به بينة فاختلف هـل يضـمنه مـن كـان تحـت يـده أم لا (الفرع الرابع) يجوز للأب أن يسقط نصف صـداق ابنتـه البكـر إذا طلقـت قبـل البناء خلافا لهما (الفرع الخامس) إذا وهبت المـرأة لزوجهـا جميـع صـداقها ثـم طلقها قبل البناء لم يرجع عليها بشيء وقال الشافعي يرجع عليها بنصف الصداق (الفرع السادس) للمرأة منع نفسها حتى تقبـض صـداقها وليـس لهـا ذلـك بعـد طوعها بالتسليم (الفرع السابع) إذا رضيت المرأة بدون صداق مثلهـا لـم يكـن لأُولِيانُها اعتراض عليها خلافا لأبِّي حنيفة وإن زوجها والدّها وهي في حجـره بأقـلُ من صداق مثلها لم يكن لها اعـتراض خلافـا للشـافعي (المسـاَلة الرابعـة) فـي نكاح التفويض وهو جـائز إتفاقـا وهـو أن يسـكتا عـن تعييـن الصـداق حيـن العقـد ويفوض ذلك إلى أحدهما أو إلى غيرهما ثم لا يدخل بها حـتي يتعيـن فـإن فرضـه أحدهما بعد فرضيه الآخر لزمه وإن لم ترض المرأة فإن فرض لها صـداق المثـل أو أكثر لزمها بخِلاف الأقل إلا أن ترضي به وإن لم يرض الـزوج كـان مخيـرا بيـن ثلاثة أشياء إما أن يبذل صداق المثل أو يرضى بفرضها أو يطلق فإن مات قبل الدخول وقبل الفرض فلا صداق لها خلافا لأبي حنيفة ولها الميراث اتفاقا وإن طلقها قبل الدخول فلا نصف لها إلا إن كان قد فرض لهـا (المسـألة الخامسـة) في التنازع في الصداق إن اختلف في مقدار الصداق فإن كان قبل الـدخول تحالفا وتفاسخا وبدئت باليمين ومن نكل منهما قضى عليه مع يمين صاحبه وإن اختلفا بعد الدخول فالقول قول الـزوج مـع يمينـه وقـال الشـافعي يرجعـان إلـي صداق المثل دون فسخ وإن اختلف في القبض فالقول قولها قبل الدخول والقول قوله بعد الـدخول إلا إن كـان هنـاك عـرف فيرجـع إليـه وقـال الشـافعي وأحمد القول قوله مطلقا (المسـاَلِة السادسـة) فـي نكـاح الشـغار وهـو باطـل إجماعا وصفته أن يزوج ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته من غير صداق فـإن وقـع فسخ النكاح قبل الدخول وبعده على المشهور ويدفع لمن دخل بها صداق المثـل وتقع به الحرمة والوراثة إجماعا بيان صداق المثل معتبر بحال الزوجة في حسبها ومالها وجمالها وقال الشافعي يعتبر بصداق عصبتها

القوانين الفقهية ج:1 ص:136

الباب الخامس في الأنكحة المحرمة

النساء المحرمات ثمان وأربعون امرأة خمس وعشرون مؤبدات سبع من النسب الأم والبنت والخالة والأخت والعمة وبنت الأخ وبنت الأخت ومثلها من الرضاع وأربع بالصهر أم الزوجة وبنتها وزوجة الأب والابن ومثلها من الرضاع ونساء النبي والملاعنة والمنكوحة في العدة فهذه خمس وعشرون وغير المؤبدات ثلاث وعشرون المرتدة وغير الكتابية والخامسة والمتزوجة والمعتدة والمستبرأة والحامل والمبتوتة والأمة المشتركة والأمة الكافرة والأمة المسلمة لواجد الطول وأمة الابن وأمة نفسه وسيدته وأم سيده والمحرمة بالحج والمريضة

وأخت زوجته وخالتها وعمتها فلا يجوز الجمع بينهما والمنكوحة يـوم الجمعـة عنـد الزوال والمخطوبة بعد الركون للغير واليتيمة غير البالغ ونذكر ذلك مفصلا فنقول التحريم نوعان مؤبد وغير مؤبد ففي الباب فصلان (الفصـل الأول) فِـي المؤبـد وأسبابه خمسة النسب والرضاع والصهر واللعان والوطء في العدة فأما النسب فيحوم به على الرجل فصوله كلها وأصوله كلها وفصول أصلية كلها وأول فصل من كل أصل متقدم على أصليه وبسط ذلك أنه يحـرم عليـه سبعة أصـناف مـن النساء (أحدها) أمه وهي كل امرأة لها عليـه ولادة فتـدخل فـي ذلـك أمـه الـتي ولدته وأمهاتها وأم أبيه وجداته وإن علون (الثاني) بنته وهي كـُل مـن لـه عليهـًا ولادة فيدخل في ذلك بنته مِن صلِبه وبناتها وبنات ابنه وإن سفلنِ (الثالث) الْأخت سواء كانَّت شقيقته أو لأب أو لأمَّ (الرابع) عمته سُواء كانت أخت أبيه أو جده ما علَّا سـواء كـانت شـقَيقته أو َلأب أو لأم َ (الخِـامِس) خـالته سـواء كـانتِ أخت أمه أو جدته ما علت سواء كانت شـقيقة لأب أو لأم (السـادس) بنـت الأخ وهي كل من لأخته عليها ولادة سواء كانت بمباشِرة أو وساطة (السّابع) بنت الأخت وهي كل من لأخته عليها ولادة بمباشرة أو وساطة وأما الرضاع فتحرم به الأصناف السبعة التي حرمت بالولادة فإذا أرضعت امبرأة طفلا أو أرضعت من أرضعته أو أرضعت من له على الطفل ولادة بمباشرة أو وساطة صارت هي أمه وزوجها أبوه لأن اللبان للفحل عنـد الجمهـور فحرمـت عليـه هـي وأمهاتهـا نسـبا ورضاعا وإن علون لأنهين أمهاته وحرمت عليه أخواتها وعماتها وخالاتها نسبا ورضاعا لأنهن خالاته وبناتها نسبا ورضاعا لأنهن أخواته وحبرم عليبه أيضا أمهات زوجها نسبا ورضاعا وإن علون لأنهن أمهاته وبناته نسبا ورضاعا لأنهن أخواته وعماته وخالاته نسبا ورضاعا لأنهن بنات أخواته وبنات بناتها وبنات زوجها نسبا ورضاعا لأنهن بنات أخواته وكل طفل رضع ثديا رضعته طفلة حرمت عليـه سـواء كان رضاعهماً في زمن واحد أو كان بينهما سنون وكذلك إن أرضَعا لبـن امرأتيـّن زوجتين لرجل واحد

القوانين الفقهية ج:1 ص:137

بيان إنما تقع الحرمة بالرضاع بسبعة شـروط (الأولَ) أن تكـون المرضع امـرأةِ فيوجب التحريـم اتفاقـا سـواء كـانت صـغيرة أو كـبيرة واختلـف فيمـن لا توطـاً لصغرها في رضاع المرأة الميتة ولا يوجب التحريم رضاع رجل ولا بهيمة وفاقـا لهما (الثاني) أن يرضع الصغير في الحولين وما قاربهما كالشهرين بعدهما وقيل الثلاثة وقيل شهر وإن فطم قبل الحولين واستغنى عن الرضاع لـم يحـرم رضاع بعد ذلك خلافا لهما ولا يحبرم رضاع الكبير عنبد الأربعية خلافا للظاهريية (الثالث) أن يصل إلى الحلق أو الجوف من الفم برضاعه اتفاقـا أو وجـور وهـو الصب في وسط الفم أو لدود وهو الصب في جانب الفـم خلافـا لـداود واختلـف في السعوط وهو ما يصب في الأنف وفي الحقنة وليس من شرطه عدد رضعات بل تحرم المصة الواحدة وفاقا لأبي حنيفة واشترط الشافعي خمس رضعات (الرابع) أن يكون اللبن صرفا أو مخلوطا بمائع إلا أن صار مغلُّوبا فـاخْتلُفِ هـِل يعتبر أم لا (الخامس) يشترط فـي الفَحـل خاَصِـة وإنمـا يَصـيرً زوج المـرأة أبـاً للطفل إذا وطئها وطءا حلالا يلحق به الولد ويدرأ به الحد فـإن كـان زنـي محضـا فلا حرمــة بــه وإن كــان بشــبهة نكــاح ففيــه خلاف والمــرأة أم علــي الإطلاق (السادس) إذا طلق الرجل امرأة وهي ترضع أو مـات عنهـا فنكحهـا رجـل آخـر فإن لم ينقطع لبنها الأول فهو للزوجين معا وكل واحد منهمـا فحـل لمـن ترضعه

وإن انقطع ثم حدث لبن ثان للزوج الأول والثاني للـزوج الثـاني (السـابع) فيمـا يثبت به الرضاع وذلك بشهادة شاهدين عدلين اتفاقـا وبشـهادة امرأتيـن إذا فشـا قولهما فإن لم يفش قولهما فاختلف فيـه وفـي شـهادة الواحـدة إذا فشـا بخلاف التي لم يفش قولها لأبي حنيفة واشترط الشافعي أربع نسوة ويثبت أيضا باعتراف الزوجين معا واعتراف أبويهما واختلف في اعتراف أم أحـد الزوجيـن أو أبيه ويثبت باَعَتراَف الزوج وحده لا باعترافها وحدها إلا أن يشهد بسماع ذلك منها قبل العقد وحيثُ لا يثبتَ فينبغي التنزه عنه وأما الصهر فيحرم بـه أربـع نسـوة ثلاث بالعقد دخل بهن أو لـم يـدخل وه ن زوجـة الأب مـن النسـب والرضـاع وإن سفل وزوجة الأب والجد من النسب والرضاع وإن علا وأم الزوجـة مـن النسـب والرضاع وإن علت فمن عقد على امرأة حرمت على كـل مـن لـه علـي العاقـد ولادة وعلى كل من للعاقد عليـه ولادة بمباشـرة أو بوسـاطة ذكـرا كـان أو أنـثي سواء كانت الولادة بنسب أو رضاع ورابعة لا تحرم إلا بالدخول وهي بنت الزوجــة من النسب والرضاع وإن سـفلت ولا يشـترط أن تكـون فـي حجـره خلافـا لـداود وتحرم بوطء أمها اتفاقا وبمقدمات الوطء من المباشيرة والقبلية خلاف اللمزنيي وكذلك بالنظر إلى باطن الجسد بشهوة على المشهور فرعـان (الفـرع الأول) يعتبر في التحريم بالصهر النكاح الحلال أو الذي فيه شبهة أو اختلف فيه فإن كان زني محضا لم تقع به حرمة المصاهرة كمن زني بـامرأة فـإنه لا يحـرم تزويجهـا على أولاده في المشهور وفاقا للشافعي خلافا لأبي حنيفة إلا أن في المدونة من زني بأمِ امرأتهُ فارقها خلافا لما في الموطأ ثم اختلُّف فـي هـذا الفـراق هـل هـو واجب أو مندوب (الفرع الثاني) يحرم بالوطء بملك

القوانين الفقهية ج:1 ص:138

اليمين والتلذذ ما يحرم بالوطء بالنكاح فمن وطء مملوكة أو تلـذذ منهـا بمـا دون الوطء حرمت على آبائه وأبنائع ما تناسلوا ويحترم من المملوكات بالنسب والرضاع والصهر ما يحرم من الجرائر بذلك وأما اللعان فتقع به الفرقـة المؤبـدة فلا تحل له أبدا وإن أكذب نفسه وأما الوطء في العدة فكـل امـرأة معتـدة مـن نكاح أو شبهة نكاح فلا يجوز نكاحها فإن أنكحت في عدتها تلك فرق بينهما اتفاقــا ثم تحرم عليه على التأبيد خلافا لهما فأجاز أن يتزوجها بعد وعلى المذهب تحــرم عليه بالوطء واختلف في القبلة والمباشرة وفي العقد دون دخول هل يحـرم بهـا أم لا بيان دخول وطء على وطء يكون ثمانيـة أوجـه (الأول) دخـول وطـء نكـاح في عدة نكاح (الثاني) وطء نكاح في عدة شبهة نكاح فتحرم على الـواطيء فيهما في المذهب (الثالث) وطء نكاح في استبراء غصب (الرابع) وطء نكـاح في استبراء زني فتحرم على الواطيء فيهما أيضا خلافا لابن الماجشون (الخامس) وطء نكاح في استبراء ملـك مـع الانتقـال الملـك بـبيع أو هبـة ففيـه قولان (السادس) وطء نكاح في استبراء ملك بعد العتق فلا تحرم عندابن القاسم وأشهب (السابع) وطء ملك في استبراء ملك فلا تحرم اتفاقـا (الثـامن) وطء بزني أو غصب من غير شبهة في عدة أو استبراء فلا تحرم أيضا (الفصل الثاني) في التحريم غير المؤبد والزيادة على العدد المباح واستيفاء الطلقات والزوجية والمتعة والنكاح يوم الجمعة وزاد ابن حنبل الزني فأما الأربعة الأولى فقد ذكرت وأما الجمع فيحرم الجمع بين الأختين بنكاح أو ملك يمين وبين المـرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها سـواء كـانت شـقيقة أو لأب أو لأم أو مـن الرضـاعة والضابط لذَلك إنَ كلَ امرَأتين بيَنهما من القرابة أو الرضاعة ما يمنع تناكحهما لـو

قدرت أحدهما ذكرا فلا يجوز الجمع بينهما واحترزنا بذكر القرابة والرضاعة من الجمع بين المرأة وأم زوجها فإنه يجوز لأنه من باب الصهر فروع ثلاثة (الفرع الأول) يحرم الجمع بين الأختين إحداهما بالنكاح والأخرى بالملك خلافا للشافعي (الفرع الثاني) لا يحرم الجمع بين القرابة غير من ذكرنا كإبنتي العم والخال وابنتي الخالة وغيرهما خلافا لقوم (الفرع الثالث) أن تزوج من لا يجمع بينهما في عقد واحد بطل النكاحان وإن قدم إحداهما بطل نكاح الثانية دون الأولى وإن كانت عنده أمة فوطئها حرمت عليه أختها وعمتها وخالتها حتى يحرم الأولى على نفسه ببيع أو عتق أو كتابة أو تزويج وأما الزيادة فتحرم على الحر الزيادة على أربع عند الجمهور وكذلك العبد في المشهور وفاقا للظاهرية وروى ابن وهب أن الثالثة للعبد كالخامسة للحر فلا يزيد على اثنتين وفاقا لهما وتحل الخامسة بطلاق بأن للواحدة من الأربع لا بطلاق رجع ي إلا أن انقضت العدة ولو نكح بطلاق بأن للواحدة من الأربع لا بطلاق رجع في ملك اليمين بين خمس خمسا في عقد لبطل نكاح جميعهن ويجوز أن يجمع في ملك اليمين بين خمس وأكثر وأما استيفاء الطلقات فهو ثلاث للحر واثنتان للعبد فمن استوفاه منهما لم تحل له الزوجة حتى تنكح زوجا

القوانين الفقهية ج:1 ص:139

غيره إجماعا ويطأها عند الجمهور وطئاً مباحاً في نكاح صحيح لازم فلا تحل لله بوطء في حيض أو حـرام أو اعتكـاف أو صـيام خلافـا لابـن الماشـجون ولا يحلهـا نكاح الشبهة عند الإمامين ولا نكاح الـتيس وهـو المحلـل الـذي يتزوجها ليحلها لزوجها اتفاقا ونكاحه باطل مفسوخ خلافا لهما والمعتبر في ذلـك نيـة المحلـل لا نية المرأة ولا نية المحلل له وقال قوم من نوى ذلك منهم أفسد ولا يحلهـا نكـاح دون وطء خلافا لابن المسيب ويكفى مغيب الحشفة دون إنـزال خلافـا لقـوم ولا يحلها وطء صبى خلاف اللشافعي وآختلف في البوطء بغيير انتشار ثم إنه أن تصادقا على الوطء حلت له وإن أدعته هي وأنكر لم تحل عنـد مالـك خلافـا لابـن القاسم وأما الزوجية فلا يحل نكاح امرأة ذات روح إلا المسبية فإن السبي يهــدم نكاحها في المشهور وفاقا للشافعي فيجوز لمن صارت له وطئهـا بعـد اسـتبرائها بحيضه ما لم تكن حاملا فلا يجوز وطؤها حينئذ اتفاقا ولا التلذذ بها فـي المشـهور وإن اشتري رجلا وامرأته فله التفريق بينهما ووطء المرأة وقيـل لا يفـرق بينهمـا وأما المتعة فهو النكاح إلى أجل وهـو حـرام بعـد أن كـان حلالا ونسـخ يـوم خيـبر خلافا لابن عباس بيان لفظ المتعة في الفقه يقع على أربعة معان (أحدها) متعة الحج وقد ذكرت (الثاني) النكاح إلى أجل (الثالث) متعـة المطلقـات وسـتذكر (الرابع) امتاع المرأة زوجها في مالها على ما جـرت العـادة فـي الأنـدلس فـإن كان شرطا في العقد لم يجـز وإن كـان تطوعـا بعـد تمـام العقـد جـاز وأمـا يـوم الجمعة فإذا سعد الإمام على المنبر حرم النكاح كالبيع وأماالزاني فيكره نكاح المعروفة بالزني ويجوز لمن زني بامرأة أن يتزوجها بعد الاستبراء وقال ابن حنبل لا تنكح الزانية حتى تتوب تكميل في فسخ النكاح النكاح الفاسـد مفسـوخ فما كان فسّاده لعقده فسخ قبل البناء وبعده وما كان فساده لصداقة فسخ قبـل البناء وثبت بعده على المشهور وقيل يفسخ وفيهما وقيل لا يفسخ فيهما ثم إن الفسخ يكون بطلاق ويكون بغير طلاق فكل نكاح أجمع على تحريمـه فسـخ بغيـر طلاق وما اختلف فيه فسخ بطلاق وقيل كل نكاح يجـوز للـولي أو لأحـد الزوجيـن امضاؤه أو فسخه فسخ بطلاق وكـل مِـا يغلبـون علـي فسـخ ويفسـخ قبـل البنـاء وبعده فسخ بغير طلاق وفائدة الفرق أن الفسخ بطلاق يوقعه الزوج ويحسب في

عدد التطليقات والفسخ بغير طلاق يوقعه الحاكم ولا يحسب في عدد الطلقات وتعتد من الفسخ كما تعتد من الطلاق (فرع أول) النكاح الفاسد الذي يفسخ بغير طلاق لا يكون فيه بين الزوجين توارث والفاسد الذي يفسخ بطلاق يتوارثان فيه إن مات أحدهما قبل الفسخ (فرع ثان) كل نكاح يدرأ فيه الحد فالولد لاحق بالوطء وحيث وجب الحد لا يلحق النسب (فرع ثالث) كل نكاح فسخ بعدالدخول اضطرارا فلا يجوز للزوج أن يتزوجها في عدتها منه وكل نكاح فسخ اختيارا من أحد الزوجين حيث لهما

القوانين الفقهية ج:1 ص:140

الخيار جاز أن يتزوجها في عدتها منه الباب السادس في حقوق الزوجة وفيه سبع مسائل

(المسألة الأولى) في الاستمتاع الجمـاع واجـب علـي الرجـل للمـرأة إذا انتفـي العذر وقال الشافعي لا يجب إلا مبرة ويجبوز للرجبل أن يستمتع بزوجته وأمته بجميع وجوه الاستمتاع إلا الإتيان في الـدبر فـإنه حـرام ولقـد افـتري مـن نسـب جوازه إلَى مالك ثم أنّه في معنى الـوطء في كثير من الأحكام كإفساد العباد ووجوب الغسل من الجانبين ووجوب الكفارة والحـد ووجـوب العـدة والمصـاهرة ولا يتعلق بـه التحليـل ولا الإحصـان واختلـف فـي تكميـل الصـداق بـه وقـال ابـن الَّقاسَم ولا بأس أن يكلِّم الرِّجل امرأته عند الجمَّاع وأجاز أصبغ النظر إلى الفـرج عند الجماع ويكره الشخر وأجازه قـوم ولا يجـوز الجمـاع إلا فـي خلـوة ولا تمنيع الغيلة وهو جماع المرضعة (المسألة الثانيـة) فـي العـزل لا يجـوز العـزل عـن الحرة إلا بإذنها ولا عن الزوجة الأمة إلا بإذن سيدها لحقه في النسل ويجـوز عـن السرية بغير إذنها وأجازه الشافعي مطلقا ويلحيق الوليد ببالزوج بعيد العيزل وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له وأشد من ذلك إذا تخلق وأشد من ذلك إذا نفخ في الروح فإنه قتل نفس إجماعا (المسألة الثالثة) في القسم بيـن النسـاء من كان له أكثر من واحدة وجب عليه العدل بينهن فيجعل لكل واحدة يوما وليلة وتستوي المريضة والحائض والنفساء والمحرمة والكتابية مع غيرها لقصد الأنـس وكذلك تستوي الحرة والأمة على المشهور وقيـل للحـرة ثلثـان وللأمـة ثلـث ولا يدخل في يوم واحد على الأخلى إلا زائرا أو لحاجة لا لميل ولا ضـرر يحـل لـه ولا يجوز أن يجمع بين ضرتين في مكان واحد إلا برضاهما وليفرد كـل واحـدة منهمـا بمسكنها ويأتيها فيه ولا يجب عليـه القسـم بيـن أمهـات الأولاد ولا بيـن إمـائه ولا العِدل بينهن ولا القسمة للسرِية مع الزوجة ولكن يستحب حسن المعاشرة وكف الأذى وتوفية الحقوق (المسألة الرابعة) في السابع من تزوج بكـرا أقـام عنـدها سبعا وإن تزوج ثيبا أقام عندها ثلاثا وتستوي في ذلك الحرة والأمـة واختلـف هـل ذلك واجب أو مندوب وهل يقضي عليه لها به لأنه من حقوقها أم لا يقضي عليـه لأنه من حقوقه وإن كان له نساء سواها لم يقض لهن بهده المـدة بـل تنفـرد بهـا الجديدة ثم يستأنف القسمة وإذا سافر أقرع بينهن فأيتها خرجـت قرعتهـا سـافر بها وقيل يختار واحدة يسافر بها وتنفرد الـتي سافر بها بتلكالمـدة ولا يقضـي للبواقي (المسألة الخامسة) في النشوز والحكمين وله ثلاث حـالات (الأولـي) أن يكون النشوز منها فيعظمها فإن قبلت وإلا هجرها فإن

انتهت وإلا ضربها ضربا غير مخوف إن غلب على ظنه أنها لا تـترك النشـوز إلا بضرب مُخوفُ تُركها ۚ (الحالَـة الْثانيـة) أن يكـون العـدوان منـه بالضـرب والـّـذَي فيزجر عن ذلك ويجبر على العود إلى العدل وإلا طلقت عليه لضرره (الحالة الثالثة) أن يشكل الأمر وقد ساء ما بينهما وتكررت شكواهما ولا بينـة مـع واحـد منهما ولم يقدر على الإصلاح بينهما فيبعث حكمان من جهة الحـاكم أو مـن جهـة الزوجين أو من يلي عليهما لينظرا في أمرهما وينفـذ تصـرفهما فـي أمرهمـا بمـا رأياه من تطليق أو خلع مـن غيـر إذن الـزوج ولا موافقـة الحـاكم وذلـك بعـد أن يعجزا عن الإصلاح بينهما وإذا حكما بالفراق فهي طلقة بائنة فإن حكما بأكثر مين واحدة لم يلزم وقيل يلزم وقال أبو حنيفة ليس لهمـا بالفرقـة إلا أن تجعـل لهمـا فإنِ اختلفِا لم يلزم شيء إلا باجتماعهما ويجب أن يكونا مسلمين عدلين فقيهين والأكمل أن يكون حكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة تنبيه عادة القضـاة أن يبعثوا امرأة مسنة عـوض الحكميـن قـال بعـض العلمـاء وذلـك لا يجـوز لأنـه مخالف للقرآن (المسألة السادية) في اختلاف الزوجين فـي الزوجيـة إذا ادعـي رجل على امرأة العقد وأنكرت أو ادعت هي وأنكر فلا يمين على المنكر وإن أتي أحدهما بشاهد واحد لم يحلف معه ولا يحلف المـدعي عليـه علـي المشـهور وإذا ادعت النكاح على ميت وأقامت شاهدا معه قال ابن القاسم تحلف وتبرث لأنبه مال خلافًا لأشهب (المسألة السابعة) إذا اختلف الزوجَّان في متاع البيت فادعى كل واحد منهما أنه له ولا بينه لهما ولا لأحدهما نظـر فمـا كـان مـن متـاع النساء كالحلي والغزل وثياب النساء وخمرهن حكم به للمرأة مع يمينها وما كـان من متاع الرجل كالسلاح والكتب وثياب الرجال حكم به للرجل مع يمينه وما كان يصَّلح لهَّما جَميعا كالدنانير والدراهم فهو لرجل مع يمينه وقال سحنون ما يعــرف لأحدهما فهو له بغير يمين

الباب الساْبِع في أُسْباب الخيار

وهي خمسة العيوب والغرور والاعسار والفقد وعتق الأمة تحت العبد ففي الباب خمسة فصول (الفصل الأول) في العيوب وهي أربعة الجنون والجذام والـبرص وداء الفرج ويختص الرجل من داء الفرج بالجب والخصاء والعنة والاعتراض وتختص المرأة بالقرن والرتق والعفل وبخر الفرج وليس منها القرع ولا السواد ولا إن وجدها مفتضة من زنى على المشهور وليس منها العمى والعور والعرج والزمانة ولا نحوها من العاهات إلا أن اشترط السلامة منها فإذا كان في أحد

القوانين الفقهية ج:1 ص:142

الزوجين أحد هذه العيوب كان للآخر الخيار في البقاء معه أو الفراق بشرط أن يكون العيب موجودا حين عقد النكاح فإن حدث بعده فلا خيار إلا أن يبتلى الزوج بعد العقد بجنون أو جذام أو برص فيفرق بينهما للضرر الداخل على المرأة وأسقط الظاهرية الخيار مطلقا ثم إن كان العيب بالزوج فإن قامت به قبل الدخول فلا شيء لها من الصداق وكذلك بعد الدخول إلا أن طال مكثها معه وخلقت شورتها فلها الصداق وإن كان العيب بها فهو بالخيار فإن شاء طلق ولا شيء عليه وإن شاء دخل ولزمه الصداق كاملا وإن لم يعلم إلا بعدالدخول فإن كانت هي التي غرته ترك لها ربع دينار وأخذ ما زاد عليه وإن كان الغار وليها لم يترك لها شيئا ورجع على الولي بما دفعه وقال الشافعي لها صداقها بعد الدخول في يترك لها شيئا ورجع على الولي بما دفعه وقال الشافعي لها صداقها بعد الدخول في حميع العيوب في

الاعتراض فإن المعترض وهو الذي لا يقدر على الوطء لعارض يؤجل ينة من يوم ترفعه فإن لم يطأ فيها فلها الخيـار وإن وطـء سـقط خيارهـا والقـول قـوله فـي دعوى الوطء (الفرع الثاني) إن ادعى الرجل عيبا بـالمرأة فـي الفـرج وأنكـرت نظر إليها النساء وإن ادعته هي عليه فأما المجبوب وهو المقطوع الذكر والأنثيين والخصى وهو المقطوع أحدهما فيختبر بالجس على الثوب وكـذلك الحصـور وهـو إلمخلوق بغير ذكر أو بذكر صغير جدا لَا يتأتى َإيلاجه وأماً العَنين أو المعترضَ فإنَ أنكر فهو مصدق والعنين هو الذي لا يقوم ذكره والمعترض هو الذي يجــري عليــه ذلك في بعض الأوقات (الفصل الثاني) في الغرور فإذا قال العاقد زوجتكُ هـذه المسلمة فإذا هي كتابية أو هذه الحـرة فـإذا هـي أمـة انعقـد النكـاح ولـه الخيـار فإنأمسكها لزمه المسمى وإن فارقها قبل الدخول فلا شيء لها وإن فارقهـا بعــد الدخول فلها المسمى إلا أن يزيد على صداق المثل فيرد ما زاد وإن تـزوج العبـد على أنه حر فالمرأة بالخيار (الفصل الثالث) في الاعسار بالصداق والنفقـة أمـا الإعسار بالصداق قبل الدخول فلها الخيار في الفرقة فيه بعد أن يضرب له أجــل على ما يرجى لمثله من غير تحديد وقيل سنة وإذا اختارت الفراق تبعته بنصف الصداق الواجب لها وقال أبو حنيفة لا خيار لها وهي عنده غريم من الغرماء ولهـا أن تمنع نفسـها حـتي يعطيهـا صـداقها ولا خيـار لهـا فـي الإعسـار بالصـداق بعـد الدخول بل هو عليه دين وأما الإعسار بالنفقة أو الكسوة فلها الخيـار خلافـا لأبـي حنيفة والظاهرية فروع ستة (الفرع الأول) إن عجز بالكلية أو وجد شـيئا يسـيرا لا يسد مسدا فلها الخيار وإن وجد قدر ما يمسك الحياة والصحة خاصة فقـولان وإن وجد خبزا دون أدام وثوبا واحدا فلا خيار (الفرع الثاني) لا يـؤثر العجـز عـن نفقة الزمان الماضي بل ذلك دين في ذمته وإن تزوجته وهي عالمة بفقـره وأنـه متكفف

القوانين الفقهية ج:1 ص:43

فلا قيام لها في المشهور (الفرَع الثالث ِ) إذا رفعت أمرها للقاضي فإن كان الزوج حاضرا أمره أن ينفق أو يطلق فإنابي طلق عليه القاضي وإن كان غائبا ولا مال له ينفق عليها منه كان لها الخيار أيضا على المشهور (الفرع الرابع) يتلــوم للمعسر رجاء يسره فقيل يوم وقيل شهر وقيل من غير تحديد (الفـرع الخـامس) الطلاق بالإعسار بالنفقة رجعي فإن أيسر فـي العـدة بالنفقـة فلـه الرجعـة وإلا بانت منه والطلاق في الإعسار بالصداق بائن وكذلك طلاق العنين وشبهه (الفرع السادس) في إعسار الغائب فإذا قامت عند القاضي كلفها إثبات الزوجية واتصِالها وإثبات غيبته وإن الشهود لا يعلمون أنه ترك لها شيئا ولا بعث لها شيئا ولا أحالها به وتؤدي الشهادة في ذلك على عينها ثم يضرب لهـا أجلا مـن شـهرين فإن قدم الزوج في الأجل بقي مع زوجته ورجعت عليه بمـا أنفقـت علـي نفسـها منذ رفعت أمرها وكان القول في ذلك قولها مع يمينها إن ادعى الـزوج أنـه تـرك لها شيئا أو بعث لها به ولها رد اليمين عليه والقول قوله مع يمينه فيما كـان قبـل رفعها أمرها وله رد اليمين عليها ولا تنتفع المرأة بإشهاد الجيران دون الرفع إلــي السلطان فإن انصرم الأجل ولم يقدم الزوج حلفت على مثل ما شهد به الشهود وطلقت نفسها طلقة رجعية فإن قدم موسرا في عدتها فلـه ارتجاعهـا وإن قـدم عديما لم يكن له عليها سبيل إلا أن ترضي بالمقام معه دون نفقة وإن كانت محجورة ورضيت بالمقام معه دون نفقة على ان تنفـق علـي نفسـها مـن مالهـا فذلك لها ولا كلام لوليها إذ لو طلقت لم يكن لها بد من النفقة على نفسها فمع

الزوج أولى لأن فيه صونا لها (الفصـل الرابع) فـي المفقـود وهـو الـذي يغيـب فينقطع أثره ولا يعلم خبره وهو على أربعـة أوجـه فـي بلاد المسـلمين وفـي بلاد العدو وفي قتال المسلمين مع الكفار وفي قتال المسلمين في الفتن فأما المفقود في بلاد المسلمين فإذا رفعت زوجته أمرها إلى القاضي كلفها إثبات الزوجية وغيبته ثم بحث عن خبره وكتب في ذلك إلى البلاد فـإن وقـف لـه علـي خبر فليس بمفقود ويكاتبه بالرجوع أو الطلاق فإن أقام على الإضرار طلـق عليـه وإن لم يقف له على خبر ولا عرفت حياته مـن مـوته ضـرب لـه أجـل مـن أربعـة أعوام للحر وعامين للعبد من يوم ترفع أمرها فإذا انقضى الأجل اعتدت عدة الوفاة ثم تزوجت إن شاءت وقال أبو حنيفة والشافعي لا تحل امرأة المفقود حتى يصح موته فروع ثلاثة (الفرع الأول) إن كان دخل بها فنفقتهـا فـي الأربعـة أعوام عليه وإن كان لم يدخل بها فإن كانت غيبته بعيدة لزمته النفقة يفـرض لهـا في ماله إن شاءت ذلك وإن كانت غيبته قريبة فقولان (الفـرع الثـاني) إن جـاء زوجها في الأجل أو في العدة أو بعدها قبل أن تتزوج فهـي امرأتـه وإن جـاء بعـد أن تزوجت فإن كان الثاني دخل بها فهي له دون الأول وإن لم يدخل بها فقــولان (الفرع الثالث) إن وقع الفراق من المفقود قبل الدخول وجب لها نصف الصداق هذا حكمه في زوجته وأما ماله فموقوف لا يورث عنه حتى يعلم موته أو يعمر فياتي

عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله واختلف في حـد ذلـك فالمشهور سبعون سنة وقيل ثمانون وتسعون ومائة وقال أبو حنيفة مائة وعشرون وذلـك كلـه مـن أول عمره فإن فقد وهو ابن سبعين تربص به عشرة أعوام بعدها على المشـهور وأما المفقود في بلاد العدو فحكمه حكم الأسير لا تـزوج امرأتـه ولا يـورث مـاله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله إلا عند أشهب فهو عنده كالمفقود في بلاد المسلمين في زوجه وماله وأما المفقود في القتال مع الكفــار فحكمه كالأسير في المشهور وقيـل كـالمفقود وقيـل يحكـم فـي زوجتـه بحكـم المقتول يتلوم سنة ثم تعتد وتتزوج ويحكم في ماله بحكم المفقود فيعمر إلى مـا لا يعيش إلى مثله وأما المفقود في الفتن ففيه قولان أحدهما أنه يحكم له بحكـم المقتول فتعتد امرأته ويقسم ماله ثم اختلف أهل ذلك من يـوم المعركـة أو بعـد التلوم قدر ما ينصرف من هرب أو انهزام فيتلوم في البعد سنة وفي القرب أقل واختلف أيضا هل تدخل العدة في التلوم أم لا والقول الثاني أنه يضـرب لـِه أجـل سنة ثم تعتد امرأته ويقسم ماله (الفصل الخامس) في عتـق الأمـة إن أعتقـت الأمة تحت عبد فلها الخيار فإن اختارت الفراق فطلقة واحدة بائنة ويكره لها الثلاث فإن فعلت جاز وإن لم يدخل بها فلا صداق بهـا لأن الفـراق مـن قبلهـا ولا رجعة له إن أعتق في عدتها لأن الطلقة بائنـة إلا إن شـاءت وكـان الطلاق واحـدا وإن لم تخبر حتى عتق فلا خيار لها وإن تلذذ بها بعد علمها العتق سقط خيارها عند الإمامين ولا تعذر بالجهل خلافا للأوزاعي وقال أبو حنيفة خيارها في المجلس إن قامت سقط ولا خيار لها إن أعتقت وهي تحت حر خلافا لأبي حنيفة الباب الثامن في الشروط في النكاح

وهي على ثلاثة أقسام (الأول) يقتضيه العقد كالوطء والانفاق فلا يـؤثر ذكـره (الثاني) يناقض العقد كعدم القسمة ونحوه فيمنع ويفسخ النكاح قبل البناء وفي فسخه بعد خلاف (الثالث) ما لا تعلق له بالعقد كشرط عدم إخراجها من بلـدها

فهو مكروه ثم إنه إن كان مقيدا بطلاق أو تمليك أو عتق أو غير ذلك لـزم ويقـال له يمين وإن لم يكن معلقا بشيء ولا وضعت عنـه مـن صـداقها لأجلـه لـم يلـزم ولكن يستحب الوفاء به وقال أبو حنيفة تبطل الشروط كلها ويصـح النكـاح وقـال ابن حنبل يصح الوفاء بكل شرط فيه فائدة بيان من لزمه يمين طلاق في زوجتـه لزمـه ذلـك وإن طلقهـا ثـم تزوجهـا ثانيـة وكـذلك فـي الثالثـة حـتى تكـون ثلاث تطليقات فإن شرط أنه بريء مـن تلـك الشـروط لـم ينفعـه وهـي لازمـة بخلاف الإيمان والشروط التي لا يلزم فيها طلاق

القوانين الفقهية ج:1 ص:145 القوانين الفقهية ج:1 ص:144

فإنه يجوز إسقاطها فروع عشرة (الفـرع الأول) إذا شـرط لهـا ألا يـتزوج عليهـا فإن كان دون يمين لم يلزمه وجاز له أن يتزوج حسبما تقدم وإن كان على يميـن فذلك على أُقِسام منها أن يجعلِ أُمرها بيدها أَن تزوج فيجب أَن يذكر هـل ملكهـاً طلقة رجعية أو بائنة أو ثلاثا أو أي الطلاق شاءت فيعمل على حسبه ومنها أن يجعل أمر الداخلة عليها بيدها تطليقها رجعية أو بائنة أو ثلاثا أو أي الطلاق شاءت حسبما يجعل لها ولها أن تسقط شرطها في ذلك كلـه ومنهـا أن يقـول أن تـزوج عليها فالداخلة طالق فتطلق بنفس نكاحها بأي طلاق جعل لها وليس لزوجته إسقاط ذلك (الفرع الثاني) إن شَرط أن لا يتسرى عليها ولا يُتَخِـذَ أم وَلـدُ فَـإن علق ذلك بتمليكها أمر نفسها فعلى ما تقدم وهي مخيـرة فـي الأخـذ بشـرطها أو إسقاطه وإن قال فالسرية أو أم ولـد معتقـة لـزم عتقهمـا بنفـس اتخاذهمـا وإن جعل بيدها بيع السرية فله عزلهـا عـن ذلـك لأنـه كالتوكيـل (الفـرع الثـالث) إن شرط لها أن لا يغيب عنها مـدة معلومـة فلهـا ذلـك إن علقهـا بيميـن كالتمليـك وشبهه ثم إنه قد يجعلها مصدقة في دعوى المغيب دون إثبات ويمين أو بيمين دون إثبات أو بعد الإثبات (الفرع الرابع) إن شرط لها إن لا يرحلها من بلــدها إلا بإذنها فلها ذلك إن علقه بيمين فإن أذنت له مرة فردها ثـم أراد أن يرحلهـا ثانيـة فاختلف هل نسقطِ شرطها أم لا (الفرع الخامس) إن شرط أن لا يضـرها لــزم سواء علقه بيمين أم لا لأن ترك الأضرار واجب ثـم إنـه قـد يجعلهـا مصـدقة فـي دعـوي الضـرر دون إثبـات ولا يميـن أو بيميـن دون الإثبـات أو بعـد الإثبـات فـإذا صدقت على أحد هذه الوجوه فإن كان قد علق ذلك بتمليك أو غيره فلها ما جعل لها وإن لم يعلقه بشيء فقيل لها أن تطلق نفسها بالضرر وقيل ترفع أمرها إلــي السلطان فيزجره مرة بعد أخرى فإن تكرر طلقت عليه بيـان كـل شـرط يجعلـه الزوج بيد غيره ليقع عليه به طلاق فإن كـان سـبب ذلـك فعلا يفعلـه الـزوج فهـو جائز لازم للزوج مثل أن يشرط لها أنه متى ضربها أو سافر عنها فأمرها بيدها أو بيد أبيها أو غيره وإن كان سببه فعل غير الزوج لم ينفذ ولم يلزم الـزوج والنكـاح جائز (الفرع السادس) إن نحل أحد الزوجيينَ أبـوه أو أمـه أو غيرِهما ۖ مـالا فـي عقدة النكاح لزم ولم يفتقر إلى حيازة فإن كان المنحول له ملك أمر نفسه ذكــر قبوله رفعا للاختلاف إن لم يذكر القبول (الفرع السابع) لا يجوز أن تمتع المـرأة زوجها في مالها في عقدة النكاح لأنه عطاء في مقابلة الصداق ويفسد النكاح بــه ويجوز بعد انعقاد النكاح فـإن كـانت المـرأة مالكـة أمـر نفسـها أمتعتـه هـي وأن زوجها والدها وهي في حجره جاز له أن يمتع وأن زوجها غير الأب لم يكن لــه أن يمتع إلا أن ضمن الدرك لأنه عطية من مال المحجور (الفـرع الثـامن) السـياقة جائزة وهي زيادة على الصداق (الفرع التاسع) إن شرط أن ينفق على ولدها

من غيره لم يجز ويجوز أن تطوع بذلك (الفرع العاشر) لا يمنعها من زيارة ذوي محارمها بالمعروف إلا أن يشترط

القوانين الفقهية ج:1 ص:146

ذلك وإن كره خروجها صونا لها لا لضرر فله منعها ولأبوها زيارتها ولا يمنعها منهما فإن حلف حنثه السلطان في دخولهما إليها لا في خروجها إليهما وإن كان لها بنون صغار فلهم الدخول كل يوم وللكبار كل جمعة وإن علم أن لها ابنة صغيرة ودخل على ذلك لم يفرقها منها الباب التاسع في النفقات

تجب النفقة لأربعة أصناف (الصنف الأول) الزوجات بشـرط الـدخول والتمكيـن من الاستماع وبلوغ الـزوج وأطاقـة الزوجـة للـوطء ولا يشـترط بلوغهـا وقيـل لا يشترط احتلام الزوج إذا بلغ الوطء ثم إن الواجب سـتة أشـياء (الـواجب الأول) الطعام وهو يختلف بحسب الزوج في ماله والزوجة في مالها ومنصبها وبحسب البلاد والوسط من ذلك بالأندلس رطل ونصف فـي اليـوم مـن قمـح أو شـعير أو ذرة أو قطنية على حسب الحال وقال الشافعي يعتبر حال الـزوج دون الزوجـة فتُستوِّي عنده الرفيعة والدنية (الواجب الثاني) الإدام وهـ و علـى حسـب الحـال والبلد ولا بد من الماء والحطب والخل والزيت للأكل والوقود ولا تفرض الفاكهـة (الواجب الثالث) نفقة الخادم فإن كانت الزوجـة ذات منصـب وحـال والـزوج مليء فليس عليها من خدمة بيتها شيء ولزميه أخيدامها وإن كانت بخلاف ذلك والزوج فقير فعليها الخدمة الباطنة من عجن وطبخ وكنس وفرش واستقاء ماء إذا كان معها في البيت وليس عليها غزل ولا نسج وإن كان معسـرا فليـس عليـه اخدام وإن كانت ذات منصب وحال ولا تطلق عليه بذلك وإذا وجب عليه الاخــدام فلا يجب عليه شراء خادم بل يجوز أن يستأجر وإن أراد أن يبدل خادمها المألوفة لم له ذلك إلا أن تظهر ريبة ومن كان منصبها يقتضي خـادمين فـأكثر فلهـا ذلـك خلافا لهما (الواجب الرابع) الكسوة على حسب حاله وحالها ومنصبها وأقلها مــا يستر الجسد والرأس ويدفع الحر والبرد وذلك يختلف في الشتاء والصيف وكــذل السرير على حسب الحال (الواجب الخامس) آلة التنظيف على حسب الحـال والمنصب وعوائد البلاد (الواجب السادس) السكني وعليـه أن يسـكنها مسـكنا يليق بها أما بملك أو كراء أو عرية فروع خمسة (الفرع الأول) يجب في النفقــة دُفَعَ الْطُعام واختلفَ في جواَز أَخَذ الثَمَن عنه بناء على بيع الطعـام قبـل قبضـه (الفرع الثاني) إذا طلبت نفقتها فأراد أن يقتطعها من دين له عليها كان له ذلـك في الموسرة دون المعسرة (الفرع الثالث) تسـقط نفقتهـا بالنشـوز وهـو منـع الوطء والخبروج بغيير إذنه وبالامتناع من البدخول لغيير عبذر (الفبرع الرابع هالمطلقة إن كانت رجعية فلها النفقة َفي الَعدة وإنَ كانت َبائنة فَليس لَهَـا نفُقـةٌ إلا إن كانت حاملا (الفرع الخامس) يجب على

القوانين الفقهية ج:1 ص:147

الأم أن ترضع ولدها خلافا لهما إلا أن يكون مثلها لا يرضع لسقم أو قلة لبن أو لشرف فعليه أن يستأجر له إلا أن لا يقبل غيرها فيلزمها إرضاعه وكذلك إن كان الأب عديما (الصنف الثاني) أولاد الصلب تجب نفقتهم على والدهم بشرطين أن يكونوا صغارا وأن لا يكون لهم مال ويستمر وجوب النفقة على الذكر إلى

البلوغ وعلى الأنثي إلى الزوج بها فإن بلغ الذكر صحيحا سقطت نفقته عن الأب وإن بلغ مجنونا أو أعمى أو مريضا بزمانه يمتنع الكسب معها لـم تسـقط نفقتـه بالبلوغ على المشهور بل تستمر وقيل تنتهي إلى البلوغ كالصحيح ولو بلغ صحيحا فسقطت نفقته ثم طرأ عليه ما ذكر لم تعـد النفقـة خلافـا لابـن الماجشـون وإن طلقت البنت بعد سقوط نفقتها لم تعد على الأب إلا إن عادت وهي غيـر بـالغ (الصنف الثالث) الأبوان بشرط أن يكونا فقيرين ولا يشترط عجزهما عن الكسب ولا يجب أن ينفق الجد على ابن ابنـه ولا ابـن الابـن علـي الجـد وأوجبهـا الشافعي وأوجب أبو حنيفة النفقة على كل ذي حرم محرم فروع سبعة (الفـرع الأول) لا يشترط اتفاق الدين في وجوب النفقة بل ينفـق المسـلم علـي الكـافر والكافر على المسلم (الفرع الثاني) إنما يجب على الإنسان نفقة أبـويه وأولاده بعد أن يكون له مقدار نفقة نفسه ولا يباع عليه عبده ولا عقاره فـي ذلـك إذا لـم يكن فيهما فضل عن حاجته ولا يلزمه الكسب لأجل نفقتهم (الفرع الثالث) يجب للأولاد والأبوين النفقة وما يتبعها من المؤونة والكسوة والسكني على قـدر حال المنفق وعوائد البلاد (الفرع الرابع) لا تستقر نفقة الأبوين فيما مضي في الذمـة بـل تسـقط بمـرور الزمـان بخلاف نفقـة الزوجـة إلا أن يفرضـها القاضـي فحينئذ تثبت (الفرع الخـامس) إذا كـان للأب الفقيـر جماعـة مـن الأولاد وجبـت نفقته على الموسر منهم فإن كانوا كلهم موسرين وجبت عليهم موزعة بالسوية وقيل على قدر يسارهم (الفرع السادس) على الابن أن ينفق على زوجـة أبيـه سواء كانت أمه أم لا (الفرع السابع) على العبد نفقة زوجـة الحـرة واختلـف إن كانت أمة ولا تجب على العبد نفقة أولاده سواء كـانوا أحـرارا أو عبيـدا (الصـنف الرابع) العبيد وعلى السيد النفقة على عبيده ذكرانهم وإناثهم بقدر الكفاية على حسب العوائد فإن لم ينفق على عبده بيع عليه فروع ويجب على صاحب الدواب علفها أو رعيها فإن أجدبت الأرض تعين علفها فإن لم يعلفها أمر ببيعها أو بـذبحها إن كانت مما يؤكل فـروع فـإن كـانت الأمـة متزوجـة فنفقتهـا علـي زوجهـا فـي المشهور وقيل لا نفقة عليه وقيل ينفق عليها في الوقت الذي تأتيه وقيل إن كان حرا فعليه نفقتها بخلاف العبد وليس لزوج الأمة أن يضر بسيدها فـي الخدمـة ولا لسيدها أن يضر بزوجها فيما يحتاج إليه منها

القوانين الفِقهية ج:1 ص:148

الباب العاشر في الحضانة وفيه مسألتان

(المسألة الأولى) في ترتيب الحواض والحضانة للأم ثم للجدة للأم ثم الخالة ثم الجدة للأب وإن علت ثم الأخت ثم العمة ثم ابنة الأخ ثم للأفضل من العصبة وهذا الترتيب إن كان الأول مستحقا للحضانة فإن لم يكن انتقلت إلى الذي يليه وكذلك إن سقطت حضانته أو كان معدوما (المسألة الثانية) تسقط الحضانة بأربعة أشياء (الأول) سفر الحاضن إلى مكان بعيد فقيل بريد وقيل ستة برد وقيل مسافة يوم (الثاني) ضرر في بدن الحاضن كالجنون والجذام والبرص (الثالث) قلة دينه وصونه (الرابع) تزوج الحاضنة ودخولها إلا أن تكون جدة الطفل زوجا لجده لم تسقط خلافا لابن وهب وإذا تزوجت ثم طلقت لم تعد حضانتها في المشهور وقيل تعود وفاقا لهما فروع خمسة (الفرع الأول) إذا استوطن الوالد أو غيره من أولياء الصبي بلدا غير بلد الأم فله حضانة أولاده دونها ونقلهم معه إن كان مأمونا عليهم إلا أن يرضى من لمه الحضانة بالانتقال

معه حيث انتقل (الفرع الثاني) تستمر الحضانة في الذكر إلى البلوغ على المشهور وقيل إلى الاثغار وفي الأنثى إلى دخول النزوج بها وقال الشافعي إذا بلغ الولد سنين خير بين أبويه فمن اختار منهما كانت له الحضانة (الفرع الثالث) كراء المسكن للحاضنة والمحضونين على والندهم في المشهور وقيل تؤدي حصتها من الكراء (الفرع الرابع) اختلف هل الحضانة حق للحاضن وهو المشهور أو للمحضون وعلى ذلك لو أسقطها مستحقها سقطت (الفرع الخامس) المحضون هو من لا يستقل كالصغير والمجنون والمعتوه وإن كانا كبيرين

القوانين الفقهية ج:1 ص:149

الكتاب الثاني في الطلاق وما يتصل به وفيه عشرة أبواب الباب الأول في الطلاق وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الأول) في طلاق السنة والبدعة فالطلاق السني ما اجتمعت فيه أربعــة شروط وهي أن تكون المرأة طاهرا من الحيض والنفاس حين الطلاق اتفاقا وأن يكون زوجها لم يمسها في ذلـك الطهـر اتفاقـا وأن تكـون الطلقـة واحـدة خلافـا للشافعي وأن لا يتبعها طلاقـا آخـر حـتي تنقضـي العـدة خلافـا لأبـي حنيفـة وأمـا البدعي فهو ما نقضت منه هذه الشـروط أو بعضـها والطلاق فـي الحيـض حـرام واختلف في غير المدخول بها ويجوز طلاق من لا تحيض في كل وقت ومن طلـق زوجته وهي حائض أجبر على أن يراجعها إن كـان الطلاق رجعيـا حـتي تطهـر ثـم تحيض حيضة أخرى ثم تطهر منها فإذا دخلـت فـي هـذا الطهـر الثـاني فـإن شـاء أمسكها وإن شاء طلقها ولا يجبر المطلق في الحيض على الرجعة عندهم كمــا لا يجبر اتفاقاً فيما إذا طلق في طهر مسها فيه أو بعد الحيـض قبـل الإغتسـال منـه ويحسب الطلاق الأول عند الجمهور فإنه نافذ فتكونان طلقتين والمرأة مصدقة في دعوى الحيض في ذلك (الفصل الثاني) فـي الطلاق الرجعـي والبـائن فأمـا البائن فهو في أربعة مواضع وهي طلاق غير المدخول بها وطلاق الخلع والطلاق بالثلاث فهذه الثلاثة بائنـة اتفاقـا والرابـع هـذه الطلقـة الـتي يوقعهـا أهـل زماننـا وتسمى (المباراة) يملكون بها المرأة أمر نفسها ويجعلونها واحدة من غير خلـع وفاقا لابن القاسم وقيل له المراجعة وقيل هي ثلاث وأمـا الرجعـي فهـو مـا عـدا هذه المواضع ويملك في الرجعي رجعتها ما لم تنقض عدتها وتجب نفقتها وكسوتها عليه طول العدة فإذا انقضت العدة بانت منه فلم يملك رجعتها إلا بإذنها وسقطت عنه النفقة والكسوة وأما البائن فتبين منه ساعة الطلاق (الفصل الثالث) في عدد الطلاق وهو واحدة واثنتان وثلاث وتنفذ الثلاث سواء طلقها واحدة بعد واحدة اتفاقا أو جمع الثلاث في كلمة واحدة عند

القوانين الفقهية ج:1 ص:150

الجمهور خلافا للظاهرية فرع من طلق طلقة واحدة أو اثنتين فنكحها زوج غيره ودخل بها ثم نكحها الأول بنى على ما كان من عدد الطلقات فلو طلقها ثلاثا ثم نكحها بعد زوج غيره استأنف عدد الطلقات كنكاح جديد لأن الزوج الثاني لا يهدم ما دون الثلاث ويهدم الثلاث وقال أبو حنيفة يهدم مطلقا وأقصى طلاق العبد طلقتان وقال أبو حنيفة ثلاث كالحر ولا يعتبر كون المطلقة أمة عند الإمامين واعتبره أبو حنيفة فقال أقصى طلاقها طلقتان للحر والعبد وعلى المذهب فإن

طلق الحر ثلاثا أو العبد طلقتين لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره حسبما تقدم تكميل الفراق بين الزوجين يقع على خمسة عشر وجها وهي الطلاق على اختلاف أنواعه والإيلاء إن لم يفيء واللعان والردة وملك أحدهما للآخر والإضرار بها وتفريق الحكمين بينهما واختلافهما في الصداق قبل الدخول وحدوث الجنون أو الجذام أو البرص على الزوج ووجود العيوب في أحد الزوجين والإعسار بالنفقة أو الصداق والغرور والفقد وعتق الأمة تحت العبد وتزوج أمة على الحرة الباب الثاني في أركان الطلاق

وهي ثلاثة المطلق والمطلقة والصيغة وهي اللفظ وما في معناه فأما المطلـق فله اربعة شروط الإسلام والعقل والبلوغ والطوع فلا ينفذ طلاق مجنون ولا كافر اتفاقا ولا صبى غير بالغ وقيل ينفذ طلاق المراهق وفاقا لابن حنبل واما السكران فمشهور المذهب نفوذ طلاقه وفاقا لأبي حنيفة خَلافًا للظاهرية وقـال ابـن رشّـد إن كان بحيث لا يعرفَ الأرض من السماء ولا الرجل مِن المـرأة فهـو كـالمجنون وإن كانِ سكره دون ذلـك فهـو الـذي ينفـذ طلاقـه وأمـا مـن أكـره علـي الطلاق بصرب أو سجن أو تخويف فإنه لا يلزمه عند الإمامين وابن حنبل خلافا لأبي حنيفَّةُ وكَذَلك إنَّ أَكَرِه عَلَى الْإقرارِ بالطلاقِ أو على اليميـن أو على الحنـث فـي اليمين به بيان لا يلزم المكره حكم في المذهب قـال سـحنون وابـن حـبيب إنمـا ذلك في القول لا الفعل ومن أكره على فعل يفعله في غيره في بدنه أو ماله فحكم ذِلكِ الفعل لازم لـه لا يسـقطه الإكـراه ومـن أكـره علـي الكفـر أو شـرب الخمر أو أكل الخنزير أو شبه ذلك فلا يفعله إلا من خوف القتل خاصـة وإن صـبر للققتل كان أفضل قاله سحنون ومن أكره على واجب كالزكاة فلا ضمان على من أكرهه فرع ينفـذ طلاق المحجـور إذا كـان بالغـا بخلاف نكـاحه فـإن لـوليه أن يجيزه أو يرده وكذلك ينفذ طلاق العبد فرع طلاق المريض نافذ كالصحيح اتفاقــا فإن مات من ذلك المرض ورثته

القوانين الفقهية ج:1 ص:151

المطلقة خلافا للشافعي ولا ينقطع ميراثها وإن انقضت عدتها وتزوجت وقال أبــو حنيفة ترثه ما دامت في العدة وقال ابن حنبل ما لم تـتزوج ويشـترط فـي ثبـوت ميراثها ثلاثة شروط في المذهب (أحدها) أن لا يصح من ذلك المرض وإن مات منه بعد مدة (الثاني) أن يكون المـرض مخوفـا يحجـر عليـه فيـه (الثـالث) أن يكون الطلاق منه لا منها ولا بسببها كالتمليك والتخيير والخلع ففي توريثها بـذلك روايتان وأما المطلقة فهي الزوجة سواء كانت في العصمة أو في عدة من طلاق رجعي فينفذ طكلاقها اتفاقا ولا ينفذ طلاق الأجنبية اتفاقا وكذلك البائن ولو أضاف الطلاق إلى نصفها أو عضو من أعضائها نفذ خلافا للظاهرية واختلف في إضافته إلى شعرها وكلامها وِزوجهاً ولو قال نصف طلقة أو ربع طَلقة كملت عَليتُه وأما ألفاظ الطلاق فهي أربعة أنواع (النوع الأول) الصريح وهو مـا فيـه لفـظ الطلاق كقوله طالق أو طالقة أو مطلقة أو قد طلقتك أو طلقت مني لزمـه الطلاق بهـذا كله ولا يفتقر إلى نيـة وإن ادعـي أنـه لـم يـرد الطلاق لـم يقبـل منـه ذلـك إلا إن اقترنت بقرينة تدل على صدق دعواه مثل أن تسأله أن يطلقها من وثـاق فيقـول أنت طالق وألحق الشافعي بالصـريح لفـظ التسـريح والفـراق (النـوع الثـاني) الكناية الظاهرة وهي التي جرت العادة أن يطلـق بهـا فـي الشـرع أو فـي اللغـة كلفظ التسريح والفراق وكقوله أنت بائن أو بتة أو بتلة وما أشبه ذلك فحكم هـذا

كحكم الصريح وقال الشافعي يرجع إلى ما نواه ويصدق في نيته (النوع الثالث) الكناية المحتملة كقوله الحقي بأهلك واذهبي وابعدي عني وما أشبه ذلك فهــذا لا يلزمه الطلاق إلا إن نواه وإن قال أنه لم ينو الطلاق قبل قوله فـي ذلـك (النـوع الرابع) ما عدا التصريح والكنايـة مـن الألفـاظ الـتي لا تـدل علـي الطلاق كقـوله اسقني ماء أو ما أشبه ذلك فإن أراد به الطلاق لزمه على المشهور وإن لم يرده لم يلزمه واعلم أن هذه الأنواع الأربعة كما تتصور في وقوع الطلاق على الجملـة حسبما ذكرنا كذلك تتصور في البينونة بالطلاق وفـي عـدد الطلاق فـإن قـال لهـا أنت طالق ثلاثا فهذا صريح في البينونة والعدد وإن قال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق لزمته الثلاث إلا إن نوى التأكيد فتلزمه واحدة ولو قـال أنـت طـالق أو عطف بالواو أو الفاء لزمته الثلاث خلافا لهما في المسألتين وإنما يصح الإرداف في الطلاق الرجعي اتفاقا وأما البائن فيرتدف إن كان متصلا خلافا للشافعي وإن قالَ لها أنتِ طالق فهي وِاحَدة رجعية إلا أن ينوي أكثر من ذلك فيلزمـه مـا نـوّاه من اثنتين أو ثلاث وقال أبو حنيفـة لا يقـع بـذلك إلا واحـدة لأن اللفـظ لا يقتضـي العدد وإن قال لها أنت بائن أو بتة أو بتلة فهـذا صـريح فـي البينونـة محتمـل فـي العدد فإن قال لها مع خلع فالبينونـة تصح بطلقـة واحـدة وكـذلك إن قالهـا لغيـر المدخول بها وإن قالها لمدخول بها مع غير الخلع فقيـل أنهـا تكـون ثلاثـا لأن بهـا تحصل البينونـة الشـرعية وقيـل تكـون واحـدة علـى القـول بأنهـا تـبين بالطلقـة المملكةِ وأما التسريح والفراق فاختلف أيضا هل يقبل قولهَ أنه أراد بهمًا مـا دون الثلاث أولا وأما التحريم كقوله أنت على حرام

القوانين الفقهية ج:1 ص:152

فمشهور مذهب مالك أنها ثلاث في المدخول بها وينوي في غير المدخول بها هل أراد الثلاث أم ما دونها ويقبل قوله فيما دون ذلك وقال ابـن الماجشـون لا ينـوي في أقل من ثلاث وإن لم يدخل وقيل في المذهب أنهما طلقـة واحـدة بائنـة وإن دخل ومذهب أبي بكر وعمر وابن عباس رضي الله عنهم أنه يلـزم فيهـا كفـارة يمين لقوله عز وجل في سورة التحريم ((قد فرض الله لكم تحلـة أيمـانكم)) وقال الشافعي ينوي في الطلاق وفي عدده وإن أراد تحريمهـا بغيـر طلاق فعليـه كفارة يمين وقال أبو حنيفة ينوي في الطلاق وفـي عـدده فـإن لـم ينـو شـيئا لـم يلزمه شيء فروع ثمانية (الفرع الأول) إذا طلق باللفظ والنية نفـذ إجماعـا وإن طلق بالنية دون اللفظ لم ينفذ في المشهور خلافًا لهم وقيل ينفذ وإن طلـق باللفظ دون نية كمن سبق لسانه إلى الطلاق ولم يرده لم ينفذ وكذلك لـو كـان اسم امرأته طالق فناداها باسمها لم ينفذ (الفرع الثاني) الهزل في الطلاق نافذ كالجد وكذلك في النكاح والعتق (الفرع الثاّلث) إشارة الأخرس بالطلاق كالصريح وإشارة القادر على الكلام بالكنايـة (الفـرع الرابـع) مـن كتـب الطلاق عازما عليه لزمه بخلاف المتردد ليشاور نفسه (الفرع الخامس) من باع امرأتــه فهي طلقة بائنة وقيل تحرم عليه وقيل لا شيء عليه (الفرع السادس) قال ابن حارث من أراد أن يحلف على شيء فقال لزوجته أنت طالق ثم أمسك على اليمين وحالت نِيته عنه لم يلزمه شيء (الفرع السابع) الشك في الطلاق فِإن شك هل طلق أم لا لم يلزمه شيء وإن حلف بالطلاق ثـم شـك هـل حنـث أم لا أمر بالفراق واختلف هل هو على الوجوب أو على الندب وإن تيقن الطلاق وشك في العدد لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره لأنِّها تحتمل ثلاثياً خلافاً لهما (الفَّـرع الثَّامن) إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها وأنكر هو فـإن أتـت بشـاهدين عـدلين

نفذ الطلاق وإن أتت بشاهد واحد حلف الزوج وبريء وإن لم يحلف سجن حتى يقر أو يحلف وإن لم تأت بشاهد فلا شيء على النزوج وعليها منع نفسها منه جهدها وإن حلف بالطلاق وادعت أنه حنث فالقول قول النزوج وكذا إذا حلف بالعتق وادعى العبد أنه حنث الباب الثالث في تعليق الطلاق

والطلاق على نوعين معجل ومعلق فالمعجل ينفذ في الحين وأما المعلق فهو الذي يعلق إلى زمن مستقبل أو وقوع صفة أو شرط وهو على سبعة أقسام (الأول) أن يعلق بأمر يمكن أن يكون ويمكن ألا يكون كقوله إن دخلت الدار فأنت طالق وكذلك إن كلمت زيدا أو إن قدم فلان من سفره فهذا إن

القوانين الفقهية ج:1 ص:153

وقع الِشرِط وقع الِطلاق وإلا لم يقع اتفاقا (الثاني ِ) أن يعلقه بأجل يبلغـه العمـر عادة أو بأمر لا بد أن يقع كقـوله إن دخـل الشـهر أو إذا مـات فلان فـأنت طـالق فهذا يلزِمه الطلاق في الحين ولا ينتظر به أجل الشرط خلافا لهما (الثـالث) أن يعلقه بأمر يغلب وقوعه ويمكن أن لا يقع كقوله أنت طالق إن حضت ففيه قولان قيل يعجل عليه الطلاق وقيل يؤخر إلى حصول شرطه وفاقـا لهمـا (الرابـع) أن يعلقه بشرط يجهل وقوعه فإن كان لا سبيل إلى علمه طلقت في الحـال كقـوله إن خلق الله في بحر القلـزم حوتـا علـي صـفة كـذا وإن كـان يوصـل إلـي علمـه كقوله إن ولدت أنثى توقف الطلاق على وجوده (الخامس) أن يعلقه بمشيئة الله تعالى فيقول أنت طالق إن شاء الله تعالى فيقع الطلاق ولا ينفع هذا الإستثناء خلافا لهما (السادس) أن يعلقه بمشيئة إنسان كقوله أنت طالق إن شاء زيـد فيتوقـف وقـوع الطلاق على مشيئته فـإن علقـه بمشيئة لـه كالبهـائم والجمادات فيقع الطلاق في الحين لأنه يعد هـازلا (السـابع) فـي تعليـق الطلاق بشرط التزوج وذلك ينقسم قسمين (القسم الأول) يلـزم وهـو أن يخـص بعـض النساء دون بعضِ كقوله إن تزوجـت فلانـة فهـي طـالق وإن تزوجـت امـرأة مـن القبيل الفلاني أو من البلد الفلاني فهي طالق فإذا تزوجهـا لزمـه طِلاقهـا وكـذلك إن ضرب لذلك أجلا وكذلك التحريم (القسم الثاني) لا يلزم وهـو أن يعـم جميـع النساء كقوله كل امرأة أتزوجها فهي طالق فهذا لا يلزمه الطِلاق عند مالك وقال الشافعي وابن حنبل لا يلزمه طلاق سواء عم أو خص وقال أبو حنيفة يلزمـه عـم أو خص ولو قال متى طلقتك فأنت طالَق فإذا طَلقها لزَمته ثلاًت الباب الرابع في الخلع

وهو جائز عند الجمهور ومعناه أن تبذل المرأة أو غيرها للرجل مالا على أن يطلقها أو تسقط عنه حقا لها عليه فتقع بذلك طلقة بائنة ولا يجوز الخلع إلا بثلاثة شروط (الأول) أن يكون المبذول للرجل مما يصح تملكه وبيعه تحرزا من الخمر والخنزير وشبه ذلك ويجوز بالمجهول والغرر خلافا لهما (الثاني) أن لا يجر إلى ما لا يجوز كالخلع على السلف أو التأخير بدين أو الوضع على التعجيل وشبه ذلك (الثالث) أن يكون خلع المرأة اختيارا منها وحبا في فراق الزوج من غير إكراه ولا ضرر منه بها فإن انخرم أحد هذين الشرطين نفذ الطلاق ولم ينفذ الخلع ومنع قوم الخلع مطلقا وقال أبو حنيفة يجوز مع الإضرار وق ال الحسن لا يجوز حتى يراها تزني وقال داود لا يجوز إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فروع

تخالع الرشيدة عن نفسها ويخالع عن الأمة سيدها ويخالع الأب عن ابنته الصغيرة بخلاف الوصي ويخالع الأب والوصي عن الزوج الصغير زوجته ولا

القوانين الفقهية ج:1 ص:154

يجوز خلع سفيهة ويجوز خلع المريضة إن كان قدر ميراثه منها وقيل لا يجوز مطلقا وقيل لا يجوز مطلقا الله عليه التحديد الباب الخامس في التوكيل والتمليك والتخيير

أما التوكيل فهو أن يوكل الرجل المرأة على طلاقها فلها أن تفعل ما وكلها عليه من طلقة واحدة أو أكثر وله أن يعزلها ما لم تفعل ذلك وأما التمليك فهوأنيملكها أمر نفسها وليس له أن يعزلها عن ذلك خلافا للشافعي ولها أن تفعل ما جعل بيدها من طلقة واحدة أو أكثر وله أن يناكرها فيما زاد على الطلقة الواحدة إذا أطلق القول ويظهر قبولها للتمليك بالقول أو بالفعل أما القول فهو أن توقع الطلاق بلفظها وأما الفعل فهو أن تفعل ما يدل على الفراق مثل نقل أثاثها أو غير ذلك فإن ظهر منها ما يدل على خلاف ذلك من قول أو فعل سقط تملكها وإن سكتت ولم يظهر منها قول ولا فعل لم يبطل تمليكها حتى يوقفها السلطان أو تتركه يطأها وروي عن مالك أنه يبطل أن افترقا من المجلس وفاقا للشافعي وأما التخيير فهو أن يخيرها بين البقاء معه أو الفراق فلها أن تفعل من ذلك ما أحبت فإن اختارت الفراق كان طلاقها بالثلاث فإن قالت اخترت واحدة أو اثنتين خاصة لم يكن لها وسقط خيارها إلا أن يخيرها في طلقة واحدة أو طلقتين خاصة فتوقعها

الباب السادس في الرجعة

وهي على نوعين رجعة من طلاق رجعي ورجعة من طلاق بائن أما الرجعة من الطلاق الرجعي فتكون بالقول كقوله ارتجعتك أو ما أشبه ذلك وتكون بالفعل وهو أن يستمتع منها بالوطء فما دونه وقال الشافعي لا رجعة إلا بالقول ولا بد أن ينوي الارتجاع مع القول أو مع الفعل خلافا لأبي حنيفة والإشهاد على الرجعة مستحب في مشهور المذهب وفاقا لأبي حنيفة وقيل واجب خلافا للشافعي ولا يجب في الارتجاع من الطلاق الرجعي صداق ولا ولي ولا يتوقف على إذن المرأة ولا غيرها ولا على إذن الملاق البائن ويحتاج في العدة فإذا انقضت عدتها صارت رجعتها كالرجعة من الطلاق البائن ويحتاج في ذلك ما يحتاج في إنشاء النكاح من إذن المرأة وبدل صداق لها وعقد وليها فروع ثلاثة (الفرع الأول) لا يمنع المرض ولا الإحرام من الرجعة للمطلقة الرجعية ويمنعان من رجعة البائن كما يمنعان من رجعة البائن

القوانين الفقهية ج:1 ص:155

الطلاق الرجعي يحرم الوطّء في المشهّور خلافا لأبي حنيفة وهما في التوارث والنفقة كالزوجين ما لم تنقض العدة (الفرع الثـالث) إذا ادعـى بعـد العـدة أنـه راجع في العدة لم يصدق إلاأن يكون خلا بها أو بات معها في العدة الباب السايع في العدة والاستبراء وما يتصل بهما وفيه ستة فصول

(الفصل الأول) في العدة من الطلاق فإن كان قبل الدخول فلا عدة على

المطلقة إجماعا وإن كان بعد الدخول والمسيس فعليها العدة إجماعا وإن طلقها بعد الخلوة واتفقا على عدم المسيس فالعدة واجبة خلاف للشافعي وكل طلاق أو فسخ وجب فيه جميع الصداق وجبت في العدة سقط الصداق كله أو لم يجـب إلا نصفه سقطت العدة ثم إن عدة الطلاق ثلاثة أنواع (أحدها) ثلاثة قـروء لمِـن تحيض (الثاني) وضع حمل الحامل (الثالث) ثلاثة أشهر لليائس والصغيرة فأمـا القروء فهي الطهار وفاقا للشافعي وابن حنبل وقال أَبنو حنيفة هي الحيضان وعلى المذهب إذا طلقها في طهر كان بقية الطهر قرءا كَاملا ولو كَان لحظة فتعتد به ثم بقرئين بعد ذلك ثلاثة قروء فإذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد تمت عدتها وإن طلقها في حيض لم تحل حتى تدخل في الحيضة الرابعة من الحيضة التي طلقت فيها تقسيم النساء اللـواتي فـي سـن الحيـض ثلاثـة أصـناف معتـادة ومرتابة ومستحاضة فأما المعتادة فتكمل ثلاثة قروء على حسب عادتها ولو كانت عادتها أن تحيض من عام إلى عام أو أقلل أو أكَقَر كانت عدتها بـالْإقراء وأما المرتابة وهي التي ارتفعت حيضتها بغير سبب من حمل ولا رضاع ولا مرض فإنها تمكث تسعة أشهر وهي مدة الحمل غالبا فإن لم تحض فيها اعتـدت بعـدها ثلاثـة اشهر فكمل لها سنة ثم حلت وإن حاضت في خلال الأشهر التسعة حسبت ما مضى قرءا ثم انتظرت القرء الثاني لإتمام تسعة أشهر أيضا فإن حاضت حسبت قرءا أخر وكذلك في الثالث ولو حاضت قبل تمام سنة ولو بساعة حسبت كل مــا مضى قرءا ثم استأنفت تسعة أشهر ثم اعتدت بثلاثة بعدها وإن حاضت بعد السنة لم تعتبر لأن عدتها قد انقضت بالسنة ومـذهب الشـافعي وأبـي حنيفـة أن هذه المرتابة تبقي أبدا حتى تحيض أو تبلغ سن من لا تحيض ثم تعتد بثلاثة أشــهر ولو ارتفعت حيضتها لرضاع انتظرت الحيض وإن طال الزمان ولا تجزيهـا الأشـهْرُ وإن ارتفع حيضها لمرض ففيها روايتان (إحداهما) أنها كالتي ارتفع حيضها بغيـر سبب (والأخرى) أنها كالمرضع وأما المستحاضة فإن كانت غير مميـزة بيـن دم الحيض والاستحاضة فهي كالمرتابة تقيم تسعة أشهر استبراء وثلاثة عدة وإن كانت مميزة فيها روايتان إحداهما أنها كغيـر المميـزة والأخـري أن تعمـل علـي التمييز فتعتد بالإقراء

القوانين الفقهية ج:1 ص:156

وأما الوضع فتنقضي به العدة سواء وضعته عن قرب أو بعد أو كان تام الخلقة أو ناقصها بشرطين (أحدهما) وضع جميع حملها فلا تنقضي بوضع أحد التوأمين ولا بانفصال بعض الولد (الثاني) أن يكون الحمل ممن اعتدت منه أو يحتمل أن يكوم منه كاللعان أما المنفي قطعا كولد الزنى فلا تنقضي به العدة وكذلك ما تضعه المعتدة من وفاة الصبي الذي لا يولد له ومن ارتابت بالحمل لثقل بطنها أو تحركه لم تحل حتى تنقضي مدة الحمل وهي خمسة أعوام في المشهور وقيل أربعة وفاقا للشافعي وقيل سبعة وقال أبو حنيفة عامان وأما الأشهر فلليائسة والصغيرة فإن رأت الصغيرة دما وهي في سن من لا تحيض كبنت خمس وست فلا يعتبر ولو كانت تقارب فرأته بعد مضي ثلاثة أشهر فليس عليها استئناف العدة وإن كان قبل تمام الأشهر استأنفت العدة بالإقراء وحسبت ما مضى وإن رأت الكبيرة الدم فإن كان مثلها لا يحيض لم تعتد به وإن كان مثلها يحيض حسبت ما مضى قرءا وانتظرت قرءين والمعتبر في عدة الأشهر الآهلة فيان انكسر الشهر الأول ثم ثلاثين من الشهر الآخر واعتبر في الشهرين فإن انكسر الشهر الأهلة وإن طلقها في بعض يوم فإنها تلغي بقيته وتبدي بالعدة بعده الأوسطين بالأهلة وإن طلقها في بعض يوم فإنها تلغي بقيته وتبتدي بالعدة بعده

وقيل يحسب من ساعة الطلاق إلى مثلها فروع في تداخل العدتين (الفرع الأول) من طلقت طلاقا رجعيا ثم مات زوجها في العدة انتقلت إلى عدة الوفـاة لأنـب الموت يهدم عدة الرجعـي بخلافِ البـائن (الفـرع الثـاني) إن طلقهـا رجعيـا ثـم ارتجعها في العدة ثم طلقها استأنفت العدة من الطلاق الثاني سواء كـان قـد وطئها أم لا لأن الرجعة تهدم العدة وقال الشافعي تبني علـي العـدة الأولـي ولـو طلقها ثانية في العدة من غير رجعة بنت اتفاقا ولو طلقها طلقة بائنة لم راجعهــا في العدة او بعدها ثم طلقها قبل المسيس بنت على عدتها الأولى ولو طلقها بعد الدُّخول استأنفت من الطلاق الثاني (الفرع الثالث) إذا تزوجت في عـدتها مـن الطلاق فدخل بها الثاني ثم فرق بينهما اعتدت بقية عـدتها مـن الأول ثـم اعتـدت من الثاني وفاقا للشافعي وقيل تعتد من الثاني وتجزيها عنهما وفاقا لأبي حنيفة وإن كانت حاملا فالوضع يجزي عن العدتين اتفاقاً بيان في عـدة الأمـة المطلقـة أما الحامل فبالوضع اتفاقا وأما مين تحييض فعيدتها قيرءان اثنيان عنيد الجمهيور تكميلا لقرء ونصف وذلك شطر عدة الحرة وقال الظاهرية ثلاثة قروء كالحرة وأما اليائس والصغيرة فثلاثة أشهر كالحرة وقال أبو حنيفة شهر ونصف وإن طلقت الأمة ثم أعتقت في عدتها بنت على عدة الأمة وقال الشافعي تنتقل إلـى عدة الحرة (الفصل الثاني) في العدة من الوفاة فإن كانت حاملا فوضع حملها عند الجمهور فساعة وضعها تحل سواء وضعته بعد قبرب أو بعد وقال أبعد الأجلين أما الوضع وأما الأربعة أشهر وعشر وقال قوم طهارتها من النفاس وإن كانت غير حامل فعجتها أربعة أشهر وعشر ليال سواء دخل بها أو لم يدخل

القوانين الفقهية ج:1 ص:157

أو كانت صغيرة أو كبيرة أو في سن من تحيض (فرع) يشترط في المذهب في التي دخل بها وهي في سن الحيض أن تحيض في العدة من الوفـاة ولـو حيضـة واحدة فإن لم تحض فهي مرتابـة فينظـر إن كـان ارتفـاع حيضـتها لعـذر أو عـادة حلت بانقضاء العدة اتفاقا وإن كان لغير عذر لم تحل حتى تحيض أو تكمل تسعة أشهر وقال أشهب وسحنون تحل بانقضاء العـدة وإن لـم تحـض وفاقـا لهمـا وإن كانت تحس شيئا في بطنها ِقعدتِ أكثر مدة الحمل (فرع) المستحاضة المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها بأربعة أشهر وعشر وقيل تتربص تسعة أشهر (فـرع) عدة الأمة إذا توفي عنها زوجها ولم تكن حاملا نصف عدة الحرة شهران وخميس ليال وقال أشهب إنما ذلك لمن هي في سن الحمل فإن كـانت فـي سـن مـن لا تحمل فثلاثة أشهر وقال الظاهرية كالحرة وأما أم الولـد إذا تـوفي عنها سـيدها فعـدتها حيضـة إن كـانت ممـن تحيـض وثلاثـة أشـهر إن كـانت لا تحيـض وفاقـا للشافعي وقال أبو حنيفة عدتها ثلاث حيض وقال ابن حنبـل أربعـة أشـهر وعشـر فتلخيص المذهب إن الأمة لا تخالف الحرة في موضعين في عـدة الوفـاة وعـدة الطلاق بالإقراء وتستويان في الحمـل وفَـي ثلَاثـةً أشـهَر (الفصـل الثـّالث)ً فـي الإحداد وهو في عدة الوفاة اتفاقا ولا إحداد على مطلقة خلافا لأبي حنيفة ويجب على كل زوجة توفي عنها زوجها سواء كانت صغيرة أو كبيرة خلافًا لأبي حنيفية في الصغيرة وسواء كانت حرة أو أمة مسلمة أو كتابية ولا إحداد علـي الأمـة وأم الولد من وفاة سيدهما والإحداد هـو تـرك الزينـة مـن الحلـي والطيـب والكحـل ولباس ما يزين من المصوغات بخلاف الأسود والأبيض وقال أشهب لا تـدخل الحمام واختلف في الكحل لِلضرورة (الفصـل الرابـع) فيمـا يجـب للمـرأة فـي عدتها من النفقة والسكني أما المطلقة طلاقا رجعيا فلها النفقة والسكني اتفاقــاً

وكذلك الحامل وإن كانت بائنا فإن ادعت الحمل لم تصدق فإن أنفق عليها في دعوى الحمل ثم انفش لم يرجع بما أنفق خلافا لابن المواز إلا إن كان بقضية فيرجع اتفاقا وإن تحقق الحمل وجب لها نفقة الماضي والمستقبل وأما البائن التي ليست بحامل فلها السكنى دون النفقة وفاقا للشافعي وقال أبو حنيفة لها السكنى والنفقة وأما المتوفي عنها فلها السكنى والنفقة وأما المتوفي عنها فلها السكنى خاصة إن كان المسكن للمتوفي بملك أو كراء نقده أو دار الإمارة إن كان أميرا بخلاف دار المسجد إذا مات إمامه لأن الكراء من أجارته وذلك ينفسخ بموته وإن لم ينقد الكراء فلرب الدار إخراجها فروع تقيم المعتدة من طلاق أو وفاة في بيتها ولا تخرج إلا من ضرورة فإن خرجت من غير عذر ردها السلطان وللمعتدة الخروج لعذر من لصوص أو لهدم الدار أو غلاء كرائها فإن انتقلت لزمها المقام حيث انتقل بها إلى السكنى أتمت عدتها حيث انتقل بخلاف ما لو انتقل إلى ضيعة وشبهها فإنها ترجع إلى مقرها

القوانين الفقهية ج:1 ص:158

ولا نفقة للمتوفي عنها زوجها سواء كانت حاملا أم لا لا من مال الميت ولا من مال الحمل (الفصل الخامس) في متعة المطلقات وهـي الإحسـان إليهـن حيـن الطلاق بما يقدر عليه المطلق بحسب ماله في القلة والكثرة وهي مستحبة وأوجبها الشافعي والمطلقات ثلاثة أقسام مطلقة قبل الدخول وقبل التسمية فلها المتعة وليس لها شيء من الصداق ومطلقة بعد الـدخول سـواء كـانت قبـل التسمية أو بعدها فلها المتعة اتفاقا ولا متعة في كل فراق تختاره المرأة كــامرأة والمجذوم والعنين والأمة تعتق تحت العبد ولا في الفراق بالفسخ ولا المختلعة ولا الملاعنة واختلف في المملكة والمخيرة (الفصل السادس) في الاستبراء وهو واجب وأسبابه أربعة (أحدها) حصول ملـك الأمـة بشـراء أو إرث أو هبـة أو غنيمة أو غير ذلك فيجب استبراؤها على من صارت إليه ويجب أيضا على البائع وغناتفقا على استبراء واحد جاز وقال الشافعي وأبو حنيفة إنما الاستبراء على المشتري خاصة ولا يسقط بشرائها من امـرأة أو صـبي ويجـب فـي البكـر وفـي الصغيرة التي قاربت سن الحمل وفي الكبيرة التي لم تبلغ سن اليائسة واختلف في اليائسة وإنما تستبرأ الأمة التي توطأ لا وخش الرفيق (السبب الثاني) زوال الملك بعتق وموت السيد وغير ذلك (السبب الثالث) الزني فإذا زنت الحرة طائعة أو مكرهة استبرئت بثلاث حيض والأمة بحيضة والحامل منها بوضع حملها (السبب الرابع) سوء الظن فمن تطرق إليها سوء الظن من خروج في الطرقات وغيرها وجب استبراؤها بحيضة فإن لم تحض فتسعة أشهر فإن كانت صغيرة أو يائسة فثلاثة أشهر وقال الشافعي شهر وإن كانت حاملا فوضع حملها ولا يجوز في الاستبراء الـوطء ولإ غيـره مـن الاسـتمتاع مسـألة المواضِعة فـي الاستبراء مستحبة عند مالك وهي أن توضع الأمة المستبرأة على يد امرأة عادلـة حتى تحيض فإن حاضت تم البيع وإن لم تحض وألفيت حاملًا من البائع ردت إليــه وإن ألفيت حاملا من غيره فالمشتري بالخيـار بيـن أخـذها أو ردهـا وضـمانها فـي مدة المواضعة من البائع وإنما تستحب المواضعة إذا بيعت الأمة التي تراد للوطء أو التي وطئها البائع وليست بظاهرة الحمل

الباب الثامن في الإيلاء وهو أن يحلف الرجل أن لا يطأ زوجته وفيه فصلان

(الفصل الأول) في أركانه وهي أربعة المحلوف بـه والحـالف والمحلـوف عليـه والمدة فأما المحلوف به فهو اللـه تعـالي وصـفاته وكـل يميـن يلـزم عنهـا حكـم كالعتق والطلاق والصيام وغير ذلك وقال الشافعي إنما الإيلاء بالله وصفاته

القوانين الفقهية ج:1 ص:159

خاصة ومن ترك الوطء بغير يمين لزمه حكم الإيلاء إذا قصد الإضرار وأما الحالف فهو كل زوج مسلم عاقل بالغ يتصور منه الوقاع حرا كان أو عبدا صحيحا كــان أو مريضا بخلاف الخصي والمجبوب ويصح الإيلاء عن الزوجة وعن المطلقة الرجعية وأما المحلوف عليه فهـو الجمـاع بكـل لفـظ يقتضـي ذلـك كقـوله لا جامعتـك ولا اغتسلت منك ولا دنوت منك وشبه ذلك وأما المدة فهي ما زاد على أربعة أشــهر بِمدة مِؤثرة فلو حلفَ على ثلاثَة أشِهر أو َأربعة لم يكـن موالَيـا وقـال أَبـو حنيفـْـةُ أربعة أشهر وقال قوم مدة قليلة أو كثيرة (الفصل الثاني) في أحكامه فإذا آلـي أمهل أربعة أشهر من يوم حلف ويمهل العبد شهرين وقِيل أربعة وفاقا للشـافعي فإن لم تطأ رفعته إلى القاضي إن شاءت فـأمره بالَّفيـَأة غلـَى الـوطء فـإن أبــي طلق القاضي عليه وإن قال أنا أفيء لم يعجل عليه بالطلاق واختبره مرة وثانيــة فإن تبين كذبه طلق عليه ولا تحصل الفيئة إلا بمغيب الحشفة في القبل إن كانت ثيبا والافتضاض إن كانت بكرا وإن قال وطئت فـأنكرت فـالقول قـوله وقـال أبـو حنيفة إذا انقضت الأشهر الأربع وقع الطلاق دون حكم والطلاق في الإيلاء رجعـي وقال أبو حنيفة بائن بيان الإيلاء على وجهيـن (أحـدهما) يضـرب أجلـه مـن يـوم الحلف وهو ما تقدم (الثاني) مـن يـوم ترفعـه امرأتـه وهـو أن يحلـف بطلاقهـا ليفعلن فعلا فهو على حنث حتى يبر فيكف عن الوطء حتى يبر فإذا رفعته امرأته ضرب أجل الإيلاء من يوم ترفعه فإن حلف على فعل غيـره ضـرب لـه فـي ذلـك أجل على قدر ما يرى القاضي من يوم ترفعه

الباب التاسع في الظهار وفيه فصلان

(الفصل الأول) في أركانه وهي أربعة المظاهر والمظاهر عنها واللفظ والمشبه به فأما المظاهر فكل زوج مسلم عاقل فلا يلـزم الـذمي ظهـار خلافـا للشـافعي وأما المظاهر عنها فامرأة المظاهر حـرة كـانت أو أمـة مسـلمة أو كتابيـة ويلـزم الظهار عن أمته خلافا وأما اللفظ فقسمان صريح وكناية فالصريح ما تضمن ذكـر الظهر كقوله أنت على كظهر أمي والكناية ما لم تتضمن ذكر الظهر كقـوله أنـت على كأمي أو كفخذها أو بعض أعضائها والحكم فيها سواء وقال قوم إنما الظهـار ما كان بِلفظ الظِهر وأما المشبه به فهي الأم ويلحق بهاً كلَ محرمةً عَلَى التأيّيـدُ بنسب أو رضاع أو صهر وقال قوم إنما الظهار بالأم خاصة (الفصل الثاني) فــي أحكامه ويحبرم عليبه الجمياع اتفاقيا والاستمتاع بميا دون ذليك خلافيا للشيافعي ويستمر التحريم إلى أن يكفر والكفارة ثلاثة أشـياء مرتبـة (الأول) تحريـر رقبـة بشـرط أن تكـون مؤمنـة خلافـا لأبـي حنيفـة سـالمة مـن العيـوب عنـد الجمهـور (الثاني) صيام شهرين متتابعين فإن قطع التتابع ولو في الأخير

القوانين الفقهية ج:1 ص:160

وجب الاستيناف ويقطعـه الفطـر فـي السـفر مـن غيـر ضـرورة بخلاف المـرض والفطر سهوا (الثالث) إطعام ستين مسكينا مـدان بمـد النـبي 🏿 لكـل مسـكين

وقيل مد بمد هشام وجنسها من جنس زكاة الفطر من عيش المكفر وقيل من عيش بلده ويشترط العدد فلو أطعم ثلاثين طعام ستين لم يجزه ولا يصوم إلا من عجز عن العتق ولا يطعم إلا من عجز عن الصيام بيان لا تجب الكفارة إلا بالعود وهو عند مالك العزم على الوطء وفاقا لأبي حنيفة وابن حنبل وقيل العزم على الإمساك وقال الظاهرية هو تكرار لفظ الظهار

الباب العاشر في اللعان وفيه فصلان

(الفصل الأول) في أركانه وهي أربعة الملاعن والملاعنة وسببه ولفظه أما الملاعن والملاعنة فهما الزوجان العاقلان البالغان سواء كانـا حريـن أو مملـوكين عدلين أو فاسقين ويشترط الإسلام في الزوج لا في الزوجـة فـإن الذميـة تلاعـن لرفع العار عنها واشترط أبو حنيفة أن يكونا حرين مسلمين عـدلين ويقـع اللعـان في حال العصمة اتفاقا وفي العدة من الطلاق الرجعي والبائن خلافا لأبي حنيفــة وبعد العدة في نفى العمل إلى أقصى مدة الحمل ويقع اللعان من الزوجيين في النكاح الصحيح والفاسد وأما سبب اللعان فشيئان (أحدهما) دعوى رؤيـة الزنـى بشرط أن لا يطأها بعد الرؤية فإن ادعى الزني دون الرؤية حد للقذف ولـم يجــز اللعان على المشهور خلافا لهم (الثاني) نفي الحمل بشـرط أن يـدعي أنـه لـم يطأها لأمد يلحق به ويشترط أن يدعى الاستبراء بحيضة واحدة وقال ابن الماشجون ثلاث حيض خلافا للشافعي وابن حنبل في هـذا الشـرط ويشـترط أن ينفيه قبل وضعه فإن سكت حتى وضعته حد ولم يلاعن خلافًا لأبي حنيفة وقال الشافعي يلاعن إذا سكت لعذر فإن قدفها من غير رؤية ولا نفي حمل لـم يلاعـن في المشهور خلافا لهم وأما لفظه فإن يقول أربع مرات في الرؤية (أشهد بـالله لقد رأيتها تزني) ويصف الزني كما يصفه الشهود وروى ليس عليـه ذلـك ويقـوم في نفي الحمل (أشهد بالله لقد زنت أو ما هذا الحمل مني) وقـال بـان المـواز ويقول (بالله الذي لا إله إلا هو) ويقول في الخامسة (لعنـة اللـه عليـه إن كـان من الكاذبين) وتقول المرأة أربع مرات في الرؤية (أشهد بالله ما رأنـي أزنـي) وفي نفي الحمل (ما زنيت وإنه منه) وتقول في الخامسة (غضب الله عليها إن كان من الصادقين) ويتعين لفظ الشهادة فلا يبدل بالحلف ولا لفظ الغضب باللعن ويجب الترتيب في تأخير اللعن ويصح لعان الأخرس وقذفه إذا كـان يعقـل الإشارة أو يفهـم الكتابـة ويكـون اللعـان فـي مقطـع الحقـوق بمحضـر جماعـة لا ينقصون عن أربعة ويستحب أن يكون بعد العصر (الفصل الثاني) في

القوانين الفقهية ج:1 ص:161

أحكامه إذا التعن الزوج تعلقت به ثلاثة أحكام سقوط حد القذف عنه وانتفاء نسب الولد منه ووجوب حد الزنى عليها إلى أن تلاعن فإن التعنت المرأة تعلقت بها ثلاثة أحكام سقوط الحد عنها والفرقة بينهما خلافا لقوم وتأييد التحريم خلافا لأبي حنيفة وقيل في هذين أنهما يتعلقان بلعانه فروع ستة (الفرع الأول) إن نكل الزوج عن اللعان حد للقذف عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يحبس وإن نكلت المرأة عن اللعان رجمت للزنى عند الثلاثة وقال أبو حنيفة تحبس ولا تحد وقواه أبو المعالي (الفرع الثاني) تقع الفرقة باللعان دون حكم حاكم خلافا لأبي حنيفة أبو الفرع الرابع) ينبغي أن يوعظ المتلاعنان قبل لعانهما ويخوفا بعذاب الله في الآخرة (الفرع الخامس

) لا يحكم القاضي في اللعان حتى يثبت عنده نكاح الزوجين (الفـرع السـادس) أن أكذب الملاعن نفسه قبل لعان المرأة حد وبقيت له زوجة علـى المشـهور ولا تبقى بعد لعانها

القوانين الفقهية ج:1 ص:162

الكتاب الثالث في البيوع وفيه آثنا عشر بابا الباب الأول في أركان البيع

وهي خمسة البائع والمشتري والثمن والمثمون واللفظ وما في معناه من قول أو فعل يقتضي الإيجاب والقبول فأما البائع والمشتري فيشترط في كل واحد منهما ثلاثـة شـروط (الأول) أن يكـون مميـزا تحـرزا مـن المجنـون والسـكران والصغير الذي لا يعقل (الثاني) أن يكونا مالكين أو وكيليـن لمـالكين أو نـاظرين عليهما فأما الشراء لأحد بغير إذنه أو البيع عليه كذلك فهو بيـع الفضـولي فينعقــد ويتوقف على إذن ربه وقال الشافعي لا ينعقد (الثالث) أن يكونـا طـائعين فـإن بيع المكره وشراءه باطلان وإذا أكره الرجل على غرم مال بغيـر حـق فبـاع فيـه شيئا من ماله لم يجز البيع وأخذ البائع ما باعه من المشتري دون ثمن ورجع المشتري بالثمن على الذي أكره البائع وسواء دفع الثمن إلى المكـره أو المكـره وليس من هذا غرم العمال ولا مكتري المكوس فإن بيعهم نافد ولا رجوع لهم وإذا أكره المشتري البائع على البيع فهو كالغاصب فـي جميـع أحكـامه ويشـترطـ في البائع أن يكون رشيدا فإن بيع السـفيه والمحجـور لا ينفـذ وشـراؤه موقـوف على نظر وليه ولا يشترط الإسلام إلا في شراء العبد المسلم وفي شراء المصحف ومنع الشافعي أن يبع مـن ولـد أعمـي أو يشـتري خلافـا لمالـك وأبـي حنيفة وأما الثمن والمثمون فيشترط في كل واحد منهما أربعة شـروط وهـي أن يكون طاهرا منتفعا به معلوما مقدورا على تسليمه فقولنا طاهرا تحرزا من النجس فإنه لا يجوز بيعه كالخمر والخنزير واختلف في بيع العاج والزبل وفي بيع الزيت النجس فمنع في المشهور مطلقا وأجـاز ابـن وهـب إذا بيـن واختلـف فـي الاستصباح به في غير المساجد وقولنا منتفعا به تحرزا مما لا منفعة فيه كالخشاش والكلاب وقد اختلف في جواز بيع الكلاب للصيد والغنم

القوانين الفقهية ج:1 ص:163

وإن كانت المنفعة لا تجوز فهي كالعدم كآلات اللهو وقولنا معلوما تحرزا من المجهول فإن بيعه لا يجوز إلا أنه يجوز بيع الحراف بشرطين (أحدهما) أن يكون مما يكال أوي وزن كالطعام وشبهه ولا يجوز فيما لمه خطر وتعتبر آحاده كالثياب والدراهم والجواهر خلافا لهما ولا فيها يباع بالعدد كالمواشي (الثاني) أن يستوي البائع والمشتري في العلم بمقداره وفي الجهل به خلافا لهما وقولنا مقدورا على تسليمه تحرزا من بيع الطير في الهواء والحوت في الماء وشبه ذلك ومنه المغصوب فلا يجوز بيعه إلا من غاصبه فرع يجب على المشتري تسليم الثمن وعلى البائع تسليم المثمون فإن قال أحدهما لا أسلم ما بيدي حتى أقبض ما عاوضت عليه أجبر المشتري على تسليم المثمن ثم أخذ المثمون من البائع وفاقا لأبي حنيفة وقد قال مالك للبائع أن يتمسك بالمبيع حتى يقبض الثمن وقال الشافعي يجبر البائع ثم المشتري مسألة في ضمان المبيع أما بعد قبضه فضمانه من الرقيق حتى يخرج من فضمانه من الرقيق حتى يخرج من

عهدة الثلاث وما بيع من إماء مما فيه المواضعة حـتي تخـرج منهـا ومـا بيـع مِـن الثمار فأصابته جائحة وأما قبل القبض فالضمان عندهما من البائع مطلقا وأما في المذهب فإن الضمان ينتقل إلى المشتري بنفس العقـد فـي كـل بيـع إلا فـي خمسة مواضع (الأول) يبيع الغائب على الصفة بخلاف فيه (الثاني) ما بيع على الخيار (الثالث) ما بيع من الثمار قبل كمال طيبها (الرابع) مـا فيـه حـق توفيـة من كيل أو وزن أو عدد بخلاف الجزاف فإن هلك المكيـل أو المـوزون بعـد امتلاء الكيل واستواء الميزان وقبل التفريغ في وعاء المشتري فاختلف هل يضمنه البائع أو المشتري (الخامس) البيع الفاسد بالضمان فيه من البائع حـتي يقبضـه المشتري مسألة في اختلاف المتبائعين ويتصور فيه ست صور (الأولى) أنيختلفا في صحة البيع وفساده فـالقول قـول مـدعي الصـحة لأنها الأصـل (الثانيـة) أن يختلفا في جنس الثمن مثل أن يقول أحدهما دنانير ويقول الآخر قمح فيحلف كل واحد منهما ويفسخ البيع (الثالث) أن يختلفا في مقدار الثمن (الرابع) أن يختلفا في أجله أو هل هو نقـد أومـؤخر (الخـامس) أن يختلفـا المثمـون فحكـم هذه الصور واحدة وذلك أن السلعة إذا كانت بيد البائع تحالفاً وفسخ البيع عنـد الثلاثة وإن كانت قائمة بين المشتري فقيـل يحلفـان ويفسـخ وقيـل القـول قـول المشتري مع يمينه وإن تلفت في يد المشـتري فقيـل يحلفـان ويفسـخ ويرجعـان إلى القيمة وفاقا للشافعي وقيل القول قول المشتري وفاقا لأبي حنيفة (السادس) أن يختلفا في شرط الخيار فقـال ابـن القاسـم القـول قـول مـدعي البت وقال أشهب قول مدعي الخيار وقال قوم القـول قـول المشـتري فـي كـل صورة فرع إذا تحالفا بدأ البائع باليمين وفاقا للشافعي وقيل يبدأ المشتري وفاقــا لأبى حنيفة وقيل يقرع بينهما

القوانين الفقهية ج:1 ص:164

الباب الثاني في أنواع المكاسب والبيوع

أِما المكاسِب فنوعان كسب بغير عوض وبعوض فأما الكسب بغير عوض فأربعــة أنـواع (الأول) الميـراث فـإن كـان الميـت كسـبه مـن حلال فهـو حلال للـوارث إجماعـا وإن كـان كسـبه مـن حـرام فـاختلف هـل يحـل للـوارث أم لا (الثـاني) الغنيمة (الثالث) العطايا كالهب والحبس وغير ذلك (الرابع) ما لم يتملكه أحــد كالحطب والصيد وإحياء المتوات وأما الكسب بعتوض فأربعت عتوض عن مال كالبيع وعوض عن عمل كالإجارة وعوض عن فـرج كالصـداق وعـوض عـن جنايـة كالديات وأما البيع فثلاثة أنواع بيع عين بعرض ونعنى بالعين الذهب والفضة وبالعرض ما سواهما وهذا ليس له اسم إلا الـبيع والقسـم الثـاني عـرض بعـرض ويقال له معاوضة والقسم الثالث بيع عين بعين فـإن كـان بيـع ذهـب بفضـة فهـو الصرف وإن كان بيع ذه ب بـذهب أو فضـة بفضـة فـإن كـان بـالوزن فيقـال لـه مراطلة وإنكان بالعدد فيقال له مبادلة وينقسم البيع مان وجله آخير قسلمين بيع منجز وهو الذي يتم ساعة عقده وبيع الخيار وينقسـم الـبيع مـن وجـه آخـر أربعـة أقسام (أحدهما) أن يعجل الثمن والمثمون وهـو بيـع النقـد (الثـاني) أن يـؤخر الثمن والمثمون وهـو بيـع الـدين بالـدين وهِـو لا يجـوز (الثـالث) أنيـؤخر الثمـن ويعجل المثمون وهو بيع النسيئة (الرابع) أن يعجلِ الثمن ويـؤخر المثمـون وهـو السلم من وجه اخر إلى بيع صحيح وفاسد حسبما ياتي

الباب الثالث في الربا في النقدين وهما الذهب والفضة ويتصور فيهما ربا النسيئة وربا التفاضل ففي ذلك فصلان

(الفصل الأول) في ربا النسيئة تحرم النسيئة إجماعا في بيع الذهب بالفضة وهو الصرف وفي بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة سواء كان ذلك مبادلة في المسكوك أو المصوغ أو النقار فلا يجوز التأخير في شيء من ذلك كله بل يجب أن يكون يدا بيد فيتصور في ذلك ثلاثة أحوال حالة الكمال وهي أن يبرز كل واحد من المتعاقدين ما عنده من ذهب أو فضة ثم يعقدا عليه ثم يتقابضا وحالة الجواز وهي أن يعقدا والذهب والفضة في الكم أو التابوت الحاضر ثم يخرجاه ويتقابضا وحالة لا تجوز هي أن يعقدا عليه ثم يتأخر التابض ولو ساعة وأجاز أبو حنيفة تأخير القبض ما لم يفترقا من المجلس وهما

القوانين الفقهية ج:1 ص:165

فروع عشرة (الفرع الأول) لا يجوز أن يأخذ في الصـرف والمبادلـة والمراطلـة ضامن ولا رهـن لمـا يـؤدي إليـه مِـن التـأخير (الفـرع الثـاني) إذا صـرف دنـانير بدراهم ثم وجد فيها درهما زائفا أو ناقصـا فـإن رضـي بـه جـاز الصـرف وإن رده بطل الصرف كله وقيل يبطل صرف دينار واحد وقيل ما يقابـل الـدرهم المـردود وقال أبو حنيفة يبطل إن كانت الزيـوف النصـف وقـال ابـن حنبـل يبطـل مطلقـا (الفرع الثالث) يجوز صرف ما في الذمـة إن كـان حـالا وذلـك أن يكـون لرجـل على أُخَر ذهِب فيأخِذَ فيه فضة أو فضة فيأخذ فيها ذهبا ومنعـه الشـافعي حـل أو لم يحل وأجازه أبو حنيفة حل أو لم يحل (الفرع الرابع) لا يجوز صرف المغصوب ولا المرهون ولا المودع حتى يحضر على المشهور وقيـل يجـوز وقيـل يمنع (الفـرع السـادس) لا يجـوز الصـرف علـي الخيـار فـي المشـهور (الفـرع السابع) تجوز الوكاة على الصرف إن تولى الوكيل العقد والقبض وأمن التأخير (الفرع الثامن) لا يجوز الصـرف علـي التصـديق فـي الـوزن أو فـي الصـفة علـي المشهور (الفرع التاسع) إن تفرقا قبل التقايض غلبة فقولان الإبطال والتصحيح بخلاف التفرق اخِتيارا ففيه البطلان اتفاقا (الفرع العاشر) لا يجـوز الإحالـة فـي الصرف لأجل التأخير (الفصل الثاني) في ربا الْتَفاضل يحرم التفِاَضَـلَ فـي بيـعُ الذهب بالذهب والفضة بالفضة في المراطلة والمبادلة فلا يجوز أن يكون بينهما زيادة أصلا بل يجب أن يكون مثلا بمثل عند الجمهور خلافا لقوم فتلخص من هـذا أن بيع أحد النقدين بجنسه تحرم فيه النسيئة والتفاضل وبيعه بالجنس الآخر تحـم فيه النسيئة دون التفاضل وها هنا فروع عشـرة (الفـرع الأول) يحـرم التفاضـل في الجنس الواحد من النقـدين بجنسـه سـواء كـانت الزيـادة مـن جنسـه أو مـن الجنس الآخر أو من غير ذلك مثل أن يبيع ذهبا بـذهب أكـثر منـه أو بـذهب مثلـه ويزيد بينهما فضة أو بذهب مثله ويزيد بينهما عرضا أو طعاما فكل ذلك حـرام خلافا لأبي حنيفة في زيادة غير الجنس (الفرع الثاني) كمـا يحـمِ التفاضـل فـي الوزن كذلك يحرم التفاضل في القيمة مثل أن يبدل ذهبا بذهب أطيب منه واخــر أدون منه فذلك لا يجوز وأجازه أبو حنيفة مطلقا فإن كان الجيد كله في جهة جاز لأنه من باب المعروف خلافا للشافعي (الفـرع الثـالث) لا يجـوز إبـدال الـدرهم الوازن بالناقص إلا على وجـه المعـروف أن تسـاويا فـي الجـودة أو كـان الـوازن أطيب ولا يجوز إنكان الناقص أطيب لأنـه خـرج عـن المعـروف ومنعـه الظاهريـة

مطلقا (الفرع الرابع) في رد البعض وذلك أن يدفع البائع درهما فيشتري منه سلعة ببعضه ويرد عليه بعضه فيجوز ذلك بأربعة شروط وهي أن تدعوه لذلك ضرورة وأن يكون المردود نصف الدرهم فأقل وأن يقع التقابض في الدرهم وفي البعض المقبوض وفي السلعة فإن تأخر أحد الثلاثة لم يجز وقيل لا يجوز مطلقا

القوانين الفقهية ج:1 ص:166

(الفرع الخامس) إذا جاء المسافر إلى دار الضرى بذهب أو فضـة وهـو مضـطر إلى الرحيل وخاف من المطل فهل يجوز أن يدفع فضة أو ذهبا ويأخـذ بـدل ذلـك من صنفه مسكوكا ويدفع أجرة الضرب قولان الجواز والمنع ومثل هـذا المعاصـر يأتيها من لـه زيتـون فيقـد مـا يخـرج منـه فيأخـذه زيتـا ويعطـي الأجـرة (الفـرع السادس) مسألة السفاتح وهي سلف الخائف من غرر الطريـق يعطـي بموضـع ويأخذ حيث يكون متاع الآخـر فينتفـع الـدافع والقـابض فـي ذلـك قـولان (الفـرع السابع) لا يجوز عند مالك الجمع بين الصرف والبيع في عقد واحد وذلك مثل أن يكون سلعة فيها ذهب وغيره فتباع بفضة وذلك كالقلادة يكون فيها ذهب وجوهر فيجب أن يفصل ويباع كل واحـد منهمـا علـي حـدة لأن الثمـن الـذي فـي مقابلـة الذهب من باب الصـرف والـذي فـي مقابلـة الجـوهر مـن بـاب الـبيع إلا أن كـان أحدهما يسيرا فيجوز وهو الثلث وقيل اليسير جدا كالدرهم وأجازه أشهب مطلقـا وفاقا لهما (الفرع الثامن) إذا كان الذهب والفضة سلعة لا يمكن نقضه منها كالسيف والمصحف المحلى فيجوز أن يباع دون أن ينقض خلافا للظاهريـة ويتصور في ذلك ثلاث صور (الصورة الأولى) أن يَباع بجنس الحلية الـتي فيـه مثل أن يكون محلى بالفضة فيباع بفضة فلا يجـوز ذلـك إلا بشـرطين أحـدهما أن تكون الحلية تبعا وهي أن تكون ثلث القيمة فما دون ذلك وقيل ثلـث الـوزن وأن يكون يدا بيد خلافا لسحنون إذا كان الحلى تبعا ومنعه الشافعي مطلقا (الصـورة الثانية) أن يباع بعين من غير جنس حليته وذلك أن تكون حليته فضة فيباع بذهب أو العكس فيجوز بشرط أن يكون يدا بيد ولا تشترط فيه التبعية (الصورة الثالثة) أن يباع بغير العين من طعام أو عروض فيجوز مطلقـا مـن غيـر شـرط باتفـاق وحكم الثياب التي لو سكت خرج منها ذهب أو فضة كالسيف المحلى وإن كـانت الحلية فيما يجوز لم يجز بيعه بجنسه أصلا (الفـرع التاسـع) قاعـدة ((انظرنـي أزدك)) حرام باتفاق وهي أن يكون للرجل دين عنـد آخـر فيـؤخره بـه علـي أن يزيده فيه ذلك كان ربا الجاهلية سواء كان الدين طعاما أو عينا وسـواء كـان مـن سلف أو بيع أو غير ذلك (الفـرع العاشـر) قـادة ((ضـع وتعجـل)) حـرام عنـد الأربعة بخلاف عن الشافعي وأجازها ابن عباس وزفر وهي أن يكون له عليه دين لم يحل فيعجله قبل حلوله على أن ينقص منه ومثل ذلك أن يعجل بعضه ويـؤخر بعضهِ إلى أجل آخر وأن َ يأخذ قبل الأجل بعضه عَينا وبعضِه عرضا ويجوز ذلكَ كَلهُ بعدالأجل باتفاق ويجوز أن يعطيه في دينه عرضا قبل الأجل وإن كان يساوي أقل من دینه

الباّب الرابع في الربا في الطعام

ويتصور فيه ربا النسيئة وربا التفاضل فأما النسيئة فتحرم في بيع كل

مطعوم بمطعوم سِواء كان ربويا أو غير ربوي وسـواء كِـان متفقـا فـي جنسـه أو مختلفا فلا يجوز التأخير في شيء من ذلك كله ويجب أن يكون يبدا بيند وتخبرج من ذلك عقاقير الأدوية كالصبر والمحمودة فتجوز فيها النسيئة خلاف للشافعي واختلف في الماء وأما التفاضل فإنما يحرم بشرطين أحدهما أني كون كل واحــد من المطعومين ربويا والآخر أن يكونـا مـن جنـس واحـد فأمـا بيـان الربـوي فهـو المقتات المدخر كالحبوب كلها والتمر والزبيب والملح واللحوم والألبان وما يصنع منها وما تصلح به الأطعمة كالتوابل والخل والبصل والثوم والزيت فإن كان مقتاتا غير مدخل أو مدخرا غير مقتات ففيه خلاف كالجوز واللـوز واختلـف أيضـا في التين فإن لِم يكن مقتاتا ولا مدخرا فليس بربوي كالخضر والبقـول والفـواكه التي لا تدخر وأما بيان اتفاق الجنس فعند مالك أن القمح والشعير والسلت صنف واحد خلافا للشافعي وأن الـذرة والـدخن والأرز صـنف وإن القـاطني كلهـا صنف واحد كالفول والعدس والحمص وشبه ذلَك فعلَّى هذا لا يَجُوزِ التفاضلُ بيـن القمح والشعير ويجوز بين القمح والذرة وأما للحوم فهي عند الشافعي صنف واحد وعن أبي حنيفة أصناف مختلفة هي عند مالك ثلاثة أصناف فلحم ذوات الأربع صنف ولحم الطيور صنف ولحم الحيتان صنف تمهيد ورد في الحدي تحريم التفاضل في أربعة أصناف من المطعومات وهي القمح والشعير والتمـر والملـح وإختلف العلّماء في تأويل ذلـك علـى أربعـة مـذّاهب ﴿ الأَول ﴾ مـَذَهب النِّطَّاهريـةٌ وأبي بكر بن الطيب قصروا ربا التفاضل على هذه الأربعة خاصة (الثاني) مذهب مالـك وأصحابه منعـوا التفاضـل فيهـا وقاسـوا عليهـا كـل مقتـات مـذخر واشترط بعضهم أن يكون متخذا للعيش غالبا (الثالث) مـذهب الشـافعي قـاس عَليها كُلِ مطعوم فمنع فيه التفاضلِ (الرابع) مذهب أبي حنيفة قاس عليها كـل ما يكال أو يوزن سواء كان طعاما أو غير طعام حتى الحديـد وشبهه فالعلـة فـي تحريم التفاضل عند مالك الاقتيات والادخار وعنبد الشافعي الطعميية وعنبد أبيي حنيفة الكيل والوزن واتفوا على اعتبار الجنس وها هنا فيروع عشيرة (الفيرع الأول) اختلف في بيع الحب بالدقيق مـن صـنف واحـد فقيـل يجـوز بـالوزن دون الكيل وقيل يجوز مطلقا وقيل لا يجوز مطلقا خلافا لهمـا (الفـرع الثـاني) يجـوز بيع الدقيق بالدقيق من صنف واحد إذا استويا في صفة الطحن ومنعه الشافعي (الفّرع الثالّث) يجوّز بيّع الخبز بالخبز بالتحري من غيـر وزن ومنعـه الشـافعي بالوزن والتحري (الفرع الرابع) الجهل بالتماثل ممنوع كتحقيق التفاضل ويعرف التماثل بالكيل والوزن على حسب عوائد البلاد (الفرع الخامس) يجوز بيع الحب والدقيق بالخبز من صنف واحد متماثلا ومتفاضلا لأن الخبز لما دخلته صنعة الأدي صار كصنف مختلف خلافا للشافعي (الفرع السادس) لا يجوز زيادة غير الجنس كبيع مد بمد من صنفه ودرهم فإن الدرهم تفاضل بينهما خلافا لأبي حنيفة (الفرع السابع) لا تجوز المزابنة وهي

القوانين الفقهية ج:1 ص:168

بيع شيء رطب بيابس من جنسه سواء كان ربويا أو غير ربوي فتمتنع بالربوي لتوقع التفاضل والغرر وتمنع في غير الربوي للنهي الوارد عنها في الحديث وللغرر فمنها بيع التمر بالرطب وبيع الزبيب بالعنب وبيع القمح بالعجين النيء وبيع اللبن بالجبن وبيع القديد باللحم وبيع القمح المبلول باليابس وأجاز أبو حنيفة ذلك كله ويجوز أيضا في المذهب إذا تحقق التفاضل في غير الربوي ويجوز بيع الرطب بالوزن في المشهور خلافا للشافعي (الفرع الثامن) جاء في الحديث

النهي عن بيع الحيوان باللحم وحمله مالك على الجنس والواحد كبيع لحـم بقـري بكبش حي ولم طير بطير حي وأجازه أبو حنيفة مطلقا ومنِعـه الشـافعي مطلقـا (الفرع التاسع) لا يجوز أن يؤخذ في ثمن الطعام طعام لأنه ذريعة إلـي الطعـام بالطعام نسيئة (الفرع العاشر) في بيع الدين فمن كـان لـه ديـن علـي آخـر فلا يجوز أن يبيعه إلا بشرطين ((أحدِهما)) أن يقِبض ما يبيعه به من غير تأخير لئلا يكون بيع دين بدين ((الثاني)) أن يكون ما يأخذ في الدين مما يجوز أن يســلم فيه رأس المال الذي أسلمه إلى المـديان فصـل يتصـور الربـا فـي غيـر النقـدين والطعام من العروض والحيوان وسائر التمليكات وذلك باجتماع ثلاثة أوصاف وهي التفاضل والنسيئة واتفاق الأغراض والمنافع كبيع ثوب بثوبين إلى أجل وبيع فرس للركوب بفرسين للركوب إلى أجل فإن كـان أحـدهما للركـوب دون الآخـر جاز لاختلافِ المنافع ومنع أبـو حنيفـة فـي ذلـك النسـيئة سـوِاء كـان متمـاثلا أو متفاضلا وأجازها الشافعي مطلقا فصل لا يجوز التسعير على أهل الأسواق ومـن زاد في سعر أو نقص منه أمر بإلجاقه بسعر الناس فإن أبـي أخـرج مـن السـوق ولا يجوز احتكار الطعام إذا أضر بأهل البلد واختلـف هـل يجـبر النـاس فـي الغلاء على إخراج الطعام أم لا ولا يخرج الطعام من بلد إلى غيره إذا أضـر بأهـل البلـد ومن جلب طعاما خلى بينه وبينه فإن شاء باعه وإن شاء احتكره الباب الخامس في بيع الغرر

وهو ممنوع للنهي عنه إلا أن يكون يسيرا جدا فيغتفر والغرر الممنوع على عشرة أنواع ((النوع الأول)) تعذر التسليم كالبعير الشارد ومنه بيع الجنين في البطن دون بيع أمه وكذلك استثناؤه في بطن أمه وكذلك بيع ما لم يخلق كبيع حبل حبلة وهو نتاج ما تنتج الناقة وبيع المضامين وهي ما في ظهور الفحول ((النوع الثاني)) الجهل بجنس الثمن أو المثمون كقوله بعتك ما في كمي ((النوع الثالث)) الجهل بصفة أحدهما كقوله بعتك ثوبا من منزلي أو بيع الشيء من غير تقليب ولا وصف بيان يجوز في المذهب بيع الشيء الغايب على الصفة أو رؤية متقدمة

القوانين الفقهية ج:1 ص:169

وأجازه أبو حنيفة من غير صفة ولا رؤية ومنعه الشافعي مطلقا ويشترط في المذهب في المبيع على الصفة خمسة شروط (الأول) أن لا يكون بعيدا جدا كالأندلس وأفريقة (الثاني) أن لا يكون قريبا جدا كالحاضر في البلد (الثالث) أن يصفه غير البائع (الرابع) أن يحصر الأوصاف المقصودة كلها (الخامس) أن لا ينقد ثمنه بشرط إلا في المأمون كالعقار ويجوز النقد من غير شرط ثم إن خرج المبيع على حسب الصفة والرؤية لمزم البيع وإن خرج على خلاف ذلك فللمشتري الخيار فرع يجوز بيع ما في الأعدال من الثياب على وصف البرنامج بخلاف الثوب المطوي دون تقليب ونشر ((النوع الرابع)) الجهل بمقدار أحدهما كقوله بعت منك بسعر اليوم أوب ما يبيع الناس أوب ما يقول فلان إلا بيع الجزاف وقد تقدم ولا يجوز بيعه في سنبله للجهل به ويجوز بيعه مع تبنه ولا يجوز بيعه مع تبنه ولا يجوز بيعه في تبنه ويجوز بيعه مع تبنه ولا يجوز بيع الفول الأخضر والجوز واللوز في القشر إلا على خلافا للشافعي ((النوع الخامس)) الجهل بالأجل كقوله إلى قدوم زيد أو إلى موت عمرو ويجوز أن يقول إلى الحصاد أو إلى معظم الدراس أو إلى شهر كذا ويحمل عمرو ويجوز أن يقول إلى الحصاد أو إلى معظم الدراس أو إلى شهر كذا ويحمل

على وسطه ((النوع السادس)) بيعتان في بيعة وهو أن يبيع مثمونا واحدا بأحد مثمونين مختلفين أو بيع أحد مثمونين بثمن واحد فالأول أن يقول بعتك هذا الثوب بعشرة نقدا أو بعشرين إلى أجل على أن البيع قد لزم في أحدهما والثاني أن يقول بعتك أحد هذين الثوبين بكذا على أن البيع قد لزم في أحدهما ((النوع أن يقول بعتك أحد هذين الثوبين بكذا على أن البيع قد لزم في أحدهما ((النوع الثامن)) بيع السابع)) بيع ما لا ترجى سلامته كالمريض في السياق ((النوع الثامن)) بيع الحصى وهو أن يكون بيده حصى فإذا سقطت وجب البيع ((النوع التاسع)) بيع المنابذة وهو أن ينبذ أحدهما ثوبه إلى الآخر وينبذ الآخر ثوبه إليه فيجب البيع بذلك ((النوع العاشر)) بيع الملامسة وهو أن يلمس الثوب فيلزمه البيع بلمسه وأن لم يتبينه

الباب السادس في البيوعات الفاسدة

الفاسد في البيع يكون من خمسة أوجه وهي ما يرجع إلى المتعاقدين وما يرجع إلى الفرر وما إلى الثمن وإلى المثمون وقد تقدم ذلك في الأركان وما يرجع إلى الغرر وما يرجع إلى الربا وقد تقدم ذلك في أبوابه والخامس سائر البيوع المنهي عنها ونذكر في هذا الباب منها عشرة أنواع سوى ما تقدم وما يأتي في غير هذا الباب ((النوع الأول)) بيع الطعام قبل قبضه فمن اشترى طعاما أو صار له بإجبارة أو صلح أو أرش جناية أو صار لامرأة في صداقها أو غير ذلك من المعاوضات فلا يجوز له أن يبيعه حتى يقبضه ويجوز له أن يهبه أو يسلفه قبل

القوانين الفقهية ج:1 ص:170

قبضه وكذلك الإقالة من الشركة والتولية خلافا لهما ويشترط في جواز التولية والشركة فيه والإقالة أن يكون بمثل الثمن وبموافقـة الـذي عنـده الطعـام خوفـا من الغرر وسواء في المنع الطعام الربوي وغيره في المشهور إلا أن يكـون قـد بيع جزافا فيجوز بيعه قبل قبضه خلافا لهما ومن صار له طعام من سـلف أو هبـة أو ميراث جاز له بيعه قبل قبضه وأما غير الطعام من جميع الأشـياء فيجـوز عنـد مالك بيعها قبل قبضها خلافا لأبي حنيفة ((النوع الثاني)) في بيع العينة وهو أن يظهرا فعل ما يجوز ليتوصلا به إلى ما لا يجوز فيمنع للتهمـة سـدا للـذرائع خلافـا لهما وهي ثلاثةِ أقسام (الأول) أن يقولِ رجلاً لآخر اشتر لي سلعة بكذاٍ وأربحــك فيها كذا مثل أن يقول اشترها بعشرة وأعطيك فيها خمسة عشر إلى أجـل فـإن هذا يئول إلى الربا لأن مذهب مالك أن ينظر ما خرج عن اليـد ودخـل بـه ويلغـي الوسائط فكأن هذا الرجل أعطى لأحد عشرة دنانير وأخذ منه خمسة عشر دينارا إلى أجل والسلعة واسطة ملغاة (الثاني) لو قال له اشتر لي سلعة وأنا أربحــك فيها ولم يسم الثمن فهذا مكروه وليس بحرام (الثالث) أن يطلب السلعة عنده فلا يجدها ثم يشتريها الآخر من غير أمره ويقول قد اشتريت السلعة التي طلبت مني فاشترها مني إن شئت فيجوز أن يبيعها منه نقدا أو نسيئة بمثل ما ٱشــتِراها به أو أقل أو أكثر ((النوع الثالث)) بيع العربان وهو ممنوع إن كـان علـي أن لا يرد البائع العربان إلى المشتري إذا لم يتم البيع بينهمـا فـإن كـان علـي أن يـرده إليه إذا لم يتم البيع فهو جائز ((النوع الرابع)) بيع حاضر لباد من الـذين لا يعرفون الأسعار وقيل لكل وارد على مكان وإن كان من مدينة وتعريف بالسـعر كالبيع له فلا يجوز واختلف في شرائه لـه ((النـوع الخـامس)) تلقـي السـلعة على ميل وقيل على فرسخين وقيل على مسيرة يوم فـأكثر قبـل أن تصـل إلـي الأسواق وهو لا يجوز لحق أهل الأسواق فإن وقع فـاختلف فـي تـأديب المتلقـي

وفي اشتراك أهل السوق معه وقال الشافعي إنما يمنع لحق صاحب السلعة فهو بالخيار وأجازه أبو حنيفة ((النوع السادس)) في بيع الإنسان على بيع أخيه وإنما يمنع عند الإمامين بعد الركون والتقارب ((النوع السابع)) المبيع يوم الجمعة منحين يصعد الإمام على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة ويفسخ في المشهور خلافا لهما ((النوع الثامن)) في بيع الأم دون ولدها الصغير أو بيعه دونها فلا يجوز التفريق بينهما حتى يثغر الولد ما لم يعجل الأثغار ويجوز التفريق بينه وبين والده ((النوع التاسع)) بيع وشرط وهو الذي يسميه الفقهاء بيع الثنيا فقال الشافعي وأبو حنيفة البيع باطل وقال قوم المبيع صحيح والشرط صحيح وقال قوم المبيع صحيح والشرط باطل وفي المذهب تفصيل فإن كان الشرط يقتضي التحجير على المشتري بطل الشرط والبيع إلا أن يسقط عن المشتري شرطه فيجوز البيع وذلك مثل أن يشترط عليه أن لا يبيع ولا يهب أو يشترط في الأمة أن يتخذها أم ولد أو أن لا يسافر بها

القوانين الفقهية ج:1 ص:171

فإن اشترط منفعة لنفسه كركوب الدابة أو سكني الدار مدة معلومـة جـاز الـبيع والشرط وإن شرط ما لا يجوز إلا أنه خفيـف جـاز الـبيع وبطـل الشـرط مثـل أن يشترط أن لم يأنه بالثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما فإن قال البائع مــتي جئتــك بالثمن رددت إلي المبيع لم يجز واختلف في من شرط على المشتِّري أن لا يـبيع حتى ينصف من الثمن ومن هذا النوع البيع باشتراط السلف مـن أحـد المتـابعين وهو لا يجوز بإجماع إذا عزم مشترطه عليـه فـإن أسـقطه جـاز الـبيع خلافـا لهـم ((النوع العاشر)) الجمع في صفقة واحدة بين البيع وبين أحد ستة عقود وهـي الجعالة والصرف والمساقاة والشركة والنكاح والقيراض ويجمعها قولك (جيص مشنق) فيمنع ذلك في المشهور وأجازه أشهب وفاقـاً لهـم ويجـوز الجمـع بيـن البيع والإجارة خلافا لهما فرع إذا اشتملت الصفة على حلال وحرام كالعقد على سلعة وخمر أو خنزير أو غير ذلك فالصفة كلها باطلة وقيل يصح الـبيع فيمـا عـدا الحرام بقسطه من الثمن ولو باع الرجل ملكه وملك غيره في صفقة واحدة صح البيع بينهما فيهما ولزمه في ملكه ووقف اللزوم في ملك غيره على إجازته فصل إذا وقع البيع الفاسد فسخ ورد البائع الثمن ورد المشتري السلعة إن كانت قائمـة باتفاق فإن فاتت فقال الشافعي ترد أيضا خلافا لأبي حنيفة وفي المذهب تفصيل وذلك أن البيوع الفاسدة على ثلاثـة أقسـام (الأول) مـا يمنـع لتعلقـه بمحظـور خارج عن باب البيوع كالبيع والشراء في موضع مغصـوب فهـذا لا يفسـخ فـات أو لم يفت (الثاني) ما نهي عنه ولم يخل فيه بشرط مشترط في صحة البيوع كالبيع في وقت الجمعة وبيع حاضر لباد والتلقي فاختلف هل يفسخ أم لا وقيـل يفسخ إن كانت السلعة قائمة (الثالث) ما أخل فيه شـرط مـن شـروط الصـحة فيفسخ وترد السلعة إن كانت قائمة فإن فاتت رد مثلها فيما له مثل وهو المكيـل والمعدود والموزون ورد قيمتها فيما لا مثل لم والفوات يكون بخمسة أشياء (الأول) تغير الذات وتلفها كالموت والعتـق وهـدم الـدار وغـرس الأرض وقلـع غرسها وفناء الشيء جملة كاكـل الطعـام (الثـاني) حوالـة الأسـواق (الثـالث) البيع (الرابع) حدوث عيب (الخـامس) تعلـق حـق الغيـر كرهـن السـلعة وقـال الشافعي ليس البيع ولا العتق ولا حدوث عيب ولا تعلق حق الغير بقـوت بـل تـرد ىذلك كلە

الباب السابع في بيع الثمار والزروع وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الأول) في بيعها دون أصولها ولا يجوز بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ويستوي في ذلك العنب والتمر وجميع الفواكه والمقاثي والخضروات وجميع البقول والزروع وبدو الصلاح مختلف ففي التمر أن يحمر ويصفر

القوانين الفقهية ج:1 ص:172

وفي العنب أن يسود وتبدو الحلاوة فيه وفـي سـائر الفـواكه والبقـول إن تطيـب للأكلُّ وفي الزرع أن ييبس ويشتد فإذا بدا الصلاح في صنف من ذلك جاز بيع جميع ما في البساتين منه اتفاقا ويجوز بيع ما يجاوره من البساتين خلافا للشافعي ولا يجوز بيع صنف لم يبد صلاحه ببدء صلاح صنف آخر كالبستان يكـون فيه عنب ورمان فلا يجوز بيع الرمان حتى يبدو صلاحّه خلافا للظّاهرية وإذا كـانّت الثمرة تطعم بطنا بعد بطن جاز بيع سائر البطون ببدء صلاح الأول إذا كانت متتابعة كالمقاثي والتين خلافا لهم فإن كانت منفصلة لم يجـز بيـع الثـاني بصـلاح الأول اتفاقا كالباكور مع تين العصير وإنما يجوز بيع الثمار قبـل أن يبـدو صـلاحها على شرط القطع إن كانت مما ينتفع به كالقصيل وغيره فإن شرط فيـه التبقيـة لم يجز البيع وإن سكت عن التبقية والقطع فقولان فإن اشتراها قبل بدو الصلاح على شرط القطع ثم أبقاها انفسخ البيع وإن اشترى الأرض بعد ذلـك جـاز تبقيـة الزرع (الفصل الثاني) في بيع الأرض وفيها زرع والأشجار والبساتين وفيهـا ثمـر فمن باع الأشجار وفيها ثمر فإن كان مأبورا فهـو للبـائع سـواء شـرطه أو سـكت عنه ويكون للمشتري إن اشترطه وإن كان لم يؤبر فهو للمشتري اشترطه أو لم يشترطه ُ ولا يجوز أَنْ يكون للبائع فــَإن أبـر بعضـهُ فالمــَأبور للبـائع وغيـر المـأبورُ للمشتري والأبار في التمر هو التذكير وكذلك في كل ما يذكر والأبار فيما لا يذكر هو انعقاد الثمرة وأبار الزرع خروجه من الأرض ومن باع أرضا وفيها زرع فإن لم يظهر فهو للمشتري شرطه أو لـم يشترطه ولا يجـوز أن يشـترطه البـائع لأنـه كالجنين في بطن الجارية وإن كان صغيرا قد ظهر فهو لمن اشترطه منهما وإن سكتا عُنه فَقيل يَكون للبائع وقيل للمشتري وإن كان الزرع كبيرا قـد بـدا صـلاحه فهو للبائع سواء شرَطه أو َسكَت عنه وإن اَشِترطه المشتري فهو لـه ((الفصـل الثالث)) في الجوائح ومن اشـتري ثمـرا فأصـابته جائحـة فـإنه يوضـع عنـه مـن الثمن مقدار ما أصابته الجائحة خلافا لهما وإنمـا يوضـع بشـرطين (أحـدهما) أن تكون الجائحة من غير فعل بني آدم كالقحط وكثرة المطر والبرد والريح والجراد وغير ذلك واختلف في الجيش والسارق (الثاني) أن تصيب الجائحة ثلـث التمــر فأكثر وقال أشهب ثلث قيمتها فإن أصابت أقل من الثلث لم يوضع عن المشتري شيء وإذا أصابت الثلث فأكثر لزم المشتري قيمتها بعد حط ما أصـابت الجائحــة وها هنا فروع أربعة (الفرع الأول) إذا كانت الجائحة من العطش فيوضع قليلهـا وكثيرها سواء بلغت الثلث أم لا (الفرع الثاني) إذا كانت الجائحة في البقال فيوضع قليلها وكثيرها وقيل هو كسائر الثمار يوضع منه الثلث فمـا فـوق (الفـرع الثالث) إذا بيع زرع بعد أن يبس واشتد أو ثمر بعد تمام صلاح جميعه واستحقاقه للقطع ولم يكن في تبقيته فائدة ثم أصابته جائحة لم يوضع منها

القوانين الفقهية ج:1 ص:173

شيء (الفرع الرابع) إذا كَان المبيع من الثمار أجناسا مختلفة كالعنب والـتين في صفقة واحدة فأصابت الجائحة صنفا منها وسلم سائها فجائحة كل جنس

معتبرة بنفسه فإن بلغت ثلثه وضعت وإن قصرت عنه لم توضع وقال أصبع يعتبر بالجملة فإن كانت الجائحة ثلث الجميع وضعت وإلا فلا الباب الثامن في بيع المرابحة والمساومة والمزايدة والاستنابة وهو الاسترسال

فأما المرابحة فهو أن يعرف صاحب السلعة المشتري بكـم اشـتراها ويأخـذ منـه ربحا أما على الجملة مثل أن يقول اشتريتها بعشـرة وتربحنـي دينـارا أو دينـارين وأما على التفصيل وهو أن يقول تربحني درهما لكل دينـار أو غيـر ذلـك وهـا هنـا فروع ستة (الفرع الأول) إذا كان قد ناَّب صاحب السلعة زيادة على ثمنهـا فـإن كانت الزيادة مما لها عين قائمـة حسبها صـاحب السـلعة مـع الثمـن وجعـل لهـا قسطا من الربح وذلك كالخياطة والصباغة والقصارة وإن لم يكن لها عين قائمـة وعملها بنفسه كالطي والنشر لم يحسبها في الثمن ولـّم يجعـل لهـًا قسـطا مـن الربح فإن استأجر عليها حسبها في الثمن ولم يجعل لها قسطا من الربح ككـراء نقل المتاع وشده ويجوز له أنيحسب ذلك كله إذا بينه للمتري (الفرع الثــاني) لا يجوز الكذب في التعريف بالثمن فإن كذب ثم اطلع المشتري على الزيادة في الثمن فالمشتري مخير بين أن يمسك بجميع الثمن أو يرده إلا أن يشاء البـائع أن يحط عنه الزيادة وما ينوبها من الربح فيلزمه الشـراء وقـال أبـو حنيفـة لا يلزمـه (الفرع الثالث) لا يجوز الغش في المرابحـة ولا غيرهـا ومنـه أن يكتـم مـن أمـر سلعته ما يكرهه المشتري أو ما يقلل رغبته فيها وإن لم يكن عيبـا كطـول بقائهـا عنده أو تغِيير سوقها أو غُدخالها في تركة ليس منها فـإن فعـِـل ذلـك فالمشـتري مخير بن أن يمسكها بجميع الثمن أو يرد كمسألة الكذب إلا أنه لا يلزمــه الشــراء إن حط عنه البائع بعض الثمن لأجل ما كتمه بخلاف الكذب (الفرع الرابع) حكـم هذا البيع في العيوب كسائر البيوع وقد يجتمع فيه الكـذب والغـش والتـدليس بالعيب أو اثنان منهما فيأخذ المشتري بحكم ما هو أرجح لـه (الفـرع الخـامس) من اشتري سلعة إعلى أجل فلا يبيعها مرابحة حـتي يـبين فـإن فعـل فسـخ الـبيع وإن رضي المشتري بذلك الثمن إلى أجل لم يجز لأنه سلف جـر منفعـة (الفـرع السادس) إذا اشتري سلعة فقال ابن القاسم يبيعها بما اشتراها وهذا البيع أسلم من الفساد من المرابحة وأحب إلى العلماء ويحرم فيه الغش والتدليس بالعيب

القوانين الفقهية ج:1 ص:174

ولا يقام فيه بغبن على المشهور وأما المزايدة فهي أن ينادي على السلعة ويزيد الناس فيهابعضهم على بعض حتى تقف على آخر زائد فيها فيأخذها وليس هذا مما نهي عنه من مساومة الرجل على سوم أخيه لأنه لم يقع هنا ركوع ولا تقارب فإن أعطى رجلان في سلعة ثمنا واحدا تشاركا فيها وقيل أنها للأول ويحرم النجس في المزايدة وهو أن يزيد الرجل في السلعة وليس له حاجة بها إلا ليغلي ثمنها ولينفع صاحبها ويحرم أيضا فيه الغش والتدليس بالعيب وأما الاسترسال فهو أن يقول الرجل للبائع بع مني بسعر السوق أو بما تبيع من الناس ويحرم أيضا فيه الغش أن يظهر أنها طرية محلوبة وهي قديمة عنده أو يدخلها مع تركة ليظهر أنها منها الباب التاسع في العيوب والغبن وفيه فصلان

(الفصل الأول) في العيـوب وكتمانها غـش محـرم بإجمـاع وفيـه أربـع مسـائل (المسألة الأولى) في شروط القيام بالعيب ومن اشترى سلعة فوجد فيهـا عيبـا

فله القيام به بشرطين (الشر الأول) أن يكون العيب أقدم من التبايع ولا يكـون حادثا عند المشتري إلا في العهدتين ويعرف حَـدوثه أو قـدمه بـالبينه أو بـاعتراف المحكوم عليه أو بالعيان فإن لم يعرف بشيء من ذلك واختلف البائع والمشتري في قدمه وحدوثه نظر إليه أهل البصر ونفذ الحكم بما يقتضي قولهم سواء كانوا مسلمين أو نصاري إذا لم يوجد غيرهم وإلا حلف البائع على البت في الظاهر من العيوب وعلى نفي العلم في الخفي وقيل على نفي العلم فيهمـا ولـه رد اليميـن على المشتري واختلف هل يحلف على البت أو على العلم وإن اختلفا في وجوب العيب فلا يمين على البائع وعلى المشتري إثبات العيب (الشرط الثاني) أن يكون المشتري لم يعلم بالعيب حين التبايع إما لأن البائع كتمه وإما لأنه مما يخفي عند التقليب فإن كان مما لا يخفي عند التقليب فلا قيام به وكذلك لا قيـام بعيب يستوي في الجهل به البائع والمشتري كالسوس فـي داخـل الخشـب فـرغ بيع البراءة جائز عند مالك وهو أن يتبرأالبائع من كل عيـب لا يعلمـه فلا يقـوم بـه المشتري وأجازه أبو حنيفة في كل عيب علم به أو لم يعلم بـه ومنعـه الشـافعي مطلقا وإذا فرعنا على المذهب فلا يقوم إلا بما علمه البائع وكتمه وإنما يجوز بيع البراءة في الرقيق خاصة فـي مـذهب المدونـة وقيـل يجـوز فـي كـل مـبيع وبيـع السلطان بيع براءة وبيع الورقة بيع بـراءة وإن لـم تشـترط وذلـك فيمـا بـاعوه لقضاء دين على الميت أو لإنفاذ وصية دون ما باعوه لأنفسهم فـرع إن شـرط وصفا يزيد في الثمن ككون العبد صانعا ثم خـرج بخلاف ذلـك فللمشـتري الخيـار ولا خيار له في فقد وصف لا يبالي به ولا ينقص من

القوانين الفقهية ج:1 ص:175

الثمن فرع إذا اشترى رجلان شيئا في صفقة واحدة فوجدا به عيبا فـاَراد أحـدهما الرد والآخر الإمساك فلمن أراد الرد أن يرد وفاقا للشافعي وقيل ليـس لـه الـرد وفاقا لأبي حنيفة (المسألة الثانية) في مستقطات القيام بالعيب وهي أربعية (المسقطُ الأول) أن يظهر المشتري مايدل على الرضى بالعيب من قول أو سكوت بعد الاطلاع على العيب أو تصـرف فـي المـبيع بعـد الاطلاع علـي العيـب كـوطء الجاريـة أو ركـوب الدابـة ولبـس الثـوب وحـرث الفـدان وبنيـان الـدار (المسـقط الثـاني) أن يـزول العيـب إلا إذا بقيـت علامتـه ولـم تـؤمن عـودته (المسقط الثالث) فوات المبيع بالموت أو العتق أو ذهاب عينه كالتلف وكذلك بيعه على المشهور لا حوالة الأسواق (المسقط الرابع) حـدوث عيـب آخـر عنـد المشتري فهـو بالخيـار إن شـاء رده ورد أرش العيـب الحـادث عنـده وإن شـاء تمسك به وأخذ أرش العيب القـديم والأرش قيمـة العيـب وقـال الشـافعي وأبـو حنيفة ليس له الرد وإنما يأخذ أرش العيب القديم فـرع ضـمان المـبيع المـردود بالعيب على المشتري وغلته له لأن الخراج بالضمان ولا يـرد غلتـه ولا يرجـع بمـا أِنفق عليه قال ابن الحارث كل شيء دلس فيه بائعه بعيب فِهلك من ذلك العيـب أو نقص منه فمصيبته من البائع ونقصه عليه وإن كان هلاكه أو نقصـه مـن سـبب غير ذلك العيب المدلس به فمصيبته من المشتري ونقصه عليه (المسالة الثالثـة) في أنواع العيوب وهي ثلاثة عيب ليس فيه شيء وعيب فيه قيمة وعيب رد فأما الذي ليس فيه شيء فهو اليسير الذي لا ينقص من الثمن وأما عيب القيمــة فهو اليسير الذي ينقص من الثمـن فيحـط عـن المشـتري من الثمـن بقـد نقـص العيب وذلك كالخرق في الثوب والصدع في حائط الدار وقيل أنه يوجب الرد في العروض بخلاف الأُصور وأما عيب الرد فهو الفاحش الذي ينقص حظا من الثمن

ونقص العشر يوجب الرد عند ابن رشد وقيل الثلث فالمشتري في عيب البرد بالخيار بين أن يرده على بائعه أو يمسكه ولا أرش له على العيب وليس لمه أن يمسكه وبرجع بقيمة العيب إلا أن يفوت في ينده بيان هذا التقسيم في غير الحيوان وأما الحيوان كالرقيق وغيره فيرد بكل ما حط من القيمة قليلا أو كثيرا وبذلك قال الشافعي وأبو حنيفة في سائر المبيعات بيان عيوب العبيد والإماء العور والعمى وقطع عضو وبخر الفم والاستحاضة والبول في الفراش لمن ليس في سن ذلك والحمل والزنى والسرقة والزوج والجذام والبرص وجذام أحد الآباء فأما الشيب وكسر السن ونحو ذلك فعيب في العالي دون الوخش (فرع) من فأما الشيرى شيئا فاستغله ثم رده بعيب فالغلة له بالضمان وكذلك أن استحق من يده بعد أن استغله فالغلة له

القوانين الفقهية ج:1 ص:176

(المسألة الرابعة) في العهدتين وهما عهدة الثلاث من جميع الأدواء الـتي تطـرأ على الرقيق فما كان منها داخل ثلاثة أيام فيهو من البائع وعليه النفقة والكسـوة فيها والغلة ليست له وعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فما حـدث منها في السنة فهو من البائع وتدخل عهدة الثلاث في عهدة السنة ويقضي بهما في كل بلد وقيل لا يقضي بهما إلا حيث جـرت العـادة بهمـا وتسـقط العهـدتان علـى البائع في بيع البراءة وانفرد مالك وأهل المدينة بـالحكم بالعهـدتين خلافـا لسـائر العلماء (الفصل الثاني) في الغبن هو ثلاثة أنواع (الأول) غبن لا يقـام بـه وهـو إذا زاد المشتري في ثمن السلعة على قيمتهـا لغـرض لـه كالمشـاكلة (الثـاني) غبن يقام به قل أو كثر وهو الغبن في بيع الاسترسال واستسلام المشتري للبـائع غبن يقام به قل أو كثر وهو الغبن في بيع الاسترسال واستسلام المشتري للبـائع وما عدا ذلك وعلى القـول بالقيـام بـه فيقـوم المغبـون سواء كان بائعا ومشتريا إذا كان مقدار الثلث فأكثر وقيـل لا حـد لـه وإنمـا يرجع فيه للعوائد فما علم أنه غبن فللمغبون الخيار

(الفصل الأول) في شروطه وإنما يجوز السلم بِشـروط منهـا مـا يشـترك فيـه رأس المال والمسلم فيه ومنها ما ينفرد به رأس المال ومنها ما ينفرد بـه المسلم فيه فأما الشـروط المشـتركة فهـي ثلاثـة (الأول) أن يكـون كـل واحـد منهما مما يصح تملكه وبيعه تحرزا من الخمر والخنزيـر وغيـر ذلـك (الثـاني) أن يكونا مختلفين جنسا تجوز فيه النسيئة بينهما فلا يجوز تسليم الذهب والفضة أحدهما في الآخر لأن ذلك ربا كذلك تسليم الطعام بعضه في بعض ممنـوع علـي الاطلاق لأنه ربا ويجوز تسليم الذهب والفضة في الحيـوان والعـروض والطعـام ويجوز تسليم العروض بعضهما في بعض وتسليم الحيوان بعضه في بعض بشرط أن تختلف فيه الأغراض والمنافع فلا يجوز مع اتفاق الأغراض والمنافع لأنه يــؤول إلى سلف جر منفعة ومنع أبو حنيفة السلم في الحيـوان ومنعـه الظاهريـة فـي الحيوان والعروض ومنعه أبو حنيفة في البيض واللحم والرؤوس والأكـارع ومنعـه الشافعي في الدر والفصوص (الثالث) أن يكون كل واحد منهما معلوم الجنـس والصفة والمقدار أما بالوزن فيما لا يوزن وأما بالكيل قيما يكـال أو بالـذرع فيمـا يذرع أو بالعد فيما يعد أو بالوصف فيما لا يوزن ولا يكال ولا يعد وأجـاز الشـافعي الجزاف خلافا لأبي حنيفة وفي المذهب فيه خلاف وأما الشروط الـتي ينفـرد بهـا رأس المال فهو أن يكون نقدا ويجوز تأخيره لغير شرط ويجوز بشرط ثلاثـة أيـام

ونحوها واشترط الشافعي وأبو حنيفة التقابض في المجلس وأما الشـروط الــتي في المسلم فيه فهي ثلاثة

القوانين الفقهية ج:1 ص:177

(الأول) أن يكـون مـؤخرا إلِـي أجـل معلـوم وأقلـه مـا تختلـف فيـه الأسـواق كالخمسة عشر يوماً ونحوها أو يكون القبض ببلد آخر ولا حد لأكثره إلى ما ينتَّهيّ إلى الغرر لطـوله وأجـازه الشـافعي علـى الحلـول ويجـوز أن يكـون الأجـل إلـى الحصاد والجذاذ وشبههما خلافا لهمـاً (الثـاني) أن يكـون مطلقـا فـي الذمـة فلا يجوز في شيء معين كزرع قرية بعينها ولذلك لم يجـز فـي العقـار اتفاقـا لتعينـه (الثَّالَثُ) أَنْ يكون مما يُوجِد جنسه عند الأجل اتفاقا سواءً وجد عند العقد أو لـم يوجد واشترط أبو حنيفة أن يوجد عند العقد والأجـل (الفصـل الثـاني) فـي أداء المسلم فيه وفيه ست مسائل (المسألة الأولى) في التعويض من أسلم في طعام لم يجز له أن يأخذ غير طعام ولا أن يأخذ طعاما من جنس آخر سواء كــان ذلك قبل الأجل أو بعده لأنه من بيع الطعام قبل قبضه فإن أسلم في غيـر طعـام جاز أن يأخذه غيره إذا قبض الجنس الآخر مكانه فإن تأخر القبض عن العقـد لـم يجز لمصيره إلى الدين بالدين ويجبوز أن يأخـذ طعامـا مـن نـوع آخـر مـع اتفـاق الجنس كزبيب أبيض عن أسود إلا أن كان أحدهما أجود من الآخر أو أدني فيجــوز بعد الأجل لأنه من الرفق والمسامحة ولا يجوز قبله لأنـه فـي الـدون وضع علـي التعجيل وفي الأجود عوضاً عن الضمان (المسألة الثانيـة) إن زاد بعـد الأجـل دراهم على أن أعطاه زيادة في المسلم فيه جاز إذا عجل الـدراهم لأنهما صفقتان ومنعه سحنون ورآه دينا بدين (المسألة الثالثـة) إذا دفـع المسـلم فيـه قبل الأجل جاز قبوله ولم يلزم وألزم المتأخرون قبوله في اليـوم واليـومين وأمِـا غير المسلم من بيع أو سلف فيلـزم قبـوله اتفاقـا إذا دفعٌ قبـل أجلـه (المسـألة الرابعة) الأحسن اشتراط مكان الدفع وأوجبه أبو حنيفة فإن لم يعنـا فـي العقـد مكانا فمكان العقد وإن عيناه تعين ولا يجوز أن يقبضه بغير المكان المعين ويأخذ كِراء مسافة ما بين المكانين لأنهما بمنزلة الأجلين (المسالة الخامسة) من أسلم في شيء فلما حل الأجل تعذر تسليمه لعدمه وخروج أبـانِه كـالرطب فهـو بِالخيار بين أخذ الثمن أو الصبر إلى العام القابل ومنع سحنون أخـذ الثمـن ومنـع أشهب الوجهين وقال يفسخ لأنه دين بدين ولا يجوز أن يقبضَ البعض ويقيلُـه ۖ فـيّ الباقي لأنه بيع وسلف (المسألة السادسة) يجوز بيع العرض المسـلم فيـه قبـل قبضه من بائعه بمثل ثمنه أو أقل لِا أكثر لأنه يتهم في الأكثر بسلف جـر منفعـة ويجوز بيعه من غير بائعة بالمثل وأقل وأكثر يدا بيد ولا يجوز بالتأخير للغرر لأنه انتقال من ذمة إلى ذمة ولو كان البيع الأول نقدا لجاز الباب الحادي عشر في بيوع الآجال

وهي أن يشتري سلعة ثم يبيعها من بائعها ويتصور في ذلك صور كثيرة

القوانين الفقهية ج:1 ص:178

منها ما يجوز ومنها ما لا يجوز وبيان ذلك أنه يتصور أن يبيعها منه بمثل الثمن الأول أو الله أن يبيعها إلى الأجل الأول أو الأول أو أقل أو أكثر ويتصور في كل وجه من ذلك أن يبيعها إلى الأجل الأول أو أقرب أو أبعد وفي معنى الأقرب النقد فتكو الصور تسعا لأن ثلاثة في ثلاثة بتسعة (الأولى) أن يبيعها بمثل الثمن إلى مثل الأجل (الثانية) أن يبيعها بمثل الثمن إلى مثل الأجل (الثانية) أن يبيعها بمثل

الثمن إلى أبعد من الأجل (الثالثة) بمثل الثمن بالنقد أو أقرب من الأجل (الرآبعة) أن يبيعها بأقل من الثمن إلى مثل الأجل (الخامسة) بأقل من الثمـن إلى أبعد من الأجلِ فهذه الصـور الخمـس جـائزة اتفاقـا (السادسـة) بأقـل مـن ألثمن نقدا أُو إلى أقرب من الأَجِل فهذه لا تجوزَ لأنها تؤدي إلى سلف جر منفعـة فإن السابق بالدفع يعِد مسلفا لأن كل من قِدم ما لا يحل عليـه عـد مسلفا فهـو قِد قدم دفع الأقل ليأخذ السلعة التي ثمنها أكثر ممـا دفـع (السـابعة) أن يبيعهـا بأكثر من الثمن إلى مثل الأجل (الثامنة) بأكثر من الثمن إلى أقرب مـن الأجـل أو نقدا فتجوز هاتان الصورتان (التاسعة) أن يبيعها بأكثر من الثمن إلى أبعد من الأجل فهذه لا تجوز لأنها تؤدي إلى سلف جر منفعة فإنه أخره بالثمن ليأخذ أكــثر وكل من أخر شيئا قِد حل له عد مسلفا فتلخـص مـن هـذاٍ أنـه تجـوز سـبع صـور وتمنع اثنتان وهما بأقل من الثمن إلى أقرب من الأجل وبأكثر من الثمن إلى أبعد من الأجل لأن كل واحدة منهما تؤدي إلى سِلف جر منفعة ولأن المتعاقدين يتهمان بأن قصدهما دفع دنانير بأكثر منها إلى أجل وأن السلعة واسـطة لإظهـار ذلك فيمتنع سدا للذريعة وأجازهما الشافعي وداود حملا على عدم التهمة ولأنهما جعلا الإقالة بيعا ثانيا وأما سائر الصور فلا تتصور فيها تهمة فإن وقعت إحدى هاتين الصورتين الممنوعتين فسخ البيع الثاني خاصة عند ابـن القاسـم والبيعتـان معا عند ابن الماجشون تكميلِ قد تكون الصور سبعا وعشِـريّن وذلـك أنّ الصـور التسع المذكورة يتصور فيها أن يبيع السلعة وحدها كلها وأن يبيع بزيادة عليها وأن يبيع بعضها فثلاثة في تسعة بسبعة وعشرين والقانون فيما يجوز منها وما لا يجوز أنه أن كان البيع الثاني إلى مثل الأول جاز مطلقا لوقوع المقاصة فيـه وإن كـانٍ نقدا أو إلى أقرب من الأجل فإن كان اشـتراها أو بعضـها فيجـوز بمثـل الثمـن أو أكثر ولا يجوز بأقل وإن كان اشتراها وزيادة عليها فلا يجوز بمثل الثمين ولا بأقيل ولا بأكثر وأما إلى أبعد من الأجـل فـإن كـان اشـتراها وحـدها أو اشـتراها وزيـادة عليها فيجوز بمثل الثمن وأقل ولا يجوز بـأكثر وإن كـان اشـتري بعضـها فلا يجـوز بمثل الثمن ولا أقل ولا أكثر بيان يجوز بيع السلعة مـن غيـر بائعهـا مطلقا وأمـا مسائل هذا الباب فإنما تتصور في الإقالة وهي بيعها من بائعها والإقالـة جـائزة ومندوب إليها ما لم تجر إلى ما لا يجوز أو التهمة بما لا يجوز وهي عند مالـك بيـع ثان وعند أبي حنيفة فسخ للبيع الأول وكذلك التولية جائزة وهي إنشاء بيع ثـان فيجوز فيها ما يجوز في البيوع ويمنع فيها ما يمنع في البيوع

القوانين الفقهية ج:1 ص:179

الباب الثاني عشر في بيع الخيار

والخيار المشروط هو خيار التروي للاختبار والمشورة وفيه خمس مسائل (المسألة الأولى) في حكمه ويجوز أن يشترطه البائع أو المشتري أو كلاهما ثم لمن اشترطه أن يمضي البيع أو يرده ما لم تنقض مدة الخيار أو يظهر منه ما يدل على الرضى إذا اشترطاه معا فإن اجتمعا على إمضائه أو رده وقع ما اجتمعا عليه من ذلك وإن اختلفا في الرد والإمضاء فالقول قول من أراد المرد ويجوز البيع أيضا على خيار غيرهما أو رضاه أو مشورته ولا يتوقف الفسخ بالخيار على حضور الخصم ولا قضاء القاضي واشترط أبو حنيفة حضور الخصم (المسألة الثانية) في مدته وأولها عند العقد وآخرها مختلف باختلاف المبيعات ففي الديار والأرض الشهر ونحوه فما دونه وقال ابن الماجشون الشهر والشهران وفي

الرقيق جمعة فما دونها وروى ابن وهب شهرا وفي الدواب والثياب ثلاثة ايام فما دونها وفي الفواكه ساعة وقال الشافعي وأبو حنيفة أمد الخيار ثلاثة لا يزاد عليها وأجازه ابن حنبل لأي أمد اشترط ثم إذا عقد العقد على الخيار فإن جعلا له مــدة معلومة على قدر ما ذكرنا جاز وإن زاد في المدة على ما هـو أمـد خيارهـا فسـد العقد وإن سكتا عن تحديدها صح العقد وحملت على أمـدها حسـبما ذكرنـا وإن جعلاه لمدة مجهولة كقدوم زيـد ولا إمـارة علـي قـدومه فسـد العقـد (المسـألة الثالثة) فيما يعد رضي بالبيع من أفعال المتعاقدين وهي على ثلاثـة أقسـام (الأول) ما يعد رضي باتفاق كالتصريح بذلك قولا وكعتـق الْعبـد وكتـابته وتزويـج الأمة والتمتع والانتفاع بها فهذه من المشتري تدل على الامضاء ومن البـائع تــدل على الفسخ (الثاني) ما لا يعد رضي كركوب الدابة للاختبار ولبس الثوب وشبهه فوجوده كعَّدمه (الثَّالث) مختلفً فيه كرِّهـن المبيع وإجـارته والتسـوم بالسـلعة وشبه ذلك من المحتملات فيقطع الخيار عند أبي القاسم خلافا أشهب وإذا مات مشترط الخيار في المدة فالخيار لورثته خلافا لأبي حنيفة وابن حنبـل (المسـألة الرابعة) المبيع في مدة الخيار على ملـك البـائع فـإن تلـف فمصـيبته منـه إلا أن قبضه المشتري فمصيبته منه إن كان مما يغاب عليه ولم تقم على تلفه بينه وإن حدثت له علة في أمد الخيار فهي للبائع وإن ولدت الأمة في أمـد الخيـار فولـدها للمشتري عند ابن القاسم وقال غيره للبائع كالغلة فهـي لـه ولا يجـوز للمشـتري اشتراط الانتفاع بالمبيع في مدة الخيار إلا بقد الاختبار فإنه إن لم يتم البيع بينهما كان انتفاعه باطل من غير شيء كما لا يجوز للبائع اشتراط النقد فإنه إن لم يتـم البيع بينهما كان سلفا وإن تم كان ثمنا فإن وقع على ذلك فسخ البيع سواء تمسُّك بشرطه أو أسقطه ويجوز النقد من غير شرطٍ (المسألة الخامسة) خيار المجلس باطل عند مالك والفقهاء السبعة بالمدينة وأبى حنيفة فالبيع عندهم يتـم بالقول وإن لم يفترقا من المجلس وقال الشافعي وأبـن حنبـل وسـفيان الثـوري وإسحاق إذا تم العقد فهما بالخيار ما لم يفترقا من المجلس للحديث الصحيح

القوانين الفقهية ج:1 ص:180

الكتاب الرابع من القسم الثاني في العقود المشاكلة للبيوع ووجه المشاكلة بينهما أنها تحتوي على متعاقدين بمنزلة المتتابعين وعلى عوضين بمنزلة الثمن والمثمون وفي الكتاب اثنا عشر بابا

الِّبابِ الْأُولَ في الإِجارَة والجعل والكراء وكلها بيع منافع ففي الباب أربعة فصول

(الفصل الأول) في الإجارة وهي جائزة عندالجمهور وأركانها أربعة (الأول) المستأجر (الثاني) الأجير ويشترط فيهما ما يشترط في المتبايعين ويكره أن يؤاجر المسلم نفسه من كافر (الثالث) الأجرة (الرابع) المنفعة ويشترط فيها ما يشترط في الثمن والمثمن على الجملة وأما على التفصيل فأما الأجرة ففيها مسألتان (المسألة الأولى) أن تكون معلومة خلافا للظاهرية ويجوز استئجار الأجير للخدمة والظهر بطعامه وكسوته على المتعارف خلافا للشافعي ولو قال أحصد زرعي ولك نصفه أو أطحنه أو أعصر الزيت فإن ملكه نصفه الان جاز وإن أراد نصف ما يخرج منه لم يجز للجهالة (المسألة الثانية) لا يجب تقديم الأجرة بمجرد العقد وإنما يستحب تقديم جزء من الأجرة باستيفاء ما يقابله من المنفعة إلا إن كان هناك شرط أو عادة أن يقترن بالعقد ما يوجب التقديم مثل أن تكون الأجرة عرضا معينا أو طعاما رطبا أو ما أشبه ذلك أو تكون الإجارة ثابتة في ذمة

الأجير فيجب تقديم الأجرة لأنها بمنزلة رأس المال في السلم وقال الشافعي تجب الأجرة بنفس العقد وأما المنفعة فيشترط فيها شرطان (الأول) أن تكون معلومة إما بالزمان كالمياومة والمشاهرة وأما بغلية العمل كخياطة ثوب ولا يجوز أن يجمع بينهما لأنه قد يتم العمل قبل الأجل أو بعده وإذا استأجره على رعاية غنم بأعيانها لزمه رعاية الخلف عند ابن القاسم (الثاني) أن تكون المنفعة مباحة لا محرمة ولا واجبة أما المحرم فلا يجوز إجماعا وأما الواجب كالصلاة والصيام فلا تجوز الأجرة على الإمامة مع الأذان والقيام بالمسجد لا على الصلاة بانفرادها ومنعها ابن حبيب مفترقا

القوانين الفقهية ج:1 ص:181

ومجتمعا وأجازها ابن عبد الحكم مفترقا ومجتمعا فروع أجرة الحجاج جائزة خلافا لقوم وكراء الفحل للنزو على الإناث خلافا لهما والإجارة على تعليم القرآن جائزة خلافا لأبي حنيفة وتجوز الإجارة على الأذان خلاف الابن حبيب (الفصل الثاني) في الجعل وهو الإجارة على منفعة يضمن حصولها وهو جائز خلاف الأبـي حنيفة والفرق بينه وبين الإجارة مـن ثلاثـة أوجـه (الأول) أن المنفعـة لا تحصـل للجاعل إلا بتمام العمل كبرد الآبيق والشبارد بخلاف الإجبارة فبإنه يحصل على المنفعة مقدار ما عمل ولذلك إذا عمل الأجير في الإجارة بعض العمل حصـل لـه من الأجرة بحساب ما عمل ولا يحصل له في الجعل شيء إلا بتمام العمل وكراء السفن من الجعل فلا تلزم الأجرة إلا بالبلاغ ُخلافا لابن ناَّفع (الثـاني) أن العمــل في الجعل قِد يكون معلوما وغير معلوم كِحفر بئـر حـتي يخـرج منهـا المـاء وقـد يكون قريبا أو بعيدا بخلاف الإجارة فلا بد أن يكون العمل فيها معلوما ويتردد بيـن الجعل والإجارة مشارطة الطبيب على برء المريض والمعلم على تعليم القرآن (الثالث) أنه لا يجوز شرط تقديم الأجرة فـي الجعـل بخلاف الإجـارة وإنمـا يجـوز الجعل بثلاثة شروط ((أحدها)) أن تكـون الأجـرة معلومـة ((الثـاني)) أن لا يضرب للعمل أجل ((الثالث)) أن يكون يسيرا عند عبدالوهاب خلافا لابن رشد (الفصل الثالث) في الكراء وقد سمي إجارة وأحكامه كلها كالإجارة فـي أركـانه وشروطه وقد يختص إسم الإجارة باستئجار الآدمي ويختص إسم الكراء بالــدواب والرباع والأرضين فنذكر ها هنا ما يختص به هذا من الأحكام أمـا الـدواب فتكـري لأربعة أوجه للركوب فيتعين بالمسافة أو بالزمان ولا يجمع بينهما ولا يشترط وصف الراكب خلافا للشافعي ويجب أن يركبه مثله لا أضـر منـه وللحمـل فيجـب أن يصف ما يحمل عليها ويعين المسافة أو الزمان فإن زاد فـي حملهـا وعطبـت فإن كان ما زادها مما يعطب بمثله فر بها مخير بين أخذ قيمة كراء مـا زاد عليهـا من الكراء أو قيمة الدابة وإن كانت الزيادة مما لا يعطب بمثله فله كـراء الزيـادة مع الكراء الأُول ولا خيار له ولإستقاء فيوصف أيضا وللحـرث فيعيـن الزمـاُن أو الأرض وإذا عرض في الكراء أو الإجارة ما يمنع التمادي انفسخا وكبراء السفن والدواب على وجهين معين فـي دابـة بعينهـا أو سـفينة بعينهـا أو مضـمون كقـول أكري منك دابة أو سفينة ويجوز النقد والتأخير في الكراءيـن معـا إذا شـرع فـي الركوب وإذا ماتت الدابة انفسخ الكراء أن يكون في دابية مضمونة غيير معينية فعليه أن يأتيه بدابة أخرى وأما الرباع فتكون مياومة ومشاهرة ومسانهة إلى سنة أو سنتين لا تتغير في مثلها ويقع الكـراء فيهـا علـي وجهيـن ((أحـدهما)) تعيين المدة فيلزمهما وليس لأحدهما حل الكراء إلا برضي الآخـر ((والثـاني))

إبهام المدة كقوله أكري بكذا وكذا للشهر فلكل واحد منهما حل الكراء متى شاء ويؤدى من الكراء بحسب ما سكن ومثل ذلك

الِقوانين الفقهية ج:1 ص:182

قال ابن الماجشون إلا أنه قال يلزمهما الشهر الأول فـإن انهـدم جميعهـا انتقـض الكراء وإن انهدم بعضها لم يلزم ربها إصلاحها عند ابن القاسم خلافا لغيره ويجوز كراؤها من ذمـي إذا لـم يشـترط فيهـا بيـع الخمـر والخنزيـر واختلـف فـي كنـس مراحيض الديار هل هـو علـي رب الـدار أو علـي المكـتري وقيـل يحملـون علـي العادة ويجوز كراء بيوت مكة وبيعها وفاقا للشافعي وقيل يمنع وفاقا لأبي حنيفة وقيل يكره بناء على إن فتحها صلح أو عنوة وأما الأرض فيجوز كراؤها بشــرطين (الأول) أن تكون بيضاء أو يكون سوادها يسيرا تابعا لبياضها ومقداره الثلث من قيمة الكراء فأقل (الثاني) أن لا تكرى بما تنبت سـواء كـان طعامـا كالقمـح أو غير طعام كالكتان ولا بطعام سواء كـان ينبـت فيهـا أو لا ينبـت كالعسـل واللحـم وقال ابن نافع لا تكري بشعير ولا قمح ولا سلت وتكرى بما سـوى ذلـك علـي أن يزرع فيها خلاف ما تكري به وقال الشافعي يجوز كراؤها بالطعام وغيره إلا بجزء مما يخرج منها كالثلث والربع للجهالة وأجاز سعيد بن المسيب والليـث بـن سـعد كراءها بجزء مما يخرج منها وأخذ به بعض الأندلسيين وهي إحدى المسائل الـتي خالفوا فيها مالكا وأجاز قوم كراءها بكـل شـيء ومنـع قـوم كراءها مطلقا وإذا أكرى أرضا ليزرع فيها صنفا فله أن يزرع غيره مما هو مثله في مضـرة الأرض أو أقل ضررا منه لا أكثر ضررا ولا يحط الكـراء بمـا يصـيب الـزرع مـن جائحـة غيـر القحـط ولا يجـوز النقـد إلا فـي الأرض المأمونـة وأمـا العـروض كالثيـاب فيجـوز كراؤها واختلف في كراء المصحف وفي كراء الدنانير والدراهم لتزيين الحـوانيت (الفصل الرابع) في مسائل متفرقة وهي سـت (المسـألة الأولـي) فـي فسـخ الكراء والإجارة ويوجب الفسخ وجود عيبه أو ذهاب محل المنفعـة كانهـدام الـدار كلها وغصبها فإن انهدم بعضها لم ينفسخ الكراء ولم يجبر رب الدار على إصلاحها وحط عن المكتري ما ينـوب المنهـدم عنـد ابـن القاسـم وقـال غيـره يجـبر علـي إصلاحه ولا ينفسخ بموت أحد المتعاقدين ولا بعذر طاريء على المكتري مثــل أن يكتري حانوتا فيحرق متاعه أو يسرق خلافا لأبي حنيفة في المسـألتين وإن ظهـر من مكتري الدار فسوق أو سرقة لم ينفسخ الكـراء ولكـن السـلطان يكـف أذاه وإن رأى أن يخرجه أخرجه وإكراها عليه وبيعها على مـا لكهـا إن ظهـر ذلـك منـه ويعاقبه (المسألة الثانية) يجوز بيع الرباع والأرض المكتراة خلافــا للشــافعي ولا ينفسخ الكبراء ويكبون واجب الكبراء فيي بقيبة مبدة الكبراء للبائع ولا يجبوز أن يشترطه المَشترَى لأَنه يَـؤول إلـى الربـا إلا إن كـان الـبيع بعـرضٍ وإن لـم يعلـم المشترى أن الأرض مكتراة فـذلك عيـب لـه القيـام بـه (المسـألة الثالثـة) مـن اكترى عرضا أو دابة لم يضمنها إلا بالتعدى لأن يده يد أمانــة بخلاف الصــانع فــإنه يضمن ما غاب عليه إذا كان قد نصب نفسه للناس وسنستوفي ذلك فـي تضـمين الصانع (المسألة الرابعة) من عمل لأحد عملا بغير أمره أو أوصل نفعا من مـال أو غيره لزمه دفع أجرته أو ما نابه إن كان من الأعمال التي لا بد له من

القوانين الفقهية ج:1 ص:183

الإستيجار عليها أو من المال الذي لا بد له من إنفاقه (المسألة الخامسة) في الإستيجار عليها أو من المال الذي لا بد له في صفة الصنعة فالقول قول الصانع

خلافا لأبي حنيفة وإذا ادعى الصانع رد ما استأجر عليه لم يصدق إلا ببينة وإذا اختلفا في دفع الأجرة فالمشهور أن القول قول الاجير مع يمينه إن قام بحدثان ذلك وإن طال فالقول للمستأجر وكذلك إذا اختلف المكري والمكتري (المسألة السادسة) إذا وقع الكراء والإجارة على وجه فاسد فسخ فإذا كانت المنفعة قد استوفيت رجع إلى كراء المثل أو أجرة المثل الباب الثاني في المساقاة

وهي أن يدفع الرجل شجرة لمن يخدمها وتكون غلتها بينهما وفيها ست مسائل (المسألة الأولى) في حكمها وهـي جـائزة مسـتثناة مـن أصـلين ممنـوعين وهـي الإجارة المجهولة وبيع ما لم يخلق ولذلك منعها أبـو حنيفـة مطلقـا وإنمـا أجازهـا غيره لفعل رسول الله 🏻 مع يهود خيبر في نخيلها فقصر الظاهريـة جوازهـا علـى النخيل خاصة وللشافعي على النخيل والأعناب وأجازها مالك في جميع الأشجار والزروع ما عدا البقول (المسألة الثانية) في شروطها تجوز في الأصول الثابتــة كـالكرم والنخيـل والتفـاح والرمـان وغيـر ذلـك بشـرطين (أحـدهما) أن تعقـد المساقاة قبل بدو صلاح الثمرة وجواز بيعها ولم يشترطه سحنون ولا الشافعي (الثاني) أن تعقد إلى أجل معلوم وتكره فيما طال من السنين وتجوز في الأصول غير الثابتة كالمقاثي والِزرع بأربعة شروط الشرطان المذكوران ثم (الثالث) أن تعقد بعد ظهوره من الأرض (الرابع) أن يعجز عنه ربه (المسألة الثالثة) العمل في الحائط على ثلاثة أقسام ((أحدها)) ما لا يتعلـق بـالثمرة فلا يلـزم العامـل بالعقد ولا يجوز أن يشترط عليه ((الثاني)) ما يتعلق بالثِمرة ويبقى بعدها كِإنشاء حفر بئرٍ أو عين أو ساقية أو بناء بيت يخزن فيه الّتمر أو غَرسَ فلا يلزمـه أيضا ولا يجوز أن يشترط عليه ((الثالث)) ما يتعلق بالثمرة ولا يبقى فهو عليه بالعقد كالحفر والزبر والتقليم والسقي والتذكير والجداذ وشبه ذلك وأماً سد الحظار وهو تحصين الجدار وإصلاح الصفيرة وهو مجرى الماء إلى الصهريج فلا يلزمه ويجوز اشتراطها عليه لأنه يسير وعليـه جميع المـؤن مـن الآلات والأجـراء والدواب ونفقتهم (المسألة الرابعة) يكـون للعامـل جـزء مـن الثمـرة الثلـث أو النصف أو غير ذلك حسبما يتفقـان عليـه ويجـوز أن تكـون لـه كلهـا ولا يجـوز أن يشترط أحدهما لنفسه منفعة زائدة كدنانير أو دراهم وتجوز مساقاة حوائط عـدة في صفقاتٍ متعددة بجزء متفق أو مختلف وأما في صفقة واحدة فبجزء متفق لا غير (المسألة الخامسة) إن كان مع الشجر أرض بيضاء فإن كـان البيـاض أكـثر من الثلث لم يجز ان

القوانين الفقهية ج:1 ص:184

يدخل في المساقاة ولا أن يلغى للعامل بل يبقى لربه وإن كان أقل جاز أن يلغى للعامل وأن يدخل في المساقاة وأجاز ابن حنبل دخوله في المساقاة مطلقا (المسألة السادسة) إذا وقعت المساقاة فاسدة فإن عثر عليها قبل العمل فسخت وإن عثر عليها بعد العمل فاختلف هل ترد إلى أجرة المثل أو مساقاة المثل وإن عثر عليها بعد الشروع في العمل وقبل فراغه وقبل تمام المدة المحدودة فعلى القول بإجارة المثل يفسخ ويكون له فيما عمل إلى وقت العثور عليه أجرة مثله وعلى القول بمساقاة المثل لا يفسخ بل يمضي وتكون له فيه مساقاة المثل

الباب الثالث في المزارعة والمغارسة

أما المزارعة فهي الشركة في الزرع وتجوز بشرطين عند ابن القاسم (أحــدهما) السلامة من كراء الأرض بما تنبت (الثاني) تكافؤ الشـريكين فيمـا يخرجـان وأجازها عيسي بن دينار وإن لم يتكافئا وبه جرى العمل بالأنـدلس وأجازهـا قـوم وإن وقع فيها كراء الأرض بما تنبت فـإن كـانت الأرض مـن أحـدهما والعقـل مـن الآخر فلا بد أن يجعل رب الأرض حظـه مـن الزريعـة لئلا يكـون كـراء الأرض بمـا تنبت وإن كانت الأرض بينهما بتملك أو كراء جـاز أن تكـون الزريعـة مـن عنـدهما معا أو من عند أحدهما إذا كان في مقابلتها عمل من الآخر فرع إذا وقعت المزارعة فاسدة فإن عثر عليها قبل العمل فسخت وإن فاتت بالعمل فقيل الغلة لصاحب الزريعة وعليه لأصحابه الكراء فيما أخرجوه وقيل لصاحب العمل وقيل لمن اجتمع له شيئان من ثلاثة الزريعة والأرض والعمل وأمـا المغارسـة فهـي أن يدفع الرجل أرضه لِمن يغرس فيها شجرا وهي على ثلاثـة أوجـه (الأول) إجـارة وهو أن يغرس له بأجرة معلومة (الثاني) جعل وهو أن يغرس له شجرا على أن يكون له نصيب فيما ينبت منها خاصة (الثالث) متردد بين الإجارة والجعـل وهـو أن يغرس له على أن يكون لـه نصـيب منهـا كلهـا ومـن الأرض فيجـوز بخمسـة شروط ((أحدها)) أن يغرس فيها أشجارا ثابتـة الأصـول دون الـزرع والمقـاثي والبِّقُول ((الثاني)) أن تتفَقَ أصناف الأجناس أو تتقارب في مدة إطعامها فـإن اختلفت اختلافا متباينا لم يجـز ((الثـالث)) أن لا يضـرب لهـا أجـل إلـي سـنين كثيرة فإن ضرب لها أجل إلى ما فوق الإطعام لم يجز وإن كان دون الإطعام جاز وإن كان إلى الإطعام فقـولان ﴿ (الرابع)) أن يكـون للعامـل حظّـه مـن الأرضَ والشجر فإن كان له حظه من أحدهما خاصة لم يجـز إلاان جعـل لـه مـع الشـجر مواضعها من الأرض دون سائر الأرض ((الخامس)) أن

القوانين الفقهية ج:1 ص:185

لا تكون المغارسة في أرض محبسة لأن المغارسة كالبيع مسألة يمنع في المغارسة والمساقاة والمزارعة شيئان (الأول) أن يشترط أحدهما لنفسه شيئا دون الآخر إلا اليسير (الثاني) اشتراط السلف فرع إذا وقعت المغارسة فاسدة فلرب الأرض الخيار بين أن يعطي المستأجر قيمة الغرس أو يأمره بقلعه وقال الشافعي ليس له القلع الباب الرابع في القراض

ويسميه العراقيون المضاربة وصفته أن يدفع رجل مالا لآخر ليتجربه ويكون الفضل بينهما حسبما يتفقان عليه من النصف أو الثلث أو الربع أو غير ذلك بعد إخراج رأس المال والقراض جائز مستثنى من الغرر والإجارة المجهولة وإنما يجوز بستة شروط ((الأول)) أن يكون رأس المال دنانير أو دراهم فلا يجوز بالعروض وغيرها واختلف في التبر ونقار الذهب والفضة وفي الفلوس فإن كان له دين على رجل لم يجز أن يدفعه له قراضا عند الجمهور وكذلك إن كان له دين على آخر فأمره بقبضه ليقارض به ((الثاني)) أن يكون الجزاء مسمى كالنصف ولا يجوز أن يكون مجهولا ((الثالث)) أن لا يضرب أجل العمل خلافا لأبي حنيفة ((الرابع)) أن لا ينضم إليه عقد آخر كالبيع وغيره ((الخامس)) أن لا يحجر على العمل فيقصر على سلعة واحدة أو دكان ((السادس)) أن لا يشترط أحدهما لنفسه شيئا ينفرد به من الربح ويجوز أن يشترط العامل الربح

كله خلافا للشافعي ولا يجوز أن يشترط الضمان على العامل خلافا لأبي حنيفة واختلف في اشتراط أحدهما على الآخر زكاة نصيبه من الربح فروع سبعة (الفرع الأول) إذا وقع القراض فاسدا فسخ فإن فات بالعمل أعطى العامل قراض المثل عند أشهب وقيل أجرة المثل مطلقا وفاقا لهما وقال ابن القاسم أجرة المثل إلا في أربعة مواضع وهي قرض بعرض أو لأجل أو بضمان أو بحظ مجهول (الفرع الثاني) للعامل النفقة من مال القراض في السفر لا في الحضر إن كان المال يحمل ذلك خلافا للشافعي (الفرع الثالث) لا يفسخ القراض بموت أحد المتقارضين ولورثة العامل القيام به إن كانوا أمناء أو يأتوا بأمين (الفرع الرابع) ليس للعامل أن يبيع بدين إلا أن يؤذن له خلافا لأبي حنيفة وليس له أن يأتمن على المال أحدا ولا يودعه ولا يشاركه فيه ولا يدفعه قراضا فإن فعل شيئا من ذلك فهو ضامن (الفرع الخامس) إذا خلط العامل ماله بمأل القراض من غير إذن رب المال فهو غير متعد خلافا لهما (الفرع السادس) الخسران والضياع على رب المال دون العامل إلا أن يكون منه تفريط

القوانين الفقهية ج:1 ص:186

(الفرع السابع) لا يجوز أن يهـدي رب المـال إلـى العامـل ولا العامـل إلـى رب المال لأانه يؤدي إلى سلف جر منفعة الباب الخامس في الشركة

وهي ثلاثـة أنـواع شـركة الأمـوال وشـركة الأبـدان وشـركة الوجـوه فأمـا شـركة الأموال فتجوز في الـدنانير والـدراهم واختلـف فـي جعـل أحـدهما دنـانير والآخـر دراهم فمنعه ابن القاسم لأنه شركة وصرف وتجوز في العروض بالقيمة واختلف في جوازها بالطعام وعلى القول بالجواز يشترط اتفـاق الطعـامين فـي الجـودة والشركة في الأموال على نوعين شركة عنان وشـركة مفاوضـة فشـركة العنـان أن يجعل كل واحد من الشريكين مـالا ثـم يخلطـاه أو يجعلاه فـي صـندوق واحـد ويتجبرا بنه معنا ولا يستبد أحندهما بالتصيرف دون الآخير وشبركة المفاوضة أن يفوض كل واحد منهما التصرف للآخر في حضوره وغيبته ويلزمـه كـل مـا يعملـه شريكه ومنع الشافعي شركة المفاوضة واشتراط أبو حنيفة فيها تساوي رؤوس الأموال ويجب في شركة الأموال أن يكون الربح بينهما على حسب نصيب كـل واحد منهما من المال ولا يجوز أن يشترط أحدهما من الربح أكثر من نصيبه مـن المال خلافا لأبي حنيفة وما فعلـه أحـد الشـريكين مـن معـروف فهـو فـي نصـيبه خاصة إلا أن يكون مما ترجي به منفعة في التجارة كضيافة التجار وشبه ذلك وأما شركة الأبدان فهي في الصنائع والأعمال وهي جائزة خلافا للشافعي وإنما تجوز بشرطين أحدهما اتفاق الصناعة كخياطين وحـدادين ولا تجـوز مـع اختلاف الصناعة كخياط ونجار والشرط الثاني اتفاق المكان الـذي يعملان فيـه فـإن كانـا في موضعين لم يجز خلافا لأبي حنيفة في الشـرطين وإذا كـان لأحـدهما أدوات العمل دون الآخر فإن كانت تافهة ألغاها وإن كانت لها خطـر اكـتري حصـته منهـا وأما شركة الوجوه فهي أن يشتركا على غير مال ولا عمـل وهـي الشـركة علـي الذمم بحيث إذا اشتريا شيئا كان في ذمتهما وإذا باعاه اقتسـما ربحـه وهـي غيـر جائزة خلافا لأبى حنيفة تلخيص أجاز مالك شركة العنان والمفاوضة والأبدان ومنع شركة الوجوه وأجاز أبو حنيفة الأربعة وأجاز الشافعي العنان خاصة الباب السادس في القسمة

وهي نوعان قسمة الرقاب وقسمة المنافع فأما قسمة الرقاب فهي على

القوانين الفقهية ج:1 ص:187

ثلاثة اقسام أحدهما قسمة قرعة بعد تقويم وتعديل وهي الـتي يقضي بهـا علـي من أباها فيما يحتمل القسم ولا تجـوز فـي المكيـل والمـوزون ولا فـي الأجنـاس المختلفة الأصناف المتباينة ولا يجمع فيها بين حظين في القسـم ولا إذا كـان مـع أحد السهام دنانير ويرجع فيها بالغبن إذا ظهر وكان القيام بحدثان القسمة وتجوز في الديار إذا تقاربت أماكنها واستوت الرغبة فيها ولا يجمع فيهـا بيـن دار وجنـان ولا بين طيب ورديء في الأرضين وغيرها وصفة القرعة أن تكتب أسماء الشركاء في رقاع وتجعل في طين أو شمع وتكتب أسماء المواضع المقسومة ثـم تخـرج أول رقعة من الأسماء ثم أول رقعة من المواضع فيعطى من خرج اسـمه نصـيبه في ذلك الموضع وذلـك بعـد أن تقسـم الفريضـة وتقـوم الأملاك المقسـومة ثـم تقسم قيمتها على سهام الفريضة وإذا قسمت الفريضة فكان لجماعة سهم واحد قسم كأحد سهام الفريضة ثم قسم بين أربابه قسمة ثانية والثاني قسمة مراضاة بعد تقويم وتعديل فهذه لا يقضي بها على من أباها ويجمع فيها بين حظين وبين الأجناس والأصناف والمكيل والموزون حاشـا مـا يـدخر مـن الطعـام مما لا يجـوز التفاضـل فيـه ويقـام بـالغبن فيهـا أيضـا لـدخول كـل واحـد مـن المتقاسمين على قيمة مقدرة والثالث قسمة مراضاة بلا تقويم ولا تعديل فحكمها حكم المراضاة بعد التقويم والتعديل إلا في القيام بالغبن وهذا القسم بيع من البيوع باتفاق واختلف في القسمين اللذين قبله هل هما بيع او تمييز حــق وأما قسمة المنافع فلا تجوز بالقرعة ولا يجبر عليها من أباها خلافا لأبي حنيفة وَهِي عَلَى وجهين قسمة في الأعيان مثل أن يسكن أحدهما دارا ويسكن الآخـر أخرى ة يركب أحدهما فرسا والآخر أخرى وقسمة بالأزمان مثل أن يسكن أحدهما الدار شهرا ويسكنها الآخر شـهرا آخـر فـروع خمسـة (الفـرع الأول) إن كان الشيء المشِتَرك مما يحتِمل القسِمة بلا ضرر كالأرضين وغيرها فـأراد أحـد الورثة القسمة وأباها بعضهم أجبر من أبي على القسمة وإن كـان ممـا لا يقسـم أجبر على بيع حظـه ثـم يقتسـمون الثمـن واختلـف فيمـا تتغيـر صـفته بالقسـمة كالحمام هل يقسم أو يباع (الفرع الثاني) أجرة القسـام علـي عـدد الـرؤوس لا على مقدار السهام وكذلك أجرة كاتب الوثيقة وكذلك أجرة كنس مراحيض الديار (الفرع الثالث) القسمة بالتحري فيها ثلاثـة أقـوال المنـع مطلقـا والجـواز فيمـا يوزن لا فيمـا يكـال والجـواز فيمـا يجـوز التفاضـل فيـه بخلاف الربـوي فلا يجـوز التحري فيه إلا في الخبز واللحم والتمر في رؤوس النخل (الفرع الرابع) لا تجوز قسمة الزرع حتى يحصد ويدرس ويصفى (الفرع الخامس) لا تجوز قسمة الأرض التي فيها زرع والشجر التي فيها ثمر حتى يطيب الزرع والثمر بشـرط أن تقع القسمة في الأصول لا في الزروع ولا في الثمار

القوانين الفقهية ج:1 ص:188

الباب السابع في الشفعة

تجب الشفعة بخمسة شروط (الشرط الأول) أن تكون في العقار كالـدور والأرضين والبساتين والبئر واختلف في المذهب في الشفعة في الأشـجار وفـي

الثمار فروى مالك روايتين وبالمنع قال الشافعي وأبو حنيفة واختلف أيضا فيمـا لا يقسم من العقار كالحمام وشبهه وفي الدين والكراء ولا شفعة في الحيوان والعروض عند الجمهور (الشرط الثاني) أن يكون في الإشاعة لـم ينقسـم فـإن قسم فلا شفعة (الشرط الثالث) أن يكون الشفيع شريكا فلا شفعة لجار خلافــا لأبي حنيفة (الشـرط الرابـع) أن لا يظهـر مـن الشـفيع مـا يـدل علـي إسـقاط الشَّفعة من قول أو فعل أو سكوت مدة من عام فأكثر مع علمه وحضوره فإن كان غائبا ولم يعلم لم تسقط شفعته اتفاقا وإن علم وهو غائب لم تسـقط خلافـا لقوم وقال قوم تسقط الشفعة بعد سكوته ثلاثة أيام وتسقط الشفعة إذا أسقطها بعد الشراء ولا تسقط إن أسقطها قبل الشراء وكذلك تسقط إذا سـاوم المشتري في الشقص أو اكتراه منه وسكت حتى أحدث فيه غرسا أو بناه (الشـرط الخـامس) أن يكـون الحـظ المشـفوع فيـه قـد صـار للمشـفوع عليـه بمعاوضة كالبيع والمهر والخلع والصلح عن الدم فإن صار لـه بميـراث فلا شـفعة فِيه اتفاقا وإن صار له بهبة ففيه قولان قيل تجب الشفعة وقيل لا تجب وقصـرها أبو حنيفة على البيع فإذا وجبت الشفعة لشريك وقام بها فإنه يأخذ الحظ المشفوع فيه بالثمن الذي صار به للمشفوع عليه فإن كان حالا على المشفوع عليه حل على الشفيع وإن كان مؤجلا على المشفوع عليه أجل على الشفيع وإن لم يأخذه المشفوع عليـه بثمـن معلـوم كـدفعه فـي مهـر أو صـلح أخـذه الشـفيع بقيمته فروع ثمانية (الفرع الأول) إذا وجبت الشفعة لجماعة اقتسموا المشفوع فیه علی قدر حظوظهم وقال أبو حنیفـة علـی قـدر رؤوسـهم وإن سـلم بعضـهم فللآخر أخذ الجميع أو تركبه وليس لبه أن يأخذ نصيبه خاصة إلا إن أباحه لبه المشتري (الفرع الثاني) الشفعة موروثـة خلافـا لأبـي حنيفـة (الفـرع الثـالث) تجب الشفعة للذمي كما تجب للمسلم خلافا لابن حنبـل (الفـرع الرابـع) يشـفع ذوو السهام فيما باعه العصبة ولا يشفع العصبة فيمـا بـاعه ذوو السـهام وقيـل لا يشفع صنف منهم فيما باعه العصبة ولا يشفع العصبة فيما باعه ذوو السهام وقيل لا يشفع صنف منهم فيما باعه الآخر وقيل بالعكس (الفرع الخامس) مـن وجبت له شفعة على اثنين لم يكن له أن يشـفع علـي أحـدهما دون الآخـر خلافـا لأشهب (الفرع السادس) إذا كان للمشتري حصة في المشتري من قبل الشراء فله أن يحاص الشفيع في جصته تلُّكِ (الفرع السابع) إذا حبس المشتّري الشقص المشّتري أو وهبه أو أوصى به أو أقال في بيعه بطّل ذلِك كِلــهُ إن قام الشفيع بالشفعة (الفرع الثامن) إذا بيع الشقص مرارا فللشفيع أن يأخذ بأي الصفقات شاء ويبطل ما بعدها لا ما قبلها

القوانين الفقهية ج:1 ص:189

الباب الثامن في السلف وهو القرض وفيه أربع مسائل

(المسألة الأولى) في حكمه وهو جائز وفعل معروف سواء كان بالحلول أو مؤخرا إلى أجل معلوم وإنما يجوز بشرطين أحدهما أن لا يجر نفعا فإن كانت المنفعة للدافع منع اتفاقا للنهي عنه وخروجه عن باب المعروف وإن كانت للقابض جاز وإن كان بينهما لم يجز لغير ضرورة واختلف في الضرورة كمسألة السفاتج وسلف طعام مسوس أو معفون ليأخذ سالما أو مبلولا ليأخذه يابسا فيمنع في غير المسغبة اتفاقا ويختلف معها والمشهور المنع وكذلك من أسلف ليأخذه في موضع آخر يمنع في ما فيه مئنة حمل ويجوز أن يصطلحهما على ذلك

بعد الحلول لا قبله الشرط الثاني أن لا ينضم إلى السلف عقد آخر كالبيع وغيره (المسألة الثانية) فيما يجوز السلف فيه وهو كل ما يجوز أن يثبت في الذمة سلما من العين والطعام والعروض والحيوان إلا الجواري لأنه يؤدي إلى إعارة الفروج وقيل يجوز إن أسلفت الجارية لذي محرم منها أو لمن لا يلتذذ بالنساء أو كانت الجارية لا تحمل الوطس وأجازه فيهن المازني ومنعه أبو حنيفة في كل حيوان (المسألة الثالثة) في أدائه وهو مخير بين أن يؤدي مثل ما أخذ أو يرده بعينه ما دام على صفته وسواء كان من ذوات الأمثال وهو المعدود والمكيل والموزون أو من ذوات القيم كالعروض والحيوان فإن وقع السلف فاسدا فسخ ويرجع إلى المثل في ذوات الأمثال وإلى القيمة في غيرها (المسألة الرابعة) ويرجع إلى المثل في ذوات الأمثال وإلى القيمة في غيرها (المسألة الرابعة) إذا أهدى لصاحب الدين مديانه لم يجز له قبولها لأنه يئول إلى زيادة على التأخير وقال بعضهم يجوز إن كان بينهما من الاتصال ما يعلم أن الهدية له لا للدين وفي مبايعته له الجواز والكراهة

الباب التاسع في القضاء والاقتضاء

وهما الدفع والقبض وقد أمر بالإحسان والمسامحة فيهما وفي الباب خمس مسائل (المسألة الأولى) في مقدار المقضي ويتصور أن يقضي مثل ما عليه أو أقل أو أكثر ثم إن القلة والكثرة تكونان في المقدار وفي الصفة ويتصور أيضا أن يقضي عند الأجل أو قبله أو بعده فإن قضى المثل جاز مطلقا في الأجل وقبله وبعده وإن قضى أقل صفة أو مقدارا جاز في الأجل وبعده ولم يجز مطلقا سواء كان أفضل صفة أو مقدارا في الأجل أو قبله أو بعده إذا كان الفضل في إحدى الجهتين ومنع أن دار من الطرفين لخروجه عن المعروف وإن كان من السلف

القِوانين الفقهية ج:1 ص:190

فإن كان بشرط أو وعد أو عادة منع مطلقا وإن كان بغير شرط ولا وعد ولا عادة جاز اتفاقا في الأفضل صفة لأن النبي 🏿 استسلف بكـرا وقضـي جملا بكـرا خيـارا واختلف في الأفضل مقدارا ففي المدونة لا يجوز إلا في اليسير جدا وأجـازه ابـن حبيب مطلقا (المسألة الثانية) الدراهم والدنانير ثلاثة أنواع قائمة وهـي الوافيـة الوزن وفرادي وهي ناقصة ومجموعة وهي المختلطة منهما فيجوز اقتضاء كلل صنف منها عن نفسه وأجاز في المدونة اقتضاء القائمة عن المجموعة والفـرادي ومنع اقتضاء المجموعة عن القائمة والفرادى وأجاز اقتضاء الفرادي عن القائمـة دون المجموعة (المسألة الثالثة) لا يجوز بيع الدين بالدين مثل أن يبيع دينـا لـه على رجل من رجل آخر بالتأخير وكذلك فسخ الدين بالدين مثل أن يـدفع الغريـم لصاحب الدين ثمرة يجنيها أو دارا يسكنها لتأخر القبض في ذلـك وكـذلك إن بـاع الدين من الغريم بالتأخير (المسألة الرابعـة) السـكة والصياغة معتبرتـان فـي الاقتضاء واختلف في اعتبارهما في المراطلة فإن كان التعامل بالوزن فالعدد مطروح وإن لم يكن التعامل بالوزن اعتبر العدد (المسألة الخامسة) من قبض دراهم من صراف أو من دين له أو ثمن سلعة ثم ادعى أنه وجـد زائفـا أو ناقصــا وأنكر الدافع أن يكون من دراهمه فـالقول قـول الـدافع مـع يمينـه واختلـف هـل يحلف على البت أو على العلم فقيل يحلف على البت في الزائف والناقص وقيل على البت في الناقص وعلى العلم في الزائف وقيل يحلف الصـراف علـي البـت فيهما بخلاف المديان وأما نقص العدد فيحلف فيه على البت اتفاقا في المذهب الباب العاشر في المأذون له ومعاملة العبيد وفيه ثلاث مسائل

(المسألة الأولى) في ملك العبد وهو يملك ماله إلا أنه ملك ناقص عن ملك الحر لأن للسيد انتزاعه عنه متى شاء إجماعا وقال الشافعي وأبو حنيفة لا يملك العبد أصلا فعلى المذهب يجوز له التسري والوطء بملك يمينه بإذن سيده خلافا لهما (المسألة الثانية) العبد على نوعين مأذون له في التجارة وغير مأذون له فأما غير المأذون له فلا يجوز شيء من تصرافاته لا على وجه المعارضة كالبيع ولا على وجه المعروف كالهبة والصدقة والعتق وحكمه المحجور يتوقف بيعه على إجازة سيده وأما المأذون له فيجوز له من التصرف كل ما يدخل في التجارة كالمعاوضة فهو في ذلك كالوكيل المفوض إليه فإن منعه سيده من التجارة بالدين فاختلف هل يجوز له أم لا فأما هبته وصدقته وعتقه فموقوف على إجازة السيد أو رده فإن لم يعلم السيد حتى أعتق مضى ولزم العبد ولم على المأذون له من ديون يؤديها من يكن للسيد رده (المسألة الثالثة) كل ما على المأذون له من ديون يؤديها من ماله فإن لم يكن له مال يفي بها تعلقت بذمته ولا يلزم السيد أداؤها عنه ولا يباع فيها

القوانين الفقهية ج:1 ص:191

خلافا لقوم فروع ثلاثة (الفرع الأول) من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع (الفرع الثاني) للسيد أن يحجر عبده بعد إذنه لم ويعرف السلطان بذلك ويوقفه للناس (الفرع الثالث) لا ينبغي للسيد أن يأذن في التجارة لعبد غير مأمون في دينه خوفاً من الربا والخيانة والعبد الكافر أولى بالمنع

الباب الحادي عشر في التجارة إلى أرض الحرب ومعاملة الكفار وفيه ثلاث مسائل

(المسألة الأولى) لا تجوز التجارة إلى أرض الحرب وقال سحنون هي جرحة ولا يدخل المسلم بلادهم إلا لمفاداة مسلم وينبغي للإمام أن يمنع الناس من الدخول إليها ويجعل على الطريق من يصدهم (المسألة الثانية) إذا قدم أهل الحرب إلى بلادنا جاز الشراء منهم إلا أنه لا يباع منهم ما يستعينون به على الحرب ويرهبون به المسلمين كالخيل والسلاح والأولوية والحديد والنحاس ولا يباع منهم من الكسوة إلا ما بقي الحر والبرد لا ما يتزينون به في الحرب والكنائس ولا يباع منهم من الأطعمة إلا ما يقتات به كالزيت والملح والفاكهة (المسألة الثانية) معاملة أهل الذمة جائزة وإن كانوا يعملون بالربا ويبيعون الخمر والخنزير على أنهقد كر مالك أن يبيع المسلم سلعة من ذمي بدينا رأو درهم يعلم أنه أخذه من من اسم الله عز وجل وقال ابن رشد ومعاملة الذمي أخف من معاملة المسلم من اسم الله عز وجل وقال ابن رشد ومعاملة الذمي أخف من معاملة المسلم المرابي إذا تاب لم يحل له ما أربى عليه بخلاف الكافر ولا يجوز من معاملة بين المسلم والذمي إلا ما يجوز بين المسلمين فإن عامله بما لا يجوز من المبيع وغيره فالحكم فيه كالحكم بين المسلمين

وهي اقتطاع دين من دين وفيها متاركة ومعارضة وحوالة ومنها ما يجوز ومنها لا يجوز والجوالة إذا لم تتم

شروطها وإذا قويت التهمة وقع المنع وإن فقدت حصل الجواز وإن ضعفت حصل الخلاف الذي في مراعاة التهم البعيدة فإذا كان لرجل على آخر دين وكان لـذلك الآخر عليه دين فأراد اقتطاع أحد الدينين من الآخر لتقع البراءة

القوانين الفقهية ج:1 ص:192

بذلك ففي ذلك تفصيل وذلك أنه لا يخلو أن يتفق جنس الدينين أو يختلفا فإن اختلفا جازت المقاصة مثل أن يكون أحد الدينين عينا والآخر طعاما أو عرضا أو يكون أحدهما عرضا والآخر طعاما وأن اتفق جنس الدينين فلا يخلو أن يكون كل واحد من الدينين عينا أو طعاما أو عروضا فإن كان الدينان عينا فلا يخلو أن يكونا ذهبين أو فضتين أو أحدهما ذهبا والآخر فضة خازت المقاصة إن كانا قد حلا معا ولم يجز إن لم يحلا أو حل أحدهما دون الآخر فلا في مستأخر وإن كانا ذهبين أو فضتين جازت المقاصة إذا كان أجل لأنه صرف مستأخر وإن كانا ذهبين أو فضتين جازت المقاصة إذا كان أجل الدينين قد حل فإن لم يحل أجلهما أو حل الواحد منهما دون الآخر ففي ذلك قولان والمشهور الجواز بناء على أنها متاركة تبرأ بها الذمم ونظرا إلى بعد التهمة وقيل تمنع لأنها مبادلة مستأخر وإن كان الدينان طعاما فلا يخلو أن يكون من بيع أو قرض فإن كانا من بيع لم تجز المقاصة سواء حل الأجل أو لم يحل وإن كان الدينان عرضين فتجوز المقاصة إذا اتفقا في الجنس والصفة سواء حل الأجل أو لم يحل الأجل أو لم يحل

القوانين الفقهية ج:1 ص:193

الكتاب الخامس في الأقضيّة والشهادات وماً يتصل بذلك وفيه عشرة أبواب الباب الأول في حكم القضاء وفي نظر القاضي به وفيه أربعة فصول

(الفصل الأول) في حكم القضاء وهو فـرض كفايـة ويجبعلـي الإمـام أن ينصـب للناس قاضيا ومن أبي عن الولاية أجبره عليها ولا ينبغي لأحـد أن يطلـب القضـاء وإن دعي فالأولى له الامتناع لأن القضاء بليـة يعسـر الخلاص منهـا إلا إذا تعيـن عليه فيجب عليه الدخول فيه وذلك إذا لم يكن في جهته من يصلح للقضاء غيره (الفِصل الثاني) فيمـا ينظـر فيـه القاضـي وتحتـوي ولايتـه علـي عشـرة أشـياًء (الأول) الفصل بين المتخاصمين إما بصلح عن تـراض وإمـا بإجبـار علـي حكـم نافذ (الثاني) قمع الظالمين على الغصب والتعدي وغير ذلك ونصرة المظلومين وإيصال كل ذي حق إلى حقه (الثالث) إقامة الحدود والقيام بحقوق اللـه تعـالي (الرابع) النظر في الدماء والجراح (الخامس) النظر في أموال اليتامي والمجانين وتقديم الأوصياء عليهم حفظاً لأموالهم (السادس) النظر في الاحباس (السابع) تنفيذ الوصيا (الثامن) عقد نكاح النساء إذا لم يكن لهن ولي أو عضلهن الولي (التاسع) النظر في المصالح العامـة مـن طرقـات المسـلمين وغير ذلك (العاشر) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقول والفعل (الفصل الثالث) فيما يقضي به ولا يقضي بعلمه سواء علـم بـذلك قبـل القضـاء أو بعـده وقال ابن الماجشون يقضي بما سمعه من المتخاصمين في مجلس الحكم وقـال أبو حنيفة يقضي بعلمه في حقوق الناس لا فـي الحـدود وقـال الشـافعي يقضـي بعلمه على الاطلاق وعلى المذهب فإنما يحكم بحجة ظـاهرة وهـي سـبعة أشـياء وما يتركب منها وهي اعتراف أو شـهادة أو يميـن أو نكـول أو حـوز فـي المـك أو

لوث مع القسامة في الذماء أو معرفة العفاص والوقاء في اللقطة حسبما يـأتي ذلك كله في أبوابه (الفصـل الرابـع) فـي نقـض القضـاء إذا أصـاب الحـاكم لـم ينقض حكمه أصلا

القوانين الفقهية ج:1 ص:194

وإن أخطأ فذلك على أربعة أوجه ((الأول)) أن يحكم بما يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع فينقض هو حكم نفسه بذلك وينقضه القاضي الوالي بعده ويلحق بذلك الحكم بالقول الشاذ (الثاني) أن يحكم بالظن والتخمين من غير معرفة ولا اجتهاد فينقضه أيضا هو ومن يلي بعده (الثالث) أن يحكم بعد الاجتهاد ثم يتبين له الصواب في خلاف ما حكم به فلا ينقضه من ولي به واختلف هل يتبين له الصواب في خلاف ما حكم به فلا ينقضه من ولي به واختلف هل ينقضه هو أم لا (الرابع) أن يقصد الحكم بمذهب فيذهل ويحكم بغيره من المذاهب فيفسخه هو ولا يفسخه غيره الباب الثاني في صفات القاضي وآدابه

أما صفاته فنوعان واجبة ومستبحة فالواجبة عشر وهبي أن يكبون مسلما عاقلا بالغا ذكرا حرا سميعا بصيرا متكلما عدلا عارفا بمـا يقضـي بـه وأجـاز أبـو حنيفـة قضاء المرأة في الأموال وأجازه الطبري مطلقا وأما المستحبة فهي خمس عشرة ((الأولى)) أن يكون عالما بالكتاب والسنة بحيث يبلغ رتبة الاجتهاد في الأحكام الشرعية ولا يقلد أحدا من الأئمة وقال عبدالوهاب أن ذلك واجب وفاقا للشافعي ((الثانية)) أن يكون عارفا بما يحتاج إليه مـن العربيـة ((الثالثـة)) أن يكون عارفا بعقد الشروط وهـي الوثـائق ((الرابعـة)) أن يكـون ورعـا فـي دينه والورع زيادة على العدالة ((الخامسـة)) أن يكـون غنيـا فـإن كـان فقيـراً أغناه الإمام وأدى عنه ديونه ((السادسة)) أن يكون صبورا ((السـابعة)) أن يكون وقورا عبوسا في غير غضب ((الثامنة)) أن يكون حليما وطيء الأكناف ((التاسـعة)) أن يكــون رحيمــا يشــفق علــى الأرامــل واليتــامي وغيرهــم ((العاشرة)) أن يكون جزلا في تنفيذ الأحكام ((الحادية عشرٍ)) أن لا يبـالي بلوم الناسِّ ولا بأهل الجاه ﴿ ﴿ اِلثَّانِيةَ عَشَـرٍ ﴾ ﴾ أن يكـون مـن أهـل البلـد الـذيُّ يقضي فيه ((الثالثة عشر)) أن يكونِ معروف النسـبَ فلا يكَـون ولـد زنـى ولّا ولـد ملاعنــة ((الرابعـِـة عشــر)) أن لا يكــون محـِـدودا وإن كــان قــد تــاب ((الخامسة عشـر)) أن يكـون متيقظـا لا متغفلا (وأمـا آداب القاضـي) فهـي عشرو ((الأول)) أن يجلس في موضع يصل إليـه القـوي والضـعيف وجلوسـه في المسجد من الأمر القديم واستحب بعض العلماء أن يُجْلُـس خارج المسجد ليصل إليه الحائض والنفساء واليهود والنصاري ويجب عليه أن يسوي بين الخصمين في الجلوس والكلام والاستماع والملاحظة ولا يفضل الشريف على المشروف ولا الغني على الفقير ولا القريب على البعيد ((الثاني)) أن يجلـس للقضاء في بعض الأوقات دون بعض ليربح نفسه ولا يجلس بالليل ولا في أيام الأعياد ((الثالث)) أن لا يقضي وهو غضبان ولا جائع ولا عطشان ((الرابع)) أن يشاور أهل العلم ويأخذ بقولهم ((الخامس)) أن لا يفتي في مسائل الخصام ولا يسمع كلام أحد الخصمين في غيبة صاحبه ((السادس)) أن

لا يقبل هدية إلا من الأقربين الـذين لا يهـدونه لأجـل القضـاء ((السـابع)) أن لا يطلب من الناس الحوائج لا عارية ولا غير ذلك ((الثامن)) أن لا يباشر الشـراء بنفسه ولا يشتري لـه شـخص معـروف خوفـا مـن المحابـاة ((التاسـع)) أن لا يقضى لمن لا تجوز شهادته له كولده ووالده ويصرف الحكم في ذلك إلى غياره ويجوز له أن يقضي عليهِ ((العاشر)) أن لا يقضي على عدوه ويجوز أن يقضي له ((الحادي عشِر)) أن يزجـر مـن تعـدي مـن المتخاصِـمين علـي الآخـر فـي المجلسِ بشتَم أو غيره ((الثاني عشر)) أ يعاقب من آذاه من المتخاصـمين أُو شتمه أو تنقصه أو نسبه إلى جور والعقوبة في هذا أفضل مـن العفـو ((الثـالث عِشر)) أن يجتنب مخالطة الناس ومشيه معهـم إلا لحاجـة ((الرابـع عشـر)) أن يترك الضحك والمزاح ((الخامس عشر)) أن يختار كاتبا مرتضى ومترجمـا مرتضي ((السادس عشر)) أن يتفقد السجون ويخرج من كـان مسـجونا بغيـر حق ((السابع عشر)) أن يتجنب الولائم إلا وليمة النكاح والأولى له ترك الأكـل في الوليمة ِ ((الثامن ِعشر)) أنِ لا يتعقب حكـم مـن قبلـه إلا إذا كـان معروفـا بالجور فله أن يتعقب أحكامه وله أن ينقض قضاء نفسه إذا تبين له الحق بخلافه ((التاسع عشر)) أن يتفقد النظر على أعواته ويكفهم عن الاستطالة على الناس ((الموفى عشرين)) أن يسأل في السـر عـن أحـوال شـهوده ليعـرف العدل من غيره فروع أربعة (الفرع الأول) إذا حكَّم المتخاصَمان رجَّلا لزمهما حكمه إذا حكم بجا يجوز خلافا للشافعي وقال أبو حنيفة يلزم إذا وافق حكم قاضي البلد (الفرع الثاني) يجب أن يكون في المصر قاض واحد ولا يجوز اثنان فأكثر وأجاز الشافعي اثنين إذا عين لكل واحـد مـا يحكـم فيـه (الفـرع الثـالث) حكم القاضي في الظّاهر لَا يُحلِّ حَراما فيَ نفس الأمر ولا يحرم حلالاً خَلافا لأبـى حنيفة في عقد النكاح وحلـه وأجمعـوا فـي الأمـوال (الفـرع الرابـع) إذا كـانت خصومة بين مسلم وذمي حكم بنيهما بحكم الإسلام وإن كانا ذميين حكم بينهما بحكم الإسلام في باب المظالم من الغصب والتعدي وجحد الحقوق وإن تخاصـما في غير ذلك ردوا إلى أهل دينهم إلا أن يرضوا بحكم الإسلام الباب الثالث في خطاب القضاة والحكم على الغائب وفيه فصلان

(الفصل الأول) في الخطاب وللقاضي أن يخاطب قاضيا آخر بأحد ثلاثة أشياء (الأول) الحكم على الذي حكم به في قضية بعد نفوذه (الثاني) بأداء الشهود وقبولهم المتضمن الثبوت على أن يحكم فيها المكتوب إليه (الثالث) بمجرد أداء الشهود على أن ينظر المكتوب إليه في تعديلهم في يحكم والخطاب يكون بثلاثة أشياء إما بإشهاد القاضي على نفسه بالحكم أو الثبوت أو الأداء ثم يشهد من شهد عليه بذلك عند القاضي الآخر الثاني أن يكتب إليه وكان المتقدمون يشترطون مع الكتابة الشهادة عليه أو الشهادة بأنه خطه أو ختمه بخاتمه

القوانين الفقهية ج:1 ص:196

المعروف عند القاضي الآخر ثم اكتفى المتأخرون بمعرفة خطه الثالث المشافهة وهي غير كافية لأن أحدهما في غير محل ولايته ومن كان في غير موضع ولايته لم ينفذ حكمه ولم يقبل خطابه نوعان (الفرع الأول) إذا مات القاضي المكتوب إليه أو عزل لزم من ولي بعده أعمال ذلك الخطاب خلاف لأبي حنيفة (الفرع الثاني) إذا خاطب قاض قاضيا فإن عرف أنه أهل اللقضاء قبل خطابه وإن عرف أنه ليس أهلا له لم يقبله (الفصل الثاني) يحمم للحاضر إذا سأل الحكم

على الغائب خلافا لأبي حنيفة وابن الماشجون وعلى المذهب فلا يخلو أن يكون في البلد أو في غيره فإن كان في البلد أو بمقربة منه أحضره القاضي بخاتم أو كتاب أو رسول فإن اعتذر بمرض أو شبهه أمره بالتوكيل وإن تغيب لغير عذر أحضره فهرا فإن لم يوجد طبع على باب داره وإن كان بعيدا معلوم الموضع كتب إليه إما أن يرضي خصمه وإما أن يحضر معه وإن كان في بلد غير ولايته كتب إلى قاضي ذلك البلد بالنظر في قضيته وغن كان له ملك في البلد وجبت توفية الحقوق منه بعد أن يؤمر الطالب له بإثبات حقه ويمين القضاء بعد الثبوت وإثبات غيبته وترجى له الحجة فإن كان لم عقار يباع في دينه أمره القاضي بإثبات تملكه له واتصاله ثم وجه شهود الحيازة يشهدون على من شهد به ثم أمر بتقويمه وتسوقه ثم قدم من يبيعه بما قوم به أو بأزيد من ذلك إن بلغ في التسويق ثم يقبض الثمن ويدفع إلى صاحب الحق

وهذا الباب هو عمدة القضاء والأصل فيه قول النبي وسلم ((البينة على المدعي واليمين على من أنكر)) وفيه ثلاثة فصول (الفصل الأول) في الفرق بين المدعي والمدعى عليه وقال سعيد بن المسيب من عرف المدعي والمدعى عليه لم يلتبس عليه ما يحكم بينهما قال والمدعى هو من يقول قد كان كذا والمدعى عليه هو من يقول لم يكن وقال غيره المدعى هو الطالب والمدعى عليه هو المطلوب وقيل المدعي هو الذي دعا صاحبه إلى الحكم والمدعى عليه هو المدعو وقال المحققون المدعي هو من كان قوله أضعف لخروجه عن معهود أو لمخالفة أصل والمدعى عليه هو من ترجح قوله بعادة أو موافقة أصل أو قرينة فالأصل كمن أن له مالا على رجل فضعف قول الطالب وهو مدع وترجح قول الطالب وهو مدع وترجح وقال المطلوب وهو المدعى عليه لأن الأصل براءة الذمة فلو كان الحق ثابتا وقال قد دفعته صار مدعيا لأن الأصل براءة من الذمة من الدفع ولأن الأصل بقاؤه عنده لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان إلا إن كان عرف يقتضي خلاف نظاؤه عنده لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان إلا إن كان عرف يقتضي خلاف ذلك أو قرينة كمن حاز شيئا ثم ادعا غير فترجح قول من حازه فهو

القوانين الفقهية ج:1 ص:197

المدعى عليه وضعف قول الآخر فهو مدع فعلى هذا البينة على من ضعف قوله واليمين على من قوي قوله (الفصل الثاني) في مراتب الدعاوي وهي أربعة (الأولى) دعوى لا تسمع ولا يمكن المدعي من إثباتها ولا يجب على المنكر يمين وهو إذا لم يحقق المدعي دعواه كقوله لي عليك شيء أو أظن أن لي عليك كذا وكذا (الثانية) لا تسمع أيضا وهي ما يقضي العرف بكذبها كمن ادعي على صالح أنه غضبه وكامرأة ادعت على صالح أنه زنى بها ومثل أن يكون حائزا لدار سنين طويلة يتصرف فيها بأنواع التصرف ويضيفها إلى ملكه وكان إنسان حاضرا يشهد أفعاله طول المدة ولا يعارضه فيها ولا يذكر أن له فيها حقا من غير مانع من الطلب ولا قرابة بينهما ولا شركة ثم جاء بعد طول المدة يدعيها فهذا لا يلتفت إليه ولا تسمع دعواه ولا بينته ولا يمين على الآخر (الثالثة) دعولا تسمع ويطالب بالبينة فإن أثبته وإلا وجب اليمين على المنكر بعد أن يثبت المدعي أن بينه وبينه خطلة من بيع أو شراء أو شبه ذلك وذلك في الدعوى التي هي غير مشبهة ولم يقض بكذبها كمن ادعى أن له مالا عند آخر وقال بوجوب إثبات الخلطة علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه والفقهاء السبعة السبعة على بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه والفقهاء السبعة

مالك خلافا للشافعي وأبي حنيفة وابن حنبل ثم إن إثباتها يكون باعتراف الخصـم بها وبشاهدين يشهدان بها وبشاهد ويمين وبعد ثبوتها تجب اليمين على المنكر (الرابعة) دعوى تسمع ويجب على المـدعى عليـه اليميـن بنفـس الـدعوى دون خلطة وذلك في خمسة مواضع من ادعى على صابع منتصب للعمل أنـه دفـع لـه شيئا يصنعه له ومن ادعى السرقةِ على متهم بها ومن قال عند موته لي دين عند فلان والمريض في السفر يدعى انه دفع ماله لفلان والغريب إذا ادعـي انـه اودع وديعة عند أحد (الفصل الثالث) في صفة الحكم بينهمـا إذا جلسـا إلـي القاضـي فَهو مخير بين أن يسـألهما مـن المـدعي منهمـا أو يسـكت حـتي يبتـدئاه فيتكلـم المدعى أولا ويسمع كلامه حتى يفرع ثم يسأل المدعى عليه فإن أقر قضي عليه بإقراره وإن أنكر طولب المدعى بالبينة وإن امتنع من الإقرار والإنكار سجنه القاضي حتى يقر أو ينكر تكميل وبيان إذا طولب المدعى بالبينـة ضـرب لـه فـي ذلك أجل على قدر الدعوي وقرب البينة وبعدها وذلك راجع إلىي اجتهاد الحاكم فإن شاء ضرب له أجلا بعد أجلٍ وإن شاء جعل له أجلا واحدا صارما فإذا انقضيي الأجل فله ثلاثة أحوال إما أن يأتي بشاهدين أو بشاهد واحد أو لا يأتي بشيء فأما (الحالـة الأولـي) وهـي أن يـأتي بشـاهدين عـدليت فـي جميع الحقـوق أو بـرج وامرأتين حيث يحكم بذلك قضي له بعد الأعذار إلى المدّعي عليه ولا يحكم علـي أحد إلا بعد الأعذار إلى المدعى عليه ولا يحكم على أحد إلا بعد الأعذار إليـه فـإذا أعذر إليه فيما ثبت عليـه فـإن ادعـي أن لـه مـدفعا أو مقـالا كتجريـح الشـهود أو عداوة بينه وبينهم أو غير ذلك مكـن مـن الـدفع وضـرب لـه أجـل فـي ذلـك فـإن اعترف أن ليس له مدفع ولا مقال أو عجز بعد التمكين من

القوانين الفقهية ج:1 ص:198

الأعذار إليه قضي عليه وهذا فيمن يصح الأعـذار إليـه وهـو الحاضـر المالـك أمـر نفسه فإن كان المدعى عليه غائبا أو صغيرا أو سفيها حلـف المـدعى بعـد ثبـوت حقه يمين القضاء بأنه ما قبض شيئا من حقه ولا وهبه ولا أسقطه ولا أحال له ولا استحال ولا أخذ فيه ضامنا ولا رهنا وإن حقه باق على المطلوب إلى الآن وحينئـذ يحكم وتقوم هذه اليمين مقام الأعذار وأما (الحالة الثانية) فهي أن يأتي باشـهد واحد عدل فلا يخلو أن يكون في الأموالَ أو في الطلاق والعتاق أو فِي غَيـر ذلـنُّك فإن كان في الأموال أو فيما يؤول إليها حلف مع شـاهده بشـرط أن يكـون بيـن العدالة وقضى له وفاقا للشافعي وابن حنبل والفقهاء السبعة خلاف لأبي حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن يحيى الأندلسي وإن شهد لـه امرأتـان حلـف معهمـا خلافا للشافعي فإن نكـل المـدعي عـن اليميـن مـع الشـاهد أو المرأتيـن انقلبـت اليمين على المدعى عليه فإن حلف بريء وإن نكل قضي عليـه خلافـا للشـافعي وإن كان في الطلاق أو في العتاق لم يحلف المدعى مع شـاهده ووجبـت اليميـن على المدعى عليه فإن حلف بريء وإن نكل فقال أشهب يقضي عليه وقـال ابـن القاسم يحبس سنه ليقر أو يحلف فإن تمادي على الامتناع متهما أخلى سبيله وقال سحنون يحبس ابدأ حتى يقر أو يحلف وإن كان في النكاح أو الرجعة أو غير ذلك لم يحلف المدعى عليه وكان الشاهد كالعدم فرع أن شهد شاهد واحــد لمــن لا تصح منه اليمين كالصغير وجبت اليمين على المشهود عليه فـإن نكـل قضـي عليه وإن حلف بريء وقيل يوقف المحلوف عليه حـتي يبلـغ الصـبي ويملـك أمـر نفسه ويستحلف حينئذ فإن حلف وجب له الحق وإن نكل حلف المطلـوب حينئـذ وبريء فإن نكل أخذ الحق منه فرع يقوم الورقة فـي اليميـن مـع الشـاهد مقـام

موروثهم فيحلفون معه حيث يحلف هو ويقضي لهم (الحالة الثالثة) وهي أن يأتي المدعي بشيء فإن كان في الأشياء التي لا يقبل فيها إلا شاهدان وذلك ما عدا الأموال كالنكاح والطلاق والعتاق والنسب والولاء وقتل العمد لم تجب اليمين على المدعى عليه ولم تنقلب على المدعى ولم يلزم شيء بمجرد الدعوى خلافا للشافعي وإن كان في الأموال وما يؤول إليها مما يقبل فيه رجل وامرأتان فحينئذ تجب اليمين على المنكر بعد إثبات الخلطة أو دونها حيث لا يشترط فإن حلف برىء وإن نكل لم يجب شيء بنكوله وقال أبو حنيفة يغرم بنكوله وعلى المذهب تنقلب اليمين على المدعى فإن حلف أخذ حقه وإن نكل فلا شيء له قال ابن حارث وكل من وجبت اليمين لم أو عليه في الأموال أو الجراح خاصة ونكل عنها فلا بد من رد اليمين على صاحبه طلب ذلك خصمه أو الجراح خاصة ونكل عنها فلا بد من رد اليمين بطل حقه إن كان طالبا وغرم إن كان لم يطلبه فإن نكل من انقلبت عليه اليمين بطل حقه إن كان طالبا وغرم إن كان وشاهد وبمين المدعي وبأمرأتين وبمين المدعي وبشاهد ونكول المدعى عليه وبامرأتين وبمين المدعي وبشاهد ونكول المدعى عليه وبامرأتين ونكول المدعى عليه

القوانين الفقهية ج:1 ص:199

فرع إذا تعارضت البينتان رجح أعدلهما وإن كان أقـل عـددا فـي المشـهور وقيـل يرجح بالكثرة وفاقا للشافعي فإن تعارض شاهدان مع شاهد ويمين فاختلف هل يرجح الشاهدان أو الشاهد واليمين فرع ليس للمـدعي أن يطلـب المـدعي عليـه بضامن عند ابن القاسم حتى يقيم على دعواه شاهدا وحينئذ يحكم عليه بالضامن إلى أن يحكم بينهما فإن كان فيما لا يصح فيه الضمان كالحدود حبس لـه إن أتـي بشاهد فرع إذا أنكر المدعى عليه إنكارا كليـا علـي العمـوم ثـم اعـترف بـذلك أو قامت عليه بينة فأقام بينة بعد ذلك بالبراءة لم تنفعه لإنكاره أولا فـإن كـان قـال مالكِ على من هذا شيء نفعته البراءة وكذلك تنفعهِ إن أتـي بـوجه لـه فيـه عــذر مسألة إذا عجز المدعي عن الإثبات بعد الآجال وسأل المدعى عليـه القاضـي أن يعجزه أشهد القاضي بتعجيزه بعد اعترافه بالعجز ويصح التعجيز في كيل دعوي إلا فـي خمسـة أشـياء فـي العتـق والطلاق والنسـب والأحبـاس والـدماء وفائـدة التعجيز أنه إن أقام بعده بينة لم يقض بها وقيل يقضي لـه بهـا إذا حلـف أنـه لـم يعلم بها وإن لم يعجزه القاضي فلـه القيـام بهـا ويقضـي لـه بهـا وسـحنون وابـن الماجشون لا يقولان بالتعجيز وإن ادعى بعد الآجال أن له بينة يرتجيها نظـر فـإن أمكن صدقه ضرب له أجل آخر وإن تبين لدده قضي عليه وأرجيء له الحجة ولــه القيام بها متى وجدها عند هذا القاضي أو غيره فرع إذا التبس على القاضي أمــر العقود القديمة ورجا في تقطيعها تقريب أمر الخصمين قطعها وقد أحرقها أبان بن عثمان واستحسنه مالك

الباب الخامس في الحكم في التداعي والحوز

إذا تداعى رجلان ملك شيء فلا يخلو من ثلاثة أوجه إما أن يكون الشيء المدعى بيد كل واحد منهما وإما أن لا يكون بيد واحد منهما وفي كل واحد من هذين الوجهين يكون كل واحد منهما مدعيا ومدعى عليه لأنهما مستويان في الدعوى وإما أن يكون بيد واحد منهما قد حازه دون الآخر فيكون من حازه مدعى عليه لأن الحوز يقوي دعواه ويكون الآخر مدعيا لأنه ليس له ما يقوي دعواه فأما حيث يكون كل واحد منهما مدعيا فعلى كل واحد إثبات الملك واتصاله إلى حين النزاع

ثم لا يخلو أن يقيم البينة أحدهما أو كل واحد منهما أو لـم يقـم أحـد منهما فـإن أقامها أحدهما حكـم أقامها كل واحـد منهما حكـم لمن كانت بينته أعدل فإن تساوت البينتان في العدالة قسم بينهما بعـد إيمانهما وإن لم يكن لواحد منهما بينة قسم أيضا بينهما بعد إيمانهم بيـان وإذا قلنـا يقسـم بينهما فإن استويا في مقدار الدعوى استويا في القسمة مثل أن يدعي كل واحـد منهما جميعه فيقسم بينهما نصفين وإن اختلفا

القوانين الفقهية ج:1 ص:200